جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

الحجز الإداري في ظل التشريعات السارية في فلسطين والقوانين المقارنة

إعداد
لما هاني محمد قلالوة

إشراف
د. بهاء الأحمد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2023

الحجز الإداري في ظل التشريعات السارية في فلسطين والقوانين المقارنة

إعداد

لما هاني محمد قلالوة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/08/23م، وأجيزت:

د. بهاء الأحمد	
التوقيع	
د. المشرف الرئيسي	
د. أحمد أبو جعفر	
التوقيع	
الممتحن الخارجي	
د. محمد شراقة	
التوقيع	
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى الظل الذي آوي إليه وقت تعبي....وإلى من كان خير سنداً لي في مسيرتي العلمية

"عائلتي الكريمة"

إلى الذين عشت معهم أجمل ايامي....إلى من بوجودهم اكتسب محبة لا حدود لها

"صديقاتي العزيزات"

الشكر والتقدير

إتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي الدكتور بهاء الاحمد، على كل ما بذله من جهد وما قدمه إلـــى من نصائح وتوجيهات وأراء قانونية ودعم معنوي طيلة فترة إعدادي لهذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الحجز الإداري في ظل التشريعات السارية في فلسطين والقوانين المقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: لمياء محمد نصرة

التوقيع: لمياء

التاريخ: 2023/8/23

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ط

المقدمة 1

أهمية الدراسة 1

أهداف الدارسة 2

مشكلة الدراسة 2

أسئلة الدراسة 3

منهجية الدراسة 3

الدراسات السابقة 3

خطة الدراسة 7

الفصل الاول: الحجز الاداري 8

المبحث الاول: ماهية الحجز الاداري وطبيعته وخصائصه 9

المطلب الاول: تعريف الحجز الاداري والغرض من تقريره 9

الفرع الاول: مفهوم الحجز الاداري 10

الفرع الثاني: الغرض من تقرير الحجز الاداري 12

المطلب الثاني: اساس الحجز الاداري وطبيعته 13

الفرع الاول: اساس الحجز الاداري 13

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحجز الاداري 15

المطلب الثالث: خصائص الحجز الاداري 17

الفرع الاول: مميزات وعيوب الحجز الاداري 17

الفرع الثاني: الحجز الاداري هو نظام اختياري 18
المبحث الثاني: اركان الحجز الاداري 21
المطلب الاول: اشخاص الحجز الاداري 21
الفرع الاول: الدائن (الجهة الادارية الدائنة) 22
الفرع الثاني: المدين (المحجوز عليه) 25
المطلب الثاني: مقدمات سند الحجز واجراءات اصدارة 26
الفرع الاول: مقدمات سند الحجز الاداري 26
الفرع الثاني: شروط الدين المراد اقتضاءه 28
المطلب الثالث: محل الدين 31
الفرع الاول: الاموال التي يجوز الحجز عليها 32
الفرع الثاني:الاموال التي لا يجوز الحجز عليها 33
الفصل الثاني: القواعد العامة لاجراءات الحجز الاداري 43
المبحث الاول: الاجراءات المتبعة عند الحجز الاداري 44
المطلب الاول: الحجز على منقول لدى المدين 44
الفرع الاول: إجراءات الحجز العامة 44
الفرع الثاني: اعلان البيع 52
المطلب الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير 56
الفرع الاول: محضر الحجز واعلانه 57
الفرع الثاني: اجراءات الحجز 58
المطلب الثالث: الحجز على العقار وبيعه 59
الفرع الاول: اجراءات الحجز على العقار 61
الفرع الثاني: بيع العقار المحجوز 64
الفرع الثالث: اجراءات فتح المزاد 67
المبحث الثاني: منازعات الحجوز الادارية 74
المطلب الاول: منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية 74

الفرع الاول: الاثار المترتبة على التفرقة بين المنازعات الموضوعية ووقتية 76
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في منازعات الحجز الاداري..... 78
المطلب الثاني: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة 83
الفرع الاول: الخصوم في دعوى الاسترداد 84
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد..... 85
الفرع الثالث: اثر رفع دعوى الاسترداد 87
الفرع الرابع: اجراءات دعوى الاسترداد المنقولات المحجوزة..... 88
المطلب الثالث: دعوى الاستحقاق الفرعية 89
الفرع الاول: شروط واطراف دعوى الاستحقاق الفرعية 91
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق الفرعية 94
الفرع الثالث: الاجراءات والاثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية 96
الفرع الرابع: اوجه الشبة والاختلاف بين دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق الفرعية..... 98
النتائج والتوصيات..... 101
المراجع العلمية..... 104
Abstract..... b

الحجز الإداري في ظل التشريعات السارية في فلسطين والقوانين المقارنة

إعداد

لما هاني محمد قلالوة

إشراف

د. بهاء الأحمد

الملخص

تحدثت هذه الدراسة عن قانون الحجز الإداري باعتباره مجموعة من القرارات والاوامر الإدارية التي يتم اصدارها من قبيل الجهة العامة بهدف الحجز على أموال المدينين لها، عند عدم الوفاء بمستحقاتها، وإعتبار الحجز الاداري ذو طبيعة إدارية وإجرائية؛ فالطبيعية من خلال استنادها الى قرار من الإدارة، أما الإجرائية من خلال ان شأنه من شأن الحجز القضائي وما يتم اتباعه من إجراءات، كما ان للحجز الإداري عدة مزايا اهمها انه ينطلق من فكرة الحفاظ على الاموال العامة والصالح العام اما من عيوبها عدم مراعاتها للحقوق الافراد في سبيل تحصيل اموالها، كما أن للقاضي التنفيذ الحق في النظر على المنازعات المتعلقة بالحجز الإداري سواء اكانت تلك المنازعات وقتية ام موضوعية.

ان الهدف الأساسي من قانون الحجز الإداري يكمن في إعطاء الحكومة الميزة في فرض سيطرتها وسيادتها على مواطنيها في عملية التنفيذ وتحصيل الديون المستحقة لهم؛ بإعتباره قانون يتميز بالسرعة في التحصيل وبتكاليف اقل، على عكس التنفيذ القضائي المتبع في المحاكم.

فمن خلال هذه الدراسة ستقوم الباحثة ببيان خصائص الحجز الإداري وطبيعته القانونية والقواعد الاساسية فيما يحق الحجز عليه على ما دونه من العقار او بيع منقولات او الحجز ما للمدين لدى الغير ومن هي الجهة المختصة بالنظر بالحجز الإداري والفرق بين الحجز الاداري والحجز القضائي وكيفيه الاجراءات بينهم.

وتهدف هذه الدراسة بدايةً إلى توضيح ماهية الحجز الإداري والغرض من تقريره، وكذلك التطرق الى القواعد الاساسية التي يجوز وما لا يجوز حجزه من اموال المدين والتطبيقات القضائية بخصوص ما لا يجوز حجزه، وبعد ذلك سيتم التطرق الى اختصاص قاضي التنفيذ بنظر في منازعات المتعلقة بالحجز الاداري، وذلك بالمقارنة القوانين والاحكام الفلسطينية الواردة في هذا البحث مع التشريعات الاردنية والمصرية ما أمكن، وعليه قُسم الفصل الأول الى مبحثين، فالمبحث الأول يوضح ماهية الحجز الاداري من خلال بيان وخصائصه، بالإضافة الى الهدف من ايجاد هذا القانون، اما في المبحث الثاني فانه يوضح الاركان الاساسية والواجب توافرها في الحجز الاداري، أما في الفصل الثاني فتتاول القواعد العامة والمتبعة في اجراءات الحجز الاداري على أموال المدين المنقولة والغير منقولة بالاضافة الى أموال المدين الموجودة لدى الغير، بينما في المبحث الثاني فتطرق الى المنازعات الحجوز الادارية من منازعات تنفيذ الوقتية والموضوعية، وايضا في دعاوي الاسترداد والاستحقاق.وقد أختتمت الدراسة بسرد النتائج التي توصلنا إليها ومن ثم وضع توصيات لهذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المصادرة الإدارية؛ التشريعات؛ القوانين المقارنة.

المقدمة

عند النظر الى القوانين السائدة في الدول فاننا نرى ان كل قانون يكون مرتبطاً بالقوانين الاخرى سواء اكان ارتباطه بطريقة مباشرة او غير مباشر، ويعتبر قانون الحجز الإداري من اكثر القوانين ارتباطا واتصالا بكافة قوانين الدولة لقيامه بتوحيد إجراءات الحجز ومعالجته لاوجه النقض في القوانين القائمة (عبد القادر، 1997)، وهذا ما تم النص عليه في المادة رقم (75) من قانون الحجز الإداري رقم (308) لسنة 1955"بأنه فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري جميع أحكام قانون مرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون" (قانون الحجز الاداري، 1955)، وبذلك يكون قانون المرافعات هو قانون العام في التطبيق بالنسبة للاجراءات التنفيذ فيلجأ إلى احكامه للتطبيق على أعمال الحجز الإداري فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الحجز الإداري، وبذلك يتم تطبيق احكامه التي لا تتعارض مع قانون الحجز الإداري على كافة اجراءات التنفيذ الإداري.

ويعتبر قانون الحجز الإداري رقم (308) لسنة 1955 من القوانين المهمة، كونه القانون الخاص في التنفيذ الجبري، والذي يقصد بالحجز الإداري هو كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي تجيز للحكومة او الاشخاص الاعتبارية العامة الحجز على اموال المدين كلها او بعضها ونزع ملكيتهاالإستيفاء لحقوقها التي يسمح لها القانون باستيفاءها عن طريق القانون. (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019).

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الإجابة على العديد من الاسئلة التي تتمحور حول الحجز الإداري، اذ يعتبر الحجز الإداري من إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجهات الإدارية العامة، وإستثناءً على القاعدة العامة في عملية التقاضي والتنفيذ، كونه يعطي للإدارة الحق في التنفيذ المباشر على اموال مدينيها عند امتناعهم عن التنفيذ، وعندها تعمل الإدارة على إستعمال هذا الحق دون اللجوء الى القضاء

تمكينا لها من تحقيق وظائفها بشكل كامل، فما هي الطبيعة القانونية لهذا الامتياز وهل تعتبر من ضمن القرارات الإدارية؛ وبالتالي تخضع لها ما يخضع اليه هذه القرارات من احكام، وما هو اوجه الاختلاف بينه وبين الحجز القضائي.

كما يشكل هذا الامتياز دورا مهما على حقوق الافراد والجهات المدينة للادارة من خطر احاطة المشرع بشروط التي يجب ان تتوفرها قبل اقدام الادارة على استعمالها لهذا الامتياز فما هي هذه الشروط التي يجب ان تتوفر قبل قيام الادارة باستعمالها لهذه الميزة.

أهداف الدارسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث المتعمق الى موضوع الحجز الإداري فعند التطرق الى قراءة النصوص المنظمة للحجز الإداري في قانون تحصيل الأموال العامة فاننا نلاحظ وجود بعض من الغموض والقصور وعدم وضوحه، وذلك بسبب عدم اشتماله على تنظيم دقيق ومحكم، كونه لم يعمل على تنظيم الاجراءات الخاصة بحجز المنقول او العقار بل لم يشتمل ايضا على تنفيذ الحجز الادراي لاموال المدين لدى الغير، او قيامه بتنظيم حالات تعدد الحجوزات الادارية والقضائية ومنع التعارض بينهما.

مشكلة الدراسة

تسعى الدول التي تعمل على دعم حقوق وحريات مواطنيها إلى توفير حياة كريمة من خلال العمل على الحفاظ على حقوقهم وممتلكاتهم وأموالهم ومنع اي إعتداء عليهم؛ فكيف يتسنى لها بعد ذلك أن تضع نفسها موضع الخصم والحكم والمنفذ في آن واحد، فالدولة بشكل عام لاتجيز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي الذي قد يستغرق عدة سنوات طويلة لإستصداره وذلك كونها حكماً، وتسعى إلى احاطة المنفذ ضدة عدة ضمانات حتى تقوم بحمايته وحتى يتسنى لها من توفير العدالة قدر الامكان، بينما في الحجز الإداري فإنها تقوم بعملية التنفيذ بنفسها على أموال مواطنيها بمقتضى ديون تحددها هي ودون وجود أي سندات تنفيذية أو قرارات إدارية وهنا تكمن المشكله كونها تتجاهل حقوق أفرادها وأموالهم

فالدولة هنا تكون موضع الحكم والخصم والمنفذ وبالتالي يؤدي إلى إنعدام العدالة وتعسف في إستخدام السلطة الادارية.

أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بالحجز الإداري وما هي خصائصه وشروطة؟
2. ما هو محل الحجز الإداري؟ ومن هي الجهة المختصة بالنظر في الحجز الإداري؟
3. ما هي المنازعات التنفيذ في الحجز الاداري وعلى ماذا تقع؟
4. ما هو الفرق بين دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق الفرعية في التنفيذ؟

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة سوف يتم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن وذلك من خلال بيان النصوص القانونية التي تناولت موضوع الدراسة والعمل على تحليلها، ومقارنة نصوص القوانين الفلسطينية الواردة في هذا البحث مع تشريعات الاردنية والمصرية ما امكن، وبيان نقاط الاتفاق والأختلاف والعمل على مقارنتها وتحليلها.

الدراسات السابقة

إن قلة الدراسات السابقة التي تتناول موضوع الدراسة هي التي دفعتني إلى البحث والكتابة، ذلك أن غالبية هذه الدراسات قد تناولت التشريعات الخاصة بالبلد التي صدرت منها ولعل أبرز هذه الدراسات يتمثل بالآتي:

1. عمران، محمد محمد: الحجز الإداري نظام إختياري وهي ورقة عمل مقدمة في نادي التجارة والمنعقدة في مصر خلال شهر ابريل لسنة 2017.

وقد هدفت هذه الدراسة الى تناول الحجز الإداري نظام إختياري، بحيث تناولت عددت نقاط رئيسية تتمثل في تعريف الحجز الإداري والغرض من تقريره، كما تطرق الى التمييز بين الحجز الاداري

والحجز القضائي وما هي مصادر قانون الحجز الإداري، بالإضافة الى تناوله قانون الحجز الإداري وقانون المرافعات بحيث ينظم قانون المرافعات المدنية والتجارية التنفيذ الجبري بينما التنفيذ الإداري فيتم تنظيمه من قبل قانون الحجز الإداري، كما تناول ان موضوع الحجز الإداري نظام إختياري؛اي ان لجوء السلطة العامة الى نظام الحجز الإداري هو بمثابة لجوء إختياري ويمكنها اللجوء الى قواعد التنفيذ القضائي المنصوص عليها في قانون المرافعات، اضافة فقد قامت بتسليط الضوء على تزاحم الحجز الإداري والحجز القضائي؛ فالحجز الإداري عبارة عن رخصة للجهة الدائنة الحاجزة وذلك بناءا على ما تم ذكره في المادة الاولى من قانون الحجز الإداري على انه يجوز ان يتم اتباع إجراءات الحجز الإداري المبينه في هذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات التية في المواعيد المحددة لها في القانون، وان كان ظاهر النص لا يمنع من ازدواج طريقة الحجز سواء اكان بالحجز الإداري او عن طريق التنفيذ القضائي، وبالتالي فإن حرية واختيار الطرق اللازمة لعملية التنفيذ ليست مطلقة دائما وانما هي عبارة عن قاعدة استثنائية منحه المشرع للإدارة لضرورة معينة من اجل تسهيل الاجراءات لصالح الدولة وقيامها بواجباتها على اكمل وجهه دون المساس بحقوق وحريات الافراد لاسيما في مجال التقاضي والتنفيذ.

2. إبراهيم، محمد صفي الدين عبد الستار: الحجز الإداري والمشكلات والتطبيق.مجلة اتحاد جمعيات التنمية الإدارية. مج 46، ع 2.اكتوبر/2008.

سلط الباحث دراسته على الحجز الإداري والمشكلات تطبيقه حيث هدف من هذه الدراسة الى بيان احكام قانون الحجز الإداري رقم (308) لسنة 1955 وبيان وجهة انظر كل من الفقهاء القانون و احكام واجتهادات الباحثين وتعليمات مصلحة الضرائب وعرض كافه النواحي التشريعية لهذا القانون ومشاكل تطبيقه، كما تطرق الباحث الى استعراض اوجه البطلان والصحة التي واجهه اثناء درايته والتي يمكن ان تواجه القائمين على اعمال التنفيذ في الحجز الاداري مع عرض الحلول الملائمة لحل هذه العقبات، كذلك تطرق الى عرض المواد الاخرى المتصلة بقانون الحجز الإداري والمكملة له ومحاولته لربط بين

العلمية والعملية للقانون الحجز الإداري، وقد أوصى الباحث إلى ضرورة تعديل قانو الحجز الإداري خاصة في المشكلات التي تتعلق بالتطبيق الفعلي وضرورة الاسراع في عملية إصدار التشريعات التي تتناسب مع الظروف الإجتماعية والإقتصادية في الوقت الحاضر والمستقبل.

3. إسماعيل، سامح أحمد محمد:المشكلات العملية للتحصيل والحجز الإداري وهي ورقة عمل صادرة عن الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب والمنعقدة في القاهره/مصر. مج3/2012.

بحيث تناولة الباحثة المشكلات العملية للتحصيل والحجز الإداري من خلال انه يجب ان يسير في عدة محاور معا من خلال الاهتمام بالحصيلة منذ بداية تقديم الإقرارات والحرص على مراجعتها والعمل على سد الضريبة، بالإضافة الى العمل على تسليط الرقابة على الجهات الملتزمة بالتحصيل تحت حساب الضريبة وتفعيل دور المندوبين لديها، كذلك الحرص على سدادجزء من الضريبة عند اتمام الاجراءات من قبل اللجان الداخلية بالاضافة الى معالجة اي قصور تشريعي في مجال التحصيل والحجز والعمل على زيادة التعاون مع البنوك والمحاكم في عملية التحصيل واهمية دور الاعلام في تحصيل الضرائب وزيادة الوعي الضريبي للافراد المجتمع، ومن خلالها فقد توصل الباحث الى ضرورة إعادة النظر في نصوص قانون الحجز الإداري رقم (308) لسنة 1955م وأيضا الى ضرورة معالجة القصور الاجرائية والتشريعية في المنظومة الخصم والتحصيل من خلال تشديد العقاب على الجهات التي تتقاعس عن توريد الضرائب المحصلة والضرب على أيديها بشدة حتى لا يتم التلاعب بخزائن العامة.

4. قصري، محمد: الحجز على أموال الإدارة العمومية كوسيلة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري، وهي ورقة عمل صادرة عن مجله القضاءالاداري للناشرزكرياء العماري، مج2.ع3/2013.

بحيث يتناول الباحث الحجز على اموال الإدارة العمومية كوسيلة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري من خلال تطرقه الى مفهوم الأموال العامة على ضوء القانون المقارن، ومبدأ حضر طرف التنفيذ الجبري ضد

الإدارة، وعدم قابلية أموالها العامة للحجز ومبرراته الفقهية ومعيار التمييز بين الأموال العامة للدولة وأموالها الخاصة، مع بيان أهمية التمييز والنتائج المرتبة عنه من حيث قابلية الأموال الخاصة بالحجز دون العامة. وتنتهي إلى ذكر بعض التطبيقات العملية التي عرفها العمل القضائي في هذا الميدان وخصوصا ما يتعلق بوسيلة الحجز لدى الغير، وقد أوصى الباحث الى ضرورة العمل على تنصيص على المسؤلية التأديبية والجنائية في حالة العود والتكرار، والعمل على إقرار لمبدأقابلية الأموال الخاصة للإدارة والمرافق والمؤسسات العمومية الغيراللازمة لسيرها للحجز.

5. عمران، محمد محمد: الحجز الإداري لم يحقق الحماية القانونية الكافية للمال العام، وهي ورقة عمل صادرة عن جمعية الضرائب المصرية والمنعقدة في مصر، مج36، ع2016/103.

بحيث يهدف الباحث الى التعرف على الحجز الإداري لم يحقق الحماية القانونية الكافية للمال العام، بحيث اشتمل البحث على محوريين اساسيين؛ المحور الاول تحدث فيه عن الطبيعة القانونية لقانون الحجز الإداري، اذ ان الغرض الاساسي لصدور القانون الحجز الإداري هو لتحقيق غرض اساسي وهو سرعه في تحصيل موارد الدولة المستحقة لها من خلال فرض و جمع الضرائب ورسوم المستحقة بجميع انواعها، اما المحور الثاني فقد تطرق الباحث الى الكشف عن دور الحجز الإداري في حماية المال العام ومدى فاعلتيه من خلال تناوله للقواعد العامة في الحجز الإداري من خلال حجز المنقول لدى المدين، كذلك تطرق الى الحديث عن الحجز على عقار وبيعه، وحجز ما للمدين لدى الغير، فالبرغم من قيام الباحث من التطرق الى موضوع الحجز الإداري وعدم تحقق الحماية القانونية للمال العام، فهنا الباحث قد وقع في خطأكونه لم يتطرق الى الحديث عن الحماية القانونية للمال الخاص وإنما اكتفى بالتركيز على المال العام؛إذ انه تطرق الى شيء وأغفل شيء آخر وهنا وقع الباحث في فجوة بحثية.

خطة الدراسة

سوف تقوم الباحثة بدراسة الحجز الإداري من خلال تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين: حيث خصصت الباحثة الفصل الأول للحديث عن ماهية الحجز الإداري ووظيفته وخصائصه وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول تعريف الحجز الإداري والغرض من تقريره وطبيعته القانونية، والمبحث الثاني يتناول القواعد الأساسية بصدد ما يجوز وما لايجوز حجزه من اموال المدين، اما بالنسبة للفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن الجهة المختصة بالنظر بالحجز الإداري وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول إختصاص قاضي التنفيذ بنظر في المنازعات المتعلقة بالحجز الإداري، والمبحث الثاني يتناول عن منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية في الحجز الاداري.

الفصل الاول

الحجز الاداري

يعد قانون الحجز الاداري رقم 308 لسنة 1955م من القوانين الخاصة التي لها صفة ادارية في التنفيذ وهو ايضا متصل بقانون المرافعات بشكل جزئي فيما يتعلق باجراءات الحجز والتنفيذ الذي لم يتطرق لها قانون الحجز الاداري (صادق، 1962، صفحة 16)، اذ يهدف هذا القانون الى تمكين الجهات الحكومية الدائنة من تحصيل اموالها لخزينة العامة للدولة وذلك بنظام خاص سنه المشرع ويتسم بطابع الاداري في خصائصة، فهو مقارنة بقوانين الاخرى يعتبر نظام يتميز بالسرعة وقوة في التنفيذ والحجز بالاضافة تكاليف واجراءات اقل من تلك النظم القانونية التي تهدف الى تحصيل الاموال المستحقة من الافراد، اذ يعتبر قانون الحجز الاداري من مظاهر السيادة لدولة، ومن هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين؛ففي المبحث الاول تطرقنا الى ماهية الحجز الاداري وتعريفه بالاضافة الى بيان الطبيعة القانونية لهذا الحجز الاداري وايضا الى خصائصه، اما في المبحث الثاني فقد ذهبنا الى التعرف على اشخاص قانون الحجز الاداري وما هي مقدماته للبدء في تنفيذ لاجراءات ذلك القانون، بالاضافة الى التحدث عن الشروط الواجب توافرها في المال المراد ايقاع الحجز الاداري عليه وما هي الاموال التي يجوز ايقاع الحجز عليها والاموال التي لا يجوز تنفيذ اجراءات الحجز الاداري عليه.

المبحث الاول

ماهية الحجز الاداري وطبيعته وخصائصه

وفي هذا المبحث سوف نناقش في المطلب الاول تعريف الحجز الاداري من حيث اللغة بشكل مفصل بالاضافة الى التطرق الى مفهوم الحجز الاداري اصطلاحا والى الغرض من انشائه، ومن ثم التكلم في المطلب الثاني عن ما هو اساس الحجز الاداري وما هي طبيعته القانونية، بالاضافة الى تحدثنا في المطلب الثالث عن الخصائص التي يتميز بها قانون الحجز الاداري عن غيره من القوانين التنفيذ.

المطلب الاول: تعريف الحجز الاداري والغرض من تقريره

الحجز الاداري لغة واصطلاحا

الحجز في لغة: وهو الحيلولة والمنع بين شيئين إذ جاء في معجم مقاييس اللغه في كلمة "الحجز" (مادة الكلمة احاء والجيم والزاي) أصل واحد مطرد للقياس وهو الحلول بين الشيئين، وذلك بقولهم حجزت بين رجلين اي يمنع كل واحد منهما من صاحبة، والعرب تقول حَجَازَيك اي على وزن حَنَانيك اي احجز بين القوم وايضا كلمة الحجازُ سميت حجازاً لانها حجزت بين النجدٍ والسّراة (أبو الحسين، 2007/10/11، صفحة 139).

وعليه فإن معنى كلمة الحجز في اللغة هو الحيلولة والفصل والمنع بين الشيئين.

الحجز اصطلاحا: فمن الناحية القانونية فهو "أي اجراء يقصد به ضمان تنفيذ الحكم؛فمن ناحية الفقهية معناه الحبس أي حبس او حجز الشخص على ذمة التحقيق، وبناءا عليه فان كلمة الحجز في المصطلح القانوني هو القيام بوضع المال "سواءكان ذلك المال عقارا او منقولا" ووضعة تحت يد القضاء بهدف منع صاحبة من التصرف به. (المرشدي، 2017).

معنى الادارة في اللغة: فعند الرجوع الى معجم المقاييس اللغة"الدال والواو والراء" أصل واحد يدل على احداق الشيء بالشيء من حواليه؛كما تعني كلمة ادارة في لغة:عملية التعامل مع الافراد والعمل على تنظيم الشؤون العامة، كونها مشتقة من الفعل (أدار) إذ يقال أدار، يدير، أدرِ، ادارةً، فهو مدير. (أبو الحسين، 2007/10/11، صفحة 310).

اما اصطلاحا: فيمكن تعريفه بانه مجموعة من العمليات التي تسعى الى تحقيق اهداف محددة باسرع وقت وتكاليف مكنة وجهد اقل وذلك من خلال التخطيط والتنظيم والرقابة والتوجيه. (المرشدي، 2017)

الفرع الاول: مفهوم الحجز الاداري

يُعرف الحجز الاداري على انه مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها السلطة العامة بوضعها للمال تحت يدها من اجل بيعه وتحصيل حقها (ابو الوفا، 1986، صفحة 869)، كما يمكن اعتباره انه مجموعة من الاوامر الادارية التي تصدر من الجهة الادارية الدائنة بهدف الحجز على اموال المدين واستيفاء حقها من تلك الاموال بدلا من الاتجاه الى اجراءات الحجز القضائي، باعتبار ان اجراءات الحجز الاداري اسرع من الحجز القضائي وكون ان الحجز الاداري فيها حماية للمصلحة الجهة الادارية الدائنة اكثر من المدين، وهو استثناء عن الاصل العام بل امتيازا لها وذلك للضمان الحكومة استيراد اموالها التي بحوزة الافراد على وجه السرعة وخشية من الضياع وبتكاليف اقل فهو نظام اكثر اختصارا واقل تكلفة مقارنة بقانون مرافعات المدنية والتجارية؛وبالتالي فان هذا الاجراء لا يعتبر من قبيل الاعمال الادارية التي تقوم بها الحكومة للمصلحة الافراد بل من اجل المصلحة العامة اذ تغلب مصلحة الدولة على مصلحة الافراد وهو استثناء عن الاصل كونها هنا تعتبر الخصم و الحكم في ذات الوقت كونها تعتبر طرف في النزاع وايضا هي من تشرف على اعمال التنفيذ (الجبلى، 2006، صفحة 9).

كما يمكن تعريف الحجز الاداري على انه مجموعة من الاجراءات المنصوص عليها في القانون والتي تخول الحكومة في عملية الحجز على اموال مدينيها او بعضها والعمل على نـــزع ملكيتهـــا للاســـتيفاء حقوقها عن طريق القانون وبالرغم من الحجز الاداري هو عبارة عن اجراءات الا ان عمليـــة الحجـــز تبدأ في اول الامر بصدور امر للحجز (هرجة، 2006، صفحة 8).

وتفسيرا لذلك فإن توقيع الحجز الاداري يصدر بناءعلى أمر مكتوب من السلطة التنفيذية الا انـــه لـــيس قرار أو امرا اداريا الذي ينظر فيه القضاء الاداري، وانما هو قرار او امرمن نوع الخاص الذي يشـــبة تلك الاوامر التي تصدر من قبيل الافراد، ومن ثم يختص القضاء المدني بالغاء الحجز او ايقافة؛وهذا ما قضت به محكمة النقض"ان توقيع الحجز لتحصيلما يتاخر للحكومه من اموال لدى الافراد تعتبـــر مـــن قبيل اعمال السلطة التنفيذية الشبيه باعمال الافرا، وهي الاعمال التي تجريها الحكومة في ادارة اموالها فانة ما يدخل في ولاية المحاكم التعرض لمثل هذا الحجز بالالغاء او الايقاف دون التاثر بمبدا الفصـــل بين السلطات (هرجة، 2006).

وبناء على ما ورد في التعريفات السابقة يمكن استخلاص عدة امور يتميز بها قـــانون الحجـــز الاداري وهو:

- ان الحجز الاداري هو اجراء تسلكه الجهة الادارية الدائنة لتحصيل حقوقها من المـــدين بطريقـــة اسرع واضمن من الاتجاه الى الحجز القضائي؛وهذا الطريق قد اعطاه المشرع للجهـــة الاداريـــة الدائنة وهو استثناء عن الاصل فلها الحق ان تسلكه ولها الحق ان تتجه الى طريق الحجز القضائي المقرر في القانون المرافعات المدنية والتجارية.
- ان الجهة الادارية الدائنة في قانون الحجز الاداري تعتبر حكما وخصما في ذات الوقت؛كونها هي التي تقضي حقها بنفسها وهي ايضا القائمة على اجراءات الحجز وهذا استثناء عن القاعدة العامـــة

التي تقتضي وجود طرف اخر والتي تتمثل بالجهة القضائية للحكم في النزاع القائم بين الدائن والمدين.

- انه عند ايقاع الحجز الاداري فانه يتم بدون سند تنفيذي الذي تم النص عليه في قانون التنفيذ والذي يعتبر عنصر مهم في اجراءات الحجز القضائي، وانما يحل محله قرار رسمي صادر من الجهة الادارية الدائنة ويكون بمقام السند التنفيذي.

الفرع الثاني: الغرض من تقرير الحجز الاداري

عند النظر الى اهمية قانون الحجز الاداري نجد انه يعد من القوانين ذات الاهمية، فهو يعد قانون خاص في عمية التنفيذ الجبري الذي جاءت اجراءته استثناء عن قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو في الاصل يعد قانون عام في عملية التنفيذ الجبري (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 9)، ولهذا وجد بند في قانون الحجز الاداري في مادة (75) "انه غير الذي نص عليه القانون يسري جميع احكام قانون المرافعات المدنية واتجارية التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون (قانون الحجز الاداري، 1955)".

فعند النظر الى ما مضى سابقا كانت الضرائب والاموال يتم اخذها من الافراد من اجل انفاقها في سبيل المصلحة العامة اذ سعت الحكومة الى اتباع اسلوب معين من اجل تحصيل تلك الاموال من خلال سماح للسلطة الادارية في تنفيذ عملية التحصيل (هرجة، 2006)، والهدف منه هو قيام الحكومة في تعبئ خزانة الدولة بتكلفة اقل وعلى وجهه سرعة دون وجود اي عراقيل او تعرضها لعملية الضياع وهنا نرى ان المصلحة العامة قد تفوقت على مصلحة المدين اي لم توازن الحكومة بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة وهذا هو الاستثناء عن الاصل العام.

المطلب الثاني: اساس الحجز الاداري وطبيعته

الفرع الاول: اساس الحجز الاداري

الاصل العام ان دولة شانها شان المواطنين المقيمين على اراضيهاعند استحقاقها لحقها من خلال توجهها الى القضاء عند عدم الوفاء او تادية هذا الدين او تعذر استيفاء الدين اما لامتناع المدين عن تاديته او لتاخره عن الموعد المحددة له لسداد هذا الدين (الريس، 2010، صفحة 58)، الا ان هناك قاعدة استثنائية عن الاصل العام تجييز للدولة في تحصيل حقوقها دون اللجوء الى القضاء عن طريق التوجة الى ما يسمى قانون الحجز الاداري الذي وضعة المشرع كميزة للدولة دون غيرها في عملية التحصيل وذلك من اجل استفياء ديونها من قبل المواطنين على وجه السرعة والدقة وبتكلفة اقل من توجهها الى القضاء العادي، وهذا ما نص علية في مادة (14) من نظام جباية اموال الدولة السعودي"ان كل من تاخر عن اداء الدين الذي عليه للخزينة من الضرائب والرسوم المقررة وبدلات الالتزام والذمم وغيرها يُنذر بوجوب تأديته خلال عشرين يوما من تاريخ الانذار، واذا انقضت هذه المدة ولم يتم تادية هذا الدين يحجز أمواله المنقولة وغير منقولة الجائز حجزها شرعا ووتباع ويتم استيفاء ثمنها بطرق المنصوص عليها في هذا النظام" (نظام إيرادات الدولة، 1940)، وكذلك ما نص علية في المادة (5) من قانون تحصيل الاموال الاميريةرقم (6) لسنة 1952 المطبق في فلسطين (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952) انه"اذا كان شخص مكلفا بتأدية مبلغ من الاموال الاميرية حسب الاصول وتخلف ذلك الشخص عن سدادها في الوقت المحدد له فانه ينطبق عليه احكام هذا القانون" (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952) وايضا ما نص عليه قانون الحجز الاداري رقم (308) في المادة الاولى "يجوز ان تتبع اجراءات الحجز الاداري المبينة في هذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات في المواعيد المحددة بالقوانين والمراسم والقرارات الخاصة بها"وهو قانون صادرة عن الجمهوريةالمصرية سنة1955، فالامتياز هنا قائم على ايقاع الحجز والتنفيذ على اموال المدين في حال تخلفه عن سداد ديونه المستحقة للدولة، وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة والمقررة في القانون

او النظام، فمثلا في نظام جباية الاموال سعى المشرع الى اتباع اجراءات معينة لايقاع الحجز الاداري والتي من شانها ضمان حقوق الافرادوالخزينة بذات الوقت من خلال توكيل جهات ادارية تتمثل في وزارة العدل ووزارة المالية ولجان جباية الاموال بالاضافة الى قواعد التنفيذ الخاصة في نظام جباية اموال الدولة؛فمثلا لجان جباية الاموال تتولى عملية اقرار الحجز على اموال المدين (المنفذ ضده) للخزينة العامة سواء اكانت اموال منقولة او غير منقولة وجائز حجزها قانونا من اجل بيعها واستيفاء ثمنها للخزينة الدولة من خلال صلاحيات الممنوحة حيث نص المادة (18) انه"يتم الحجز على الرواتب وبدل الاجار والاشياء البيتية والاموال المنقولة وغير منقولة من قبل لجان خاصة تدعى لجان الجباية" (نظام إيرادات الدولة، 1940) وهذه الصلاحيات لا تتم الا بعد موافقة معالي وزير المالية ليتم النظر فية وبناء عليه يقرر اما الموافقة او الغاءه، بعدها تتولى وزارة المالية عملية الحجز على اموال المدين المنقولة وغير منقولة التي تتثمل في الحسابات البنكية، اما بالنسبة لعمل وزارة العدل فهي تتولى عملية الحجز على الممتلكات العقارية وذلك بناء لى طلب الجهة الدائنة، عند النظر الى نظام جباية اموال الدولة فاننا نرى انها تضمن عددا كافيا من الاجراءات والامور التي تتعلق في كيفية الحجز على الاموال المنقولة وغير منقولة وايضا اموال المدين لدى الغير، فهنا نرى انه يحق للجهة الادارة ان تقوم بتوقيع الحجز على كل شخص تاخر في سداد دينه الذي عليه لخزينة الدولة من ضرائب ورسوم مقررة وبدلات الالتزام وغيرها من الديون من امواله المشروع الحجز عليها قانونا وبالقدر الذي يكفي لسداده دون تجاوز وهذا ما تم النص عليه في المادتين رقم (18_20) من نظام جباية اموال الدولة.

اما القانون المصري فحسب نص المادة رقم (2) من قانون الحجز الاداري اوضح ان اجراءات الحجز والتنفيذ لا يتم ايقاعها الا بناء على امر مكتوب يصدر من الوزير او رئيس المصلحة او المحافظ او المدير او الممثل عن الشخص الاعتباري العام (قانون الحجز الاداري، 1955).

وبالنسبة للقانون المطبق في فلسطين بين انه يحق لوزير المالية ان يقوم باصدار تعليمات عامة لتنفيذ احكام هذا القانون في المادة رقم (16) (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952) اما في

المادة رقم (4) (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاتـــه، 1952) فقـــد اوضـــح بشـــكل واضـــح الاشخاص القائمين على عملية التنفيذ، فاوضح انه يجب ان تتوفر في العاصمة واللواء والقضاء لجنـــة تعرف انها لجنة تحصيل الاموال الاميرية وعند التطرق الى كلمة الاموال الاميرية فاننـــا نقصـــد كـــل انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزينة الدولة؛ وتتالف هذه اللجنـــة مـــن الحاكم الاداري (رئيسا) والمقصود في الحاكم الاداري هو اكبر موظف في العاصمة واللواء والقضـــاء ومن المحاسب المقاطعة وأحد أعضاء مجلس الادارة المنتخبين عضوين، وفي حال عـــدم توفرمجـــالس ادارة في المقاطعات تتالف اللجنة من الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة وأحد اعضاء الهيئة الاختيارية في تلك البلد او القرية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحجز الاداري

نقصد بالطبيعة القانونية للحجز الاداري هو تكيفه ووضعه القانوني، بمعنى هل يخضع لمـــا يـــتم فـــي الحجوزات القضائية من اجراءات واعمال وهنا تم تواجد عدة اختلافات فقهية فـــي تعريـــف الطبيعـــة القانونية للحجز الاداري.

الرأي الاول: يرى هذا الاتجاه ان الحجز الاداري ذو طبيعة ادارية كونة يبـــدأ الحجـــز الاداري بقـــرار اداري تنفيذي مكتوب يتم اصداره من موظف مختص يتم فيه تحديد المبلـــغ المطلـــوب ومقـــداره مـــن المدين، وهذا القرار الاداري يحل محل السند التنفيذي القضائي ويتم تنفيذه من جهة الادارة نفســـها دون اللجوء الى القضاء الا بعد اجراءه، اي ان رقابة القضاء تكون لاحقة عليه وليس قبل؛بمعنى بعد تظلـــم المدين من تصرفات الادارة، (الجبلى، 2006، صفحة 17) وبناء على ذلك فان الحجـــز الاداري مـــن وجهة هذا الراي فانه يخضع لشروط الواجبة توافرها فيالقرارات الادارية من حيث صحتها وبطلانهـــا المنصوص عليها في القانون الاداري، واعتبر هذا الـــراي ان اجـــراءات الحجـــز الاداري هـــي ذات الاجراءات التي يخضع لها القانون الاداري.

الرأي الثاني: اتجه الى اعتبار ان الحجز الاداري ذات طبيعة اقتصادية وبالتالي يخضع الى قانون خاص ينظم له هذا الحجز، وكون ان القانون الاقتصادي هو عباره عن مزيج بين القانون والقانون الخاص فانه يترتب عليه من وجهة نظره خضوعه للقانون الخاص والعام كما هو في القانون الاقتصادي؛ فالقانون الاقتصادي عبارة عن خليط بين القانون الخاص والعام بحيث الاستغناء عنهما لتكون ما يسمى القانون الاقتصادي اي ان قواعده عبارة عن مزيج يتعلق بالقانون الخاص والقسم الاخريتعلق بالقانون العام (عوض، 1981) وبمعنى اذ لم يتوفر في القانون الخاص ما ينص على تنظيم هذا الحجز او فيما يتعلق بالقرارات الادارية المتعلقة بعملية الحجز يمكننا التوجه الى القانون الاداري وقانون المرافعات؛اذ اتجه هذا الراي الى اعتبار الحجز الاداري مثله مثل القانون الاقتصادي (المستشارك في الجمارك المصرية، 2015).

الرأي الثالث: اعتبر ان قانون الحجز الاداري طبيعة اجرائية شانه في ذلك شان الحجز القضائي في قانون المرافعات، اي ان الحجز الاداري يخضع للقانون الخاص به وهو قانون الحجز الاداري رقم (308) لسنة 1955 واذا لم يتوفر نص خاص يتعلق بالقاعدة القانونية في القانون الحجز فاننا نتجة الى قانون المرافعات في النظر الى صحة وبطلان هذا الحجز، وان كان يتم تنفيذه بواسطة الجهة الادارية كونها الجهة الدائنة الا انه لا يكون له طبيعة قرارات الاداريةالتي تصدرها الدولة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، فهو نظام اجرائي خاص يتم وضعة ليسهل على الدولة عملية تحصيل ديونها من الافراد، فهو يعتبر نظام اقل تكلفة واكثر اختصارا ممن التنفيذ الجبريالمقرر في القانون المرافعات المدنية (الجبلى، 2006، صفحة 19)؛ كما ان قاضي التنفيذ يختص في نظر في المنازعات المتعلقة بالحجوز الادارية دون ان يكون لها سلطة الاشراف عليها على عكس قانون الحجز الاداري الذي يكون الدائن والقائم على عملية الحجز هو ذات الشيء.

ولكن من وجهة الراي الباحثة ان طبيعة الحجز الاداري هي طبيعة خاصة قام المشرع بوضعه ليعمل على تسهيل الدولة في استيفاء حقوقها وتحصيل ما يتاخر لدى الافراد من ديون لها؛ كون ان القائم على

عملية التنفيذ والمشرف عليه هو ذات الشخص الدائن اي ان الحكم والخصم في ذات الوقت وايضا نرى هنا ان المصلحة العامة تغلب على مصلحة الافراد فهي امتياز لها بصفة خاص وهذه قاعدة استثنائية عن الاصل من اجل ضمان عدم ضياع لحقوقها والاسراع في تحصليها دون النظر الى ضمانات الافراد.

المطلب الثالث: خصائص الحجز الاداري

للقانون الحجز الاداري توافر فيه عدة خصائص تميزه عن غيره من القوانين الاخرى التي تتمثل في الحجز والتنفيذ وفي هذا المطلب سوف نتحدث عن المبررات ومميزات التي يطرق على قانون الحجز الاداري بالاضافة الى عيوبه، اما في الفرع الثاني فسوف نجيب عن سؤالنا ما اذا كان الحجز الاداري هو نظام اختياري للسلطة الدائنة ام يشترط الاستخدام.

الفرع الاول: مميزات وعيوب الحجز الاداري

تكمن خصائص الحجز الاداري في مميزات وعيوب و تتمثل في:

أولاً ميزات الحجز الاداري: اذ يتم تبرير الحجز الاداري من مبدا المصلحة العامة للادارة وطبيعتها ووظيفتها، فمن ناحية الاولى مصلحة الدولة وتغلبها على مصلحة الافراد (المنفذ ضدة) اذ تعمل على تحصيل حقوق خزانة العامة للدولةمن ناحية السرعة في التنفيذ والعمل على عدم تعرض هذه الحقوق الى الضياع ومن ناحية اخرى كون ان طبيعة الادارة ووظيفتها وما تقوم بها من اعمال جسيمة تقتضي ان يتم تنفيذ تصرفاتها بشكل مباشر ما لم يكن هنالك اي قاعدة استثنائية في التوجه الى القضاء بشكل مباشر، اي ما لم تصدر الادارة حكم تنفيذي يكون قابل لضياع الوقت اوالجهد ويكون السبب بالحاق ضرر بالمصلحة العامة، وقد اتجه البعض الى تبرير حق الادارة في عملية مواكبة والاشراف على تنفيذ.

ثانيا: واما من ناحية عيوب الحجز الاداري؛فانها تتمثل في ان السلطة العامة هي من تقوم بماشرة الحجز والبيع الاداري دون مراعاة لحقوق الافراد والذي من المفترض توفيرها في اي عملية حجز فما تمارسة الادارة هنا من اجراءات في الحجز الاداري

فمن وجهة نظر الباحثة فاننا لا نجد تبرير لهذا الشيء فعند النظر الى ما تقوم به الادارة من عملية التنفيذ المباشر او ماتقوم به من عمليات التنفيذ بطريقتي الحجز او البيع فاننا نرى عدم وجود لضمانات تكفل حقوق الفرد (المدين) ويمكن ان تؤدي هذه الميزه الى استغلالها وتعسف بها.

الفرع الثاني: الحجز الاداري هو نظام اختياري

دائما ما يتم اثارة سؤال ما اذا كان الحجز الاداري هو قانون ملزم الاستخدام للجهة الادارية الدائنة ام هو عبارة عن نظام اختياري يحق للجهة الدائنة في استعماله واللجوء اليه؛وذلك بناء على السلطة التقديرية لتلك الجهة بناء على الاسباب ووقائع التي امامها، وبالتالي فقد اختلف الفقهاء في عدة اراء منها.

من يعتبر قانون الحجز الاداري نظام خاص وهذه تعتبر ميزه له على غيره وهو في ذات الوقت ليس الزامية او واجبة التطبيق، اذ يمكن ان يتم التوجه الى قواعد التنفيذ القضائي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية او الالتجاه الى استعمال وتطبيق قانون الحجز الاداري وهذا بالفعل ما تم النص عليه في المادة الاولى (قانون الحجز الاداري، 1955) من ذات القانون انه "يجوز ان تتبع اجراءات الحجز الاداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الاتية..."وعليه اذا قامت السلطة العامة بالتوجة الى اتباع اجراءات التنفيذ القضائي فان هذا الاجراء يعتبرا صحيحا ولا يحق لاحد الطعن بعدم صحتها او يمكن الاتجاء الى تطبيق اجراءات المنصوص عليها في قانون الحجز الاداري وكلا الطريقتين تعتبران صحيحتان اذ انهما يرميان الى الهدف ذاته وهو تحصيل اموال الدولة المستحقة لدى الافراد (عمران، 2017).

لكن عند النظر الى قانون الحجز الاداري فاننا نرى سرعته في الاداء وبتكاليف اقل مما يرمى اليه التنفيذ القضائي، كما انه يجب التطرق الى نقطة محددة وهو اذا تم البدء في تنفيذ اجراءات المنصوص عليها في قانون الحجز الاداري فيمكن ان يتم التنازل عنها والاتجاه الى قواعد واجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية اي التنفيذ القضائي، على عكس ذلك فاذا تم التوجة الى التنفيذ القضائي واتباع اجراءات وقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية فانه لا يحق التنازل عنها والتجاه الى تطبيق قانون الحجز الاداري واتباع اجراءاته، كما لا يحق للدولة ان تتجه بذات الوقت الى اتباع الاسلوبين معا في ذات الوقت لنفس المدين والدائن (الجبلى، 2006، صفحة 15)؛ الا ان هذا الراي تم انتقاده من قبل الدكتور بيومي فؤاد اذ اوضح انه"لا يجوز التفرقة بين هذين النظامين وبالتالي في حال تم توجه الى التنفيذ القضائي فيمكن التنازل عنه والاتجاه الى التنفيذ الاداري والعكس صحيح، كونه اعتبر ان هذه التفرقه غير صحيحة وان الحقوق لا تسقط الا في نص خاص"، وهذا ما تم تاييده من قبل عميد المرافعات المصرية الدكتور احمد ابو الوفا انه"لا مانع من ازدواجية الاستخدام في عملية الحجز لذات الدائن والمدين فيمكن اتباع قواعد واجراءات الحجز الاداري في تنفيذها على الاموال المنقولة التي لدى المدين وبذات الوقت اتباع قواعد واجراءات الحجز القضائي على الاموال الغير منقولة بشرط توفر شروط هذا الحجز"، وقد ايد هذا الراي ايضا المستشار مصطفى مجدي هرجه في كتابه المعنون التعليق على قانون الحجز الاداري (هرجة، 2006، صفحة 12)، اما بالنسبة الى الاستاذ عبد المنعم حسني فانه يرى ان التوجة االى قانون الحجز الاداري هو اختياري وبالتالي تكون المسالة هنا مسالة تقديرية للجهة التي تريد اجراء عملية الحجز فان شاءت اتجهت الى تطبيق قواعد الحجز الاداري وان شاءت اتجهت الى قواعد المرافعات المدنية في عملية الحجز.

اما من وجهة نظر الباحثة فاننا نرى عدم جواز الجمع بين نظامين كون ان المشرع كان واضحا في نص المادة الاولى انه يجوز ان تتبع اجراءات الحجز الاداري المبنية في هذا القانون عند عدم الوفاء؛اي انه كان واضحا على جوازية الاختيار وليس الجمع ولو كان يقصد الجمع بين القانوني

لاوضح ذلك وبما ان الهدف من عملية الحجز او تنفيذ هو ذاته سواء كان قضائيا او اداريا وهو استيفاء الدين وتحصيل اموال الدولة فيمكن ان نتجه الى احد الطريقتين، فاذا تم اباحة استخدام السلطة العامة واعطائها الحرية الكاملة والمطلقة في دمج بين طريقتين فيمكن ان يتم التعسف في استخدام هذه السلطة والعمل على ضياع حقوق وضمانات الافراد، فعند توجه السلطة الى الطريق السهل وهو اتباع اجراءات الحجز الاداري فيمكنها التنازل عنه وتوجهها الى قواعد واجراءات المرافعات المدنية اي الطريق الاصعب؛اما في حال انها اختارت منذ البداية التوجه الى الطريق الصعب وهو التنفيذ القضائي فلا يحق لها ان تتنازل عنه وتوجه الى الطريق الاسرع والسهل وذلك حتى لا يتم الاخلال بمبدا التوازن على اعتبار ان هذه الميزه اوهذه التسيهلات جاءت لضمان حقوق الدولة وعدم ضياعها لا على حساب الافراد والضمانات الاساسية في عملية التقاضي والتنفيذ.

المبحث الثاني

اركان الحجز الاداري

يعتبر الركن في الحجز الاداري جزءا مهما كونه الشي الذي لا يقوم الحجز الا عليـــه، ولـــذلك وجـــب وجود سند للحجز الاداري لقيام الادارة باتمام اعمالها (الجبلى، 2006، صفحة 27)، وبالتالي ان تـــوفر اركان الحجز الاداري المكون من اشخاص الحجز وشروط الواجب توافرها في ســـند الاداري لايقـــاع الحجز بشكل صحيح بالاضافة الى تطرق الى محل الدين المراد ايقاع الحجز عليه وما هـــي الامـــوال التي سمح بها المشرع لايقاع الحجز عليها، كون انه لا يجوز ايقاع الحجز الا ع شيئ معلوم ومســـتحق الاداء وممن اجاز للمشرع ان يتم الايقاع عليه، واي خلل او اغفال اي ركن من اركان الحجز الاداري فيؤدي ذلك الى ابطال الحجز واعتباره كانه لم يكن.

ففي هذا المبحث تطرقت الباحثة الى التحدث عن اشخاص الحجز الاداري في المطلب الاول، اما فـــي المطلب الثاني فقد ذهبت الى الى بيان الشروط الدين والى المقدمات الواجب توافرها في ســـند الحجـــز الاداري، بالاضافة الى ذكر محل الدين وما هي الاموال التي اجازها المشرع في ايقاع الحجز عليها.

المطلب الاول: اشخاص الحجز الاداري

ان اشخاص الحجز الاداري يختلف عن اشخاص الحجز القضائي، فالحجز القضائي يتكون اطرافه مـــن المدين؛ المراد الحجز عليه، والدائن؛صاحب الحق في تحصيل دينه، وطرف الثالث هي الجهة المختصة بالنظرفي اجراءات التنفيذ والحجز والتي تكون المحكمة التنفيذ (الجبلي، 2002م، صـــفحة 22)؛ وهـــي تعتبر ليس لها علاقة في اصل الدين ولا بين اطرافه الا انها هي المخولة فـــي النظـــر والحكـــم فـــي اجراءات التنفيذ والحق المتنازع عليه، على عكس الحجز الاداري الذي يتكون منطرفين، الطرف الاول وهو المدين؛ المنفذه عليه والمراد منه تسديد الدين المترتب عليه، اما الطرف الثاني وهي الجهة الادارية الدائنة التي تكون صاحبة حق في تحصيل ديونها وهي ايضا الجهة المخولة في الاشراف والتنفيذ علـــى هذا الحجز (الجبلى، 2006، صفحة 28)؛ باعتبار ان الحجز الاداري تكون الجهة الادارية الدائنه هـــي

الخصم والحكم بذات الوقت؛ باعتبار ان الدائن الحاجز هنا تتمثل في السلطة العامة، على عكس الحجز القضائي الذي يكون طالب التنفيذ او الدائن عبارة عن شخص اخر يختلف عن السلطة القضائيه التي تعمل على ايقاع الحجز.

الفرع الاول: الدائن (الجهة الادارية الدائنة)

تعتبر الادارة هنا صاحبة الحق والجهة الدائنة التي تباشر على اجراءات التنفيذ في ذات الوقت في الحجز الاداري، كونها هي التي تباشر اجراءات الحجز والتنفيذ دون تدخل من قبل قاضي التنفيذ (والي، 1962، صفحة 137).

ففي قانون الحجز الاداري المطبق وفي قانون تحصيل الاموال الاميرية الفلسطيني تقوم الجهة الادارية الدائنة بتكليف احد من الموظفين لديهم ليقومو بالاشراف على هذا الحجز ويطلق عليهم مندوب الحاجز او مندوب الجابي، اما في التشريع اليمني فقد بين حسب لائحة تحصيل الاموال العامة ان الجهة الادارية الدائنة تقوم بتكليف النيابة العامة في اجراء هذا الحجز (الجبلى، 2006، صفحة 29) (10/ب) انه "يجوز للنيابة العامة وبناء على طلب من الجهة الادارية الدائنة وتحت مسؤوليتها ان تقوم باصدار قرار بالحجز الفوري المؤقت على اموال الملف اوالمدين دون انذار مسبق، في حال تبين للجهة الادارية الدائنة وجود اسباب جدية وملموسة تستوجب ايقاع الحجز الفوري، وهذا ما نصت عليه المادة (19) من لائحة التنفيذية للقانون التحصيل الاموال العامة، الا ان هذا الامر لا يتم تطبيقه الا على اشخاص القانون العام الا ما تم استثناءه منها مثل البنوك التجارية والشركات القطاع العام التي تساهم الحكومة في رؤوس اموالها وتكون اعمالها تجارية.

وقد حددت المادة (4) من ذات القانون ان من يحق له بمباشرة الحجز الاداري فانه لا يجوز له تحصيل الاموال العامة الا من قبل اجهزة وزارة المالية المختصة واجهزه الهيئات والمؤسسات العامة ووزارة الاوقاف.

وقد استثنى القانون بعض من الاشخاص العامة في اتباع عملية الحجز الاداري وهي تلك المؤسسات التي تقتضب القوانين العامة في تحصيل اموالها وفقا للقواعد تسديد الديون التجارية، اي يحق للاشخاص القانون العامة بمارسة صفة الحجز الاداري ومباشرة كا لم يثبت عليهم ممارسة الاعمال التجارية مثل الحكومة والمصالح الحكومية (الجبلى، 2006).

اما عند النظر الى التشريع المصري فاننا نرى ان الجهة الادارية الدائنة او الجهة المختصة بالاشراف على اجرءات الحجز الاداري وبحسب النص المادة (2) من القانون ان كل من الوزير او رئيس المصلحة او المحافظ او من ينوبه، ويجدر الاشارة هنا انه لا يجوز اتخاذ ممارسة الاجراءالحجز الاداري الا بناء على امر مكتوب صادر منهم (قانون الحجز الاداري، 1955)، بمعنى ان هذه المادة حددت من هم الجهات التي يحق لها اصدار ذلك السند الادراري الذي يتم بناء عليه الحجز الاداري؛فالبنسبة للضرائب الدخل او التركات فقد تم تحديد المدير العام للمصلحة الضرائب او من ينوب عنه، وكذلك الامر بالنسبة للضرائب العقارية فالمدير العام لمصلحة الاموال المقرره او من ينوب عنه ويشترط ان تكون هذه الانابة مكتوبة وكذلك ان يكون سند الحجز الاداري مكتوب (هرجة، 2006، صفحة 96).

لكن في فلسطين فالجهة الادارية الدائنة والمخولة لها بتحصيل الاموال العامة فقد بين قانون تحصيل الاموال الاميرية ان الحاكم الاداري وهو الذي يعتبر اكبر موظفي الاداري في العاصمة او المحافظة، بالاضافة الى اللجنة تحصيل الاموال الاميرية (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952)[1]، كما نص قانون التنفيذ الفلسطيني في المادة (2/7) ان للنيابة العامة الحق في تولي وملاحقة الاشخاص المتخلفين عن تسديد الاموال المراد استحقاقها للحكومة والجهات الادارية العامة.

[1] نص المادة (2) في قسم التعاريف بين من هو الشخص الذي يتولى مهمة تحصيل الاموال وهو الحاكم الاداري في العاصمة او المنطقة الواقع فيها المال المراد الحجز عليه، بالاضافة الى تطرق المادة (4) بيان لجنة تحصيل الاموال العامة والتي تتالف من الحاكم الاداري رئيسا ومن محاسب المقاطعة واحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبيين.

يتم تحصيل الأموال العامة في فلسطين من قبل عدة جهات ومؤسسات مختلفة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلاد.

ومن أهم المؤسسات المسؤولة عن تحصيل الأموال العامة في فلسطين:

- الهيئة العامة للضرائب: وتعد هذه الهيئة المسؤولة عن فرض وتحصيل الضرائب في فلسطين، وتعمل على تحصيل ضرائب الدخل والقيمة المضافة والعقارات والمركبات والمعاملات الاقتصادية الأخرى.
- الجمارك: وتقوم الجمارك في فلسطين بتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب على المنتجات المستوردة والمصدرة.
- البنوك المركزية: وتقوم البنوك المركزية في فلسطين بجمع الإيرادات العامة المتعلقة بالعملات والتحويلات المالية الدولية.
- وزارة المالية: وتلعب هذه الوزارة دوراً مهماً في تحصيل الأموال العامة في فلسطين، حيث تشرف على جميع الشؤون المالية وتدارك النقص في الميزانية العامة للدولة.
- البلديات والمجالس المحلية: وتتولى هذه الهيئات جمع الرسوم والضرائب المحلية والبلدية، وتسهم في تحسين الخدمات المحلية والتنمية المحلية.

فيتم تعيين الموظفين المختصين بتحصيل الأموال العامة في فلسطين وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلاد، وتتولى هذه الجهات المسؤولة عن تحصيل الأموال العامة مسؤولية كبيرة في ضمان تحصيل الأموال بطريقة شفافة وعادلة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلاد.

الفرع الثاني: المدين (المحجوز عليه)

المدين هو الشخص الذي يتم عليه تنفيذ اجراءات الحجز الاداري، ويشرط للمدين ان يكــون ذو صــفة بمعنى ان يكون هذا الشخص هو المسؤول عن هذا الدين او المكلف بالادارة على بسداد هذا الدين، وتم النص عليه في المادة (3) من قانون تحصيل الاموال العامة، وايضا ما ذكر في نص المــادة (1) مــن قانون الحجز الاداري، لكن عند التطرق الى مفهوم كلمة المدين فالمدين ليس هو من عليه دينا ممستحقا للدائن، وانما يشمل ايضا كل مدين ملزم بفعل معين او الامتناع عن عملا معــين، وايضــا لا يقصــد بالمدين هو الشخص المذكور بشخصه في سند الحجز زانما يمكن ان يمتد ليشمل شــخص اخــر مــثلا المدين الذي يتوفي فينتقل الحجز الادار الى ورثته او من اوصى له بجزء من تركته وكل ذلك في حدود ما استولى عليه الوارث او الموصي له، ويمكن ان يكون شخصا اخر كالعند فقدان المــدين للاهليتهــاو زوال صفة من كان يمثله قانونا فيحل محله دون الحاجة لاعادة الاجراءات، او يمكن ان تنتقــل صــفة المدين الى الكفيل حتى يتم المطالبة بالدين المترتب على المدين الاصلي او للغير الــذي يكــون دائنــا للمدين.

لكن عند النظر الى التشريع الفلسطيني وحسب ما تطرق له قانون التنفيذ في المادة (13و14) [1] بانه يتم مباشرة اجراءات الحجز والتنفيذ ضد المدين او من يقوم مقامه ويتم اتخاذ كافــة الاجــراءات الازمــة لاجراء هذا الحجز، فاذا لم يكن المدين يملك الاهلية القانونية الواجب توافرها لتنفيذ اجــراءات الحجــز والتنفيذ عليه تنتقل تلك الاجراءات الى من يحل محله قانونيا

[1] نص المادة (13) "يباشر التنفيذ ضد المدين بالاداء الذي يحدده السند التنفيذي وتتخذ اجراءات التنفيذ في مواجهة هــذا المــدين وفقــا للقانون، فان لم يكن للمدين اهليه قانونية فان اجراءات التنفيذ يتم اتخاذها بحق من يقوم مقامه، واذا كان المدين شخصيه اعتباريه فيقوم مقامه من يباشر الاعمال القانونيه.

اما نص المادة (14) "اذا فقد المدين اهليته او توفي فيباشر التنفيذ من يقوم مقامه قانونيا او ورثته وذلك بعد 10ايام من تــاريخ تــبلغهم للاوراق المتعلقة بالتنفيذ، ويجوز تبليغ ورثة المدين جملة في اخر موطن كان للمورثهم بدون بيان اسمائهم الشحصية"

وكذلك الامر بالنسبة للاشخاص المعنويين فان اجراءات التي يتم اتخاذها بحقهم قانونيا فانها تنتقل الى من يحل محلهم قانونا، وعند فقدان المدين اهليته او وفاته فان اجراءات الحجز تحل محل من يقوم محله او من يرثه، ويتم اتباع قواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما يجب التطرق الى ان حكمة الحجز الاداري تنفي مباشرته على جهة حكومية اخرى او في مواجهة شخص اعتباري عام؛وذلك لاحترام تلك الجهات وتواجد حسن نية السلوك الاداري وان كانت تلك القوانين لا تمنع من ذلك الامر صراحا مع ضرورة مراعاة قواعد التحكيم الاجباري للجهات الحكومية وشركات القطاع العام.

المطلب الثاني: مقدمات سند الحجز واجراءات اصدارة

قبل الحصول على سند الحجز الاداري يتوجب على القانون القيام ببعض الاعمال الادارية والتي لا تعتبر من ضمن اجراءات الحجز الاداري الا انه من الامور المهم ولهذا قمنا بتفرع من هذا المطلب الى فرعين الاول يتحدث عن مقدمات سند الحجز الاداري، اما في الفرع الثاني فسوف نتطرق الى ما هي شروط الدين المراد اقتضاءه.

الفرع الاول: مقدمات سند الحجز الاداري

قبل البدء باجراءات الحجز الاداري يوجب القانون القيام ببعض الامور التي لا تعد من قبيل اعمال الحجز الاداري وانما تعتبر من الاعمال الادارية (الجبلى، 2006، صفحة 33)، فيجب اولا وقبل البدء بالتنفيذ والحجز القيام بالتبليغ الشخص المراد الحجز على امواله ويقصد بتبليغ هو اعلان الشخص المتخلف عن الدفع الدين المترتب عليه بضرورة تسديد ما عليه خلال فترة يحددها القانون له، فيجب ان يشتمل هذا الابلاغ بانذاره بالوفاء والا سوف يتم التنفيذ على امواله، والهدف من هذا التبيلغ هو اعلان المدين بوجود دين مترتب عليه للمنفذ (الدائن) ويجب عليه تسديده في اسرع وقت وعلى اساس هذا التبليغ اما ان يتم الاستجابة وتسديد ما عليه واما يرفض ويتم الالتجاء الى التنفيذ والحجز على امواله

وبقوة القانون، ففي نص المادة (6) الفقرة الاولى بينت في حال تعذر الشخص في دفع ما عليه من اموال للحكومة يقوم المسؤول وبتنظيم مع الوزير المالي بتنظيم نسخ تحتوي على انذارت للاشخاص المتخلفين عن سداد ما عليهم من مستحقات تشتمل على اسمائهم وقدر المبلغ المراد استيفائه وتاريخ تسديده ويتم تعليق هذه النسخة في موقع ظاهر في مدينة او محافظة المدينين ويتم تعليق نسخة اخرى على باب المختار او شيخ القبيله في المنطقة المتواجد فيها المدين ويتم تحديد في ورقة الابلاغ على ضرورة تسديد ما عليه من مستحقات خلال 10 ايام من تاريخ الصاق ورقة التبليغ والا يتم ايقاع الحجز والتنفيذ على امواله (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952)، اما المادة 9 من ذات القانون بينت الطرق التي يتم فيها التبليغ وذلك خلال (30يوم) وفي حال تعذر تبليغه شخصيا يتم تبليغ من يلازمه في مكان سكنة وعمله بشرط ان يتوافر بهذا الشخص ما يدخل بلوغه لسن 18، اما في حال تعذر ابلاغه فيتم التوجه الى مكتب المختار او رئيس الشرطة ممن يقع في حدود سكنه وتسليمهم التبيلغ واخذ منهم تعهد بضرورة تبليغهم بهذا البلاغ ويتم احتساب المدة من تاريخ استلام ورقة التبليغ، وفي حال كان المدين ذو طبيعة معنوية فيتم تسليمها الى رئيس او المدير المسؤول، وقد استثنى القانون من هذه القاعدةاذا كان الحجز الاداري ذو طبيعة تحفظية فيجوز للادارة ان تلجا الى التنفيذ والحجز دون ابلاغه او انتظار مدة معينة وهو ما تم النص عليه في المادة (2/10) وذلك خوفا من قيام المدين خلال هذه الفترة من تهريب لامواله كون ان هذه المدة كفيلة للاتخاذ هذا الفعل، ويمكن اللجوء الى اجراءات الحجز التحفظي، ويتم ذلك بناء على طلب من الجهة الادارية المختصة واذا وجدت اسباب ضرورية تستدعي ذلك اما بتقديم طلب الى محكمة المختصة بالنظر بالحجز التحفظي او حسب التشريع اليمني بتقديم طلب الى النيابة العامة، ويجب على الجابي المختص ان يعمل على تنظيم جدول مبينا عليه اسماء المكلفين بتسديد الديون الذي عليهم ومع تحديد المبالغ المطلوبه ويتم تعليق احدى تلك النسخ في اماكن ظاهره للعيان في الحي او القرية الذي يقيم فيه او في مكان عمله واما النسخة الثانية فيتم اعادتها الى الموظف المختص لتبليغ المكلفين بضرورة تسديدهم لتلك الديون المستحقة خلال 15 يوم من تاريخ

استلامهم لذلك البلاغ، وفي حال تخلفو عن سداد تلك الديون خلال المدة المحددة لهم ومرور 60يوم من تاريخ استلامهم للتبليغ يجوز للجهة الادارية الدائنة ايقاع الحجز والتنفيذ على اموالهم.

وفي حال توفي المدين او فقد اهليته او زالت صفة من كان ينوب عنه فان تلك الاجراءات تنتقل مباشرة الى الورثه او الي من ينوب عنه سواء كان قبل التبليغ او بعد التبليغ.

ويجب ان يشتمل ورقة التبليغ على اسم الجهة الادارية الدائنة بالاضافة الى اسم المدين وعنوانه ومهنته، كما يجب ان تشتمل على رقم المطالبة السابقة وتاريخها والى موعد الاستحقاق وعدد السنوات، مع ذكر قيمة المبالغ المطلوبة وقيمة التعويضات والغرامات المترتبة جراء هذا التاخير.

الفرع الثاني: شروط الدين المراد اقتضاءه

نص المشرع المصري في قانون الحجز الاداري وكذلك التشريع الفلسطيني في قانون تحصيل الاموال الاميرية الاموال المراد تحصيلها عن طريق الحجز الاداري وتم النص عليها على سبيل الحصر لا مثال وبالتالي لا يجوز التوسع بها وهي تتمثل في:

1. الضرائب بجميع انواعها والرسوم سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وايضا كافة انواع الغرامات والتعويضات والاتاوات بكل اشكالها (هرجة، 2006، صفحة 15)، ومقصود بضريبة والرسوم؛ فهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الدولة على مواطنيها؛بهدف تمويل خزينة الدولة والعمل على توفير كافة الخدمات الاجتماعية للافراد ودفع رواتب الموظفين الدولة بالاضافة الى دعم البنيه التحتية وتوفير كافة السلع الاساسية وايضا الاحتياجات الثانويه وترفيهه لمواطنيها، وتعتبر الضرائب من اهم ايرادات الدولة (أبو صلب، 2020، صفحة 25)، وقد نظم المشرع الفلسطيني قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م لتوضيح كل ما يتعلق بشان ضريبة الدخل، وذلك باعتبار ان الضريبة تعتبر من مظاهر التضامن الاجتماعي التي يجب على المواطن القيام بتحمل جزء من اعباء الدولة في توفير لتلك الخدمات الاساسية والاجتماعية والاقتصادية (هرجة، 2006، صفحة

15)، اما الاتاوة فبرغم من قصور المشرع الفلسطيني على ذكرها بين نصوصه في التشريع الضريبي، الا ان قانون الدخل الاردني الذي كان مطبق سابقا على الاراضي الفلسطينية رقم (25) لسنة1964م قد ذكرها في نص المادة (2/25) (أبو صلب، 2020، صفحة 88)، وكذلك في التشريع الاردني في قانون ضريبة الدخل لرقم (34) لسنة 2014م في نص المادة الثانية "انها عبارة عن مبالغ متحققه ايا كانت نوعها مقابل استعمال او الحق في استخدام لحقوق النشر والملكية الفكرية وايرادات الاختراع وعلامات التجارية والتصاميم بجميع انواعها واشكالها" (قانون ضريبة الدخل ، 2015)

2. جميع العائدات ومبيعات املاك الدولة الزراعية والعقارية والثروات المعدنية ونفطية وروؤس الاموال المستثمرة في الهيئات والمؤسسات العامة ومحاجر والمقالع والتعويضات والجزاءات المفروضه حسب القوانين وغيرها من الاموال العامة (هرجة، 2006، صفحة 22)، ويجب التطرق الى ان الغرامات التي يجري عليها قانون الحجز الاداري هي الغرامات التي تكون مقترنة بالعقوبات الجنائية او المدنية؛مثل الغرامات التي يتم الحكم بها من قبل السلطات القضائية نتيجة اهمال او تراخي الخصوم في اتخاذ الاجراءات الواجب اتباعها عند رفع الدعاوي، وكذلك الغرامات التي تفرض بحكم او بمجرد قيام الحدث الموجب لها مثل الغرامات التي تفرض على الاشخاص الخاضعين لضريبة الايراد العام في حال لم يقدموا اقراراتهم خلال المدة الحددة لهم في القانون؛ويجب النظر الى ان الغرامات التي لا يتم تحصيلها قانونا؛لايجوز تحصيلها عن طريق اخضاعها لقانون الحجز الاداري مثل الغرامات التهديدية والتاخير والشروط الجزائية التي يتم اقرارها من قبل الحكومة في عقودها الادارية (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 889).
3. الاموال العامة المنصرفة بغير وجه حق او التي يتم اختلاسها او الديون المستحقة من الاموال العامة المنقولة وغير المنقولة والمملوكة للدولة والتي يكون منفعتها منفعة عامة، فعند الاطلاع الى التشريع الفلسطيني (لبادة، 2006، صفحة 22) فقد قام بتعريف المال العام وبحسب مجلة الاحكام

العدلية في نص المادة (1235) "ان الاموال العامة هي تلك الاموال التي يعود نفعها للعامة وهي غير قابلة للتمليك" (مجلة الاحكام العدلية، 1876) وكذلك في نص المادة (71) من المشروع القانون المدني الفلسطيني والذي قام باعتبار الاموال العامة "هي كل من العقارات والمنقولات التابعة للدولة الا الاشخاص الاعتباريين العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم رئاسي او وزير مختص، كما انه لا يجوز التصرف في تلك الاموال العامة او الحجز عليها او تملكها بالتقادم" (المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، 2003)

وهذا النص يقتصر على الاموال المختلسة او المصروفه بدون وجة حق ويتم العمل بهذا بغض النظر عن قيمة المال المختلس او طريقة الاختلاس او الشخص المختلس، فلا يشترط لاعماله توفر لاركان الجريمة الاختلاس والمقررة في القانون، بل لايشترط للمختلس ايضا ان يكون موظف عمومي يعمل في الاقطاع الحكومي ان تلك الاموال لها صفة حكومية تابعة للدولة، وانما يجب ان يثبت عليه الاختلاس بطريقة قاطعة غير قابلة للشك؛مثل صدور اقرار منه على الاختلاس (والي، 1962، صفحة 666).

4. حصيلة ما يتم تقديمه للدولة ومؤسساتها من قروض ومساعدات وتبرعات عينية ونقدية، وايضا ما تستعيده الدولة او مؤسساتها من القروض التي يتم منحها للعاملين بها او الجهات العامة او الخاصة (صادق، 1962، صفحة 29).
5. ما كان مستحقا للوزارة الاوقاف وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ وايضا ما يكون من اموال مستحقة للوزارة الاوقاف باعتبارها حارسا او رقيبا من تلك الايجارات او الاثمان الاستبدال للاعيان التي يتم ادارتها من قبل الوزارة، وايضا ما يكون مستحقا للمجالس المحليه والهيئات العامة التي تعمل بشكل كلي او جزئي في الاموال العامة (هرجة، 2006، صفحة 25)، اذ بين المشرع الفلسطيني في قانون وزارة الاوقاف احقية مدير الاوقاف وفي مختلف المحافظات

بتحصيل ما لديهم من اموال مستحقة الاداء من الافراد وهذا ما اكد عليه نص المادة (10) على انه" يمارس مديرو الاوقاف في المراكز الصلاحيات الاتية..... ومن بينهاالقيام بتوجيه اخطارات خطية لمديني هذه الوزارة بلزوم الدفع الاموال المستحقة التي عليهم وذلك خلال 10 ايامن تاريخ التبليغ، وله الحق بانابة احد موظفيهم لتنفيذ تلك المهام" (قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، 1966)

6. كافة الاموال الاخرى والتي ينص عليها قوانيين خاصة على ضرورة تحصيلها بطرق الحجز الاداري (هرجة، 2006، صفحة 39)

المطلب الثالث: محل الدين

عند التكلم عن محل الدين فاننا نقصد به المال المراد الحجز عليه وسواء كان هذا المال من الاموال المنقولة او من الاموال الغير منقولة كالاموال العقارية، او تلك الاموال التي تكون تحت يد الغير ويتم وضعه تحت تصرف الجهة الادارية الدائنة وتعتبر جميع اموال المدين ضامنه للديونه، بهذا يجوز ايقاع الحجز الاداري على تلك الديون التي تم النص عليها في القانون الخاص، كما يشترط توفر الشروط العامة في محل الحجز الاداري والتي تكون نفس الشروط المطبقة في الحجز القضائي في قانون المرافعات المدنية (الجبلى، 2006، صفحة 57) وهي:

- ان يكون محل الحجز مالا مملوكا للمدين او الكفيل؛لان الحجز على مال الغير يعتبر باطلا؛الا في حال كان هذا المال مقدم كضمان فيجوز الحجز عليه، وان يكون الحجز على منقول للغير اذا لم يثبت ان المؤجر له حق الامتياز (الشيخ، صفحة 137)
- يشترط ان يكون المال المراد الحجز عليه اداريا مالا مما يتم التصرف فيه طبقا للقواعد العامة (الجبلى، 2006، صفحة 58)
- يشترط في محل المال المراد الحجز عليه الا يكون من الاموال التي لا يجوز تحصيلها. (الشيخ، صفحة 137)

وبهذا سوف يتم التطرق الى التكلم عن الاموال التي يجوز الحجزعليها والاموال التي لا يجوز الحجز عليها امابشكل كلي او جزئي.

الفرع الاول: الاموال التي يجوز الحجز عليها

بشكل عام يحق للدائن ان يقوم بمصادرة اموال المدين في حال لم يقم الاخير بتسديد ما عليه من مستحقات للدائن و تعتبر جميع اموال المدين ضامنه له ما لم ينص المشرع على غير ذلك اذ يجوز الحجز عليها بشرط ان يكون المال المراد حجزه مملوكا لذات المدين او للكفيل (والي، 1962، صفحة 163)، وفيما يتعلق بالغير فلا يجوز الحجز عليها الا اذا كان هذا المال مقدم كضمان وهذا ما اكد عليه قانون الحجز الاداري في نص المادة (3) انه"يقع الحجز على اموال المدين ايا كان نوعها، ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار وفي حالة عدم الاداء المبالغ المستحقة نتيجة هذا الحجز يجوز الحجز على اي منقول او عقار يملكه المدين ايا كان مكانه" (قانون الحجز الاداري، 1955)، وكذلك ما اكد عليه المشرع الفلسطيني من قانون التنفيذ في نص المادة (2/40) "ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنيين متساوون في هذا الضمان الا من كان له حق التقدم وفقا للقانون" (قانون التنفيذ، 2005)، وايضا المشرع اليمني في قانون تحصيل الاموال العامة في نص المادة (11) اكد على ان جميع اموال المدين ضامنه له الا في الاموال التي نص عليه القانون بعدم جواز الحجز عليه (قانون تحصيل الاموال العامة، 1990) [1].

كما يمكن للمشرع ان يحظر من قيام الجهة الدائنة من الاستيلاء على تلك الاموال سواء كانت لدفع مستحقات للدولة او لتسديد اموال الدائن اذا وجد نص قانوني يمنع التصرف والحجز على تلك الاموال

[1] (يجوز الحجز على أموال المكلف أو المدين المنقولة وغير المنقولة حيثما وجدت وعلى ريعها وذلك في حدود ما هو مستحق عليه وبما يتعارض مع الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة مع مراعاة القواع التالية:
يشرع بالحجز أولا على الأموال المنقولة غير القابلة للتلف ثم على الأموال المنقولة الأخرى وفي حال لم تكف الأموال المنقولة لسداد ما على المكلف فتحجز أمواله الغير المنقولة إضافة لما تقدم فللجهة المختصة بالحجز حجز ما للمكلف أو المدين من مال لد الغير ويدخل في ذلك حجز ريوع أمواله أو التنفيذ على الغير من واضعي اليد على أمواله او على كفلائه).

المدين، ويحق للمدين ان يثبت ان المراد الحجز عليه ممن بينه المشرع من الحظر الحجز عليه وهذا ما بينه المشرع ان جميع اموال المدين ضامنه لسداد ما عليه من ديون مستحقة الا ماتم النص عليه في القانون وعلى سبيل الحصر، ولهذا اذا تم اثبات ان ما تم ايقاع الحجز عليه من الاموال المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر من الاموال التي لا يجوز الحجز عليها يتم رفع اليد عن تلك الاموال وايقاف كافة الاجراءات التنفيذ والحجز الواقعة على اموال المدين (تكروري، 2020)

الفرع الثاني:الاموال التي لا يجوز الحجز عليها

عند الاطلاع الى قانون الحجز الاداري فاننا نرى انه لم يتطرق في نصونه عن الاموال التي لا يجوز الحجز عليها، ولكن بعتبار ان قانون الحجز الاداري مرتبط بقانون المرافعات المدنية في الرجوع الى احكامها في الامور التي لم يتطرق لها قانون الحجز الاداري او في حال وجود ثغرة قانونية وهذا ما جاء في نص المادة (75) من قانون الحجز الاداري[1] (صادق، 1962، صفحة 255)

وبالتالي تعتبر جميع اموال المدين ضامنه للديونه الا ان قانون المرافعات المدنية قد بين وجود بعض الاموال التي لا يجوز الحجز عليها وهذه استثناء عن القاعدة الاصلية والتي تم تحديدها على سبيل الحصر كما حدد المشرع بعض الاموال التي لا يجوز الحجز عليها مطلقا والاموال التي لا يجوز الحجز عليها الا في حدود معينة والتي تتمثل كالاتي:

اولا: الاموال التي لا يجوز الحجز عليها مطلقا

اما بالنسبة للتشريع الفلسطيني فقد عرفت مجلة الاحكام العدلية الاموال العامة بانها تلك التي يعود نفعها للعامة وتكون غير قابلة للتمليك؛كالماء الجاري تحت الارض ليس ملكا لاحدنص المادة (1235) (مجلة الاحكام العدلية، 1876)، في حين عرف المشرع المدني الفلسطيني في نص المادة (71) بان الاموال

[1] نص المادة (75) "فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري جميع احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون"

العامة هي جميع العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة او الاشخاص الاعتبارين العامين والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة اما بالفعل او بمقتضى قانون (القانون المدني الفلسطيني، 2012م)، وايضا ما تطرقت اليه الفقره الثانية من ذات المادة انه لا يجوز التصرف بتلك الاموال العامة او الحجز عليها او تملكها بالتقادم، وانها تفقد صفته بمجرد الانتهاء من منفعتها التي خصصت لاجلها ويتم انهاءها بمقتضى قانون او بالفعل او بالانتهاء الغرض الذي خصصت من اجله تلك المنفعة نص المادة (72) (القانون المدني الفلسطيني، 2012م)، وبناء عليه فان جميع الاموال العامة سواء كانت غير منقولة او منقولة وكانت مخصصة للمنفعة العامة، او ما زالت عليها صفة العامة فانه لا يجوز التصرف بها او الحجز عليها (المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، 2003).

اما فيما يتعلق بالاموال الدولة الخاصة؛فقد اختلف عليها عدة اراء باعتبارها اموال تابعة للدولة وبالتالي هنلك من ذهب الى اعتبارها من الاموال التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارها اموال مملوكة للدولة كالالات والمعدات المعدة لتيسير اعمال المرافق العامة؛فبرغم ليست مملوكة للدولة الا انها تستخدم لتيسر تلك المرافق العامة، في حين اعتبر الراي الاخر انه يجوز الحجز على تلك الاموال ما دام تم الانتهاء من عملها للمصلحة المنفعة العامة او زوال صفتها فيجوز ان يتم ايقاع الحجز عليها؛باعتبار ان الشرط لمنع الحجز قد تم زواله (هرجة، 2006، صفحة 148)؛كقيام الدولة باخذ ارض ابناء مستشفى عامة فاذا اعرضت الحكومة عن هذا المشروع فهنا زال الشرط الاساسي للمنفعة العامة وبالتالي يجوز ايقاع الحجز عليها، كما انه لا يجوز الحجز على الاموال الازمة التي ترافق الاموال العامة؛بمعنى ان الحجز الذي يرفعه الدائن على الالات والادوات المهمة لتيسير المرافق العامة تعتبر باطلة حسب القانون ولا يجوز تنفيذها (هرجة، 2006، صفحة 148).

1. الاموال المتعلقة بشخص المدين:تعتبر الاموال المتعلقة بشخصية المدين من الاموال التي لا يجوز الحجز عليها لانها تعتبر حقوق ذاتية متصلة به كاسمه وشخصيته وموهبته وهو ما تطرق له القانون المدني المصري في المادة (235) (القانون المدني المصري، 1948) وكذلك من الاموال

التي لا يجوز الحجز عليها هي الحقوق الشخصية المحضة للدائن فبرغم من ان اموال المدين جميعها ضامنة للدائن الا انها تلك الحقوق متعلقة ومتصلة بشخصيته وهذا ما جاء في نص المادة (998) من ذات القانون؛فلا يعقل ان يتم الحجز على حق المدين في الانتفاع او حقة في السكن كما انه لا يحق له التنازل عنه، وايضا الشهادات والدرجات العلمية (القانون المدني المصري، 1948)

كذلك الامر بالنسبة للحجز على حقوق المؤلف: فقد ورد في قانون الحجز الاداري ما يبن احقية المؤلف وعدم السماح لتعرضه لاي حجز او التنازل عن هذا الحق في نص المادة (10) "ان حق المؤلف لا يجوز الحجز عليه او التنازل عنه، وانما يسمح بالحجز على نسخ هذا المصنف كما انه لا يجوز لاحد القيام بعملية الحجز على مصنفات الناشر الذي توفيه قبل نشره لتلك المصنفات الا اذا وجدت اثباتات تدل عكس ذلك (هرجة، 2006، صفحة 152)، وقد نص عليه في المذكرة الايضاحية بشان حماية حق المؤلف في الباب الثاني الفصل الاول "ان حقوق المؤلف الادبية شانها في ذلك شان الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بالانسان والتي تكون غير قابلة في التصرف او التنازل عنهاويترتب على اي اجراء يتم عليها البطلان وقد بين عدم الجواز الحجز في نص المادة (10) وبرغم من ذلك لم يغفل عن حق الدائنين فقد سمح لهم بتوقيع الحجز على نسخ تلك المصنفات

اما فيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني ففي نص المادة (53) بين ما يثبت على عدم احقية الحجز على حق المؤلف وان اي اجراء يقع على هذا الحق يعتبر باطلا، ففي الفقره الاولى من ذات المادة "لا يجوز الحجز على حق المؤلف وانما يجوز الحجز بما لا يتجاوز عن نصف من النسخ المصنف الذي تم نشره او على ثمنها التي تحت يد الغير، فجميع التشريعات كانت واضحة في هذا الامر واعتبرت اي اجراء يتم على هذا الحق يصنف ببطلان ولا يؤخذ به

اما فيما يتعلق بالخطابات الخاصة فقد اعتبرها المشرع من الامور الشخصية والتي لا يجوز لاحد الاطلاع عليها سواء كان الدائن هو المرسل ام المستقبل كما انه لا يجوز الافصاح عنها الا بموافقة

ذوي الشان كونها من الامور الشخصيه والسرية، بينما فيما يتعلق بالحوالات البريدية والتي يكون مضمونها مبلغ مالي او حوالة تلغرافيه فانه يجوز الحجز عليها من قبل الدائن المرسل اليه وذلك تحت يد مصلحة البريد باعتبارها ليست من الامور الشخصية ذات طابع سري (هرجة، 2006، صفحة 154).

2. حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية: بين المشرع الفلسطيني في المذكرة الايضاحية للمشروع المدني ان حقوق الارتفاق من الحقوق العينية لاشتمالها على ثلاثة اركان منها وهي وجود عقار مرتفق به وهو عقار الذي تقررت لمصلحته الفائدة والمنفعة كونه مملوك لشخص غير الشخص مالك العقار، وجود عقار مرتفق به وهو عقار الذي تقرر عليه حق الارتفاق لصالح العقار المرتفق باعتباره مملوكا لشخص غير الذي يملكه، التكليف الذي يحد من فائدة العقار لصالح عقار اخر؛كون ان العقار المرتفق به يقوم على خدمة العقار المرتفق؛وبناء عليه يتم تحديد تكليف في سند الانشاء وباعتبار ان حق الارتفاق يترتب عليه في زيادة او نقصان بقيمة العقار المرتفق كان يكون للعقار ممر متصل به (المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، 2003، صفحة 192)، ويعتبر حق الارتفاق هو حق تابع يتبع العقار المرتفق ويعتبر من ملحقاته وهو جزء لا يتجزا من العقار المرتفق به ولا يجوز التنازل عنه بشكل جزئي او مستقل (ابو قرين، 2008، صفحة 4) وهو حق غير قابل للتجزئه بمعني لو تم تجزئة العقار الى اقسام او اجزاء فلكل جزء له حق ارتفاق خاص به نص المادة (1015 مدني مصري) (القانون المدني المصري، 1948).

فيما يتعلق بالحقوق العينية التبيعية شانها في ذلك شان حقوق الارتفاق اللذي لا تقبل التتجزئه او الحجز عليها.

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني الرهن الرسمي هو ذات الحق العيني الذي ينشئه هذا العقد فالرهن هو عقد بين الدائن المرتهن وبين الراهن، اما الحق العيني فهو الذي يترتب على الدائن ضمانا للوفاء بدين، اذ ان الحق العيني العقاري يترتب على العقارالمخصص للوفاة هذا الدين اذ يتقدم الدائن المرتهن على غيره من الدائنين العاديين عند تحصيل الدين على العقار المحجوز، اما الرهن الرسمي فهو حق عقاري لا يتم الا على العقارات، وكل ذلك لبيان ان الرهن الرسمي هو عقد تابع لا يتجزا ولا يتنازل عنه بشكل مستقل وكون ان هذا الحق لا يقوم الا بقيام الديون المضمونه وبالتالي لا يجوز الحجزعليه؛فمثلا اذا وجد عقار مرهون الى اكثر من شخص فان كل شخص يملك جزءا من هذا العقار المرهون وبالتاليا اذا قام المدين بتسديد جزء من هذا الدين فان الرهن يبقى ضامنا للجزء الاخر من الدين

3. اموال الوقف:لا يجوز الحجز عليها سواء كان الوقف خيري او اهلية فاذا تم تخصيص مالا للوقف يمنع الحجز عليه لاعتبار ذلك المال هو مخصص للمنفعة وخدمة المنفعه العامة، وكذلك باعتبار ان اموال الموقوفه تخرج من ملكية الواقف ويعمل على ايهابها للوزارة الوقف من اجل الاستفادة منها في تحقيق المنفعة العامة للافراد؛كبناء مساجد ودور للرعاية كبار السن، فهذه الاموال لم تعد للشخص الواهب وانما ملكا للحكومة فلا يجوز ايقاع الحجز عليها او التنازل عنها او حتى استملاكها بالتقادم (تكروري، 2020).
4. اموال الشركة التضامن بالنسبة للدائن الشريك: عرف المشرع الفلسطيني في قانون الشركات رقم (12) لسنة1964 الشركة التضامنية باسم الشركة العادية العامة اما القوانين العربيه الاخرى فاطلق عليها اسم الشركه التضامنية، فتم تعريفها في القانون الجديد مادة (32) بانها شركة ربحية تتالف من عدة اشخاص طبيعين يتراوح اعدادهم بين (2–20) ويشترط ان يتمتعو بالاهلية القانونية (قانون الشركات، 2021)، كما نصت المادة (33) من ذات القانون ان الشركاء هنا هم المسؤولين عن الشركة مسؤولية تضامنية؛اي انهم ملتزمون في جميع الديون والالتزامات والعقود التي تترتب عن هذه الشركة، وواضحت هذه المادة من ذات القانون انه لا يتم التنفيذ بحق اي شركة عادية

عامة الا بناء على قرار او حكم محكمة يصدر بحقها (التكـــروري، 2001م، صـــفحة 87)، فـــاذا حصل الشخص على هذا الحكم او القرار بحق احد الشركاء فيجوز للمحكمة ان تصدر قرار بحقـــه تامنينا للدفع ما عل، وباعتبار ان الشركة التضامنية لها ذمة ماليـــة مســـتقله وتعتبـــر مســـتقلهعن الشركاء، وبالتالي لا يجوز الحجز على اموال الشركاء دون ان يتم مراعاة ان اموال الشريك فـــي الشركة العادية العامة هي مستقلة عن ذمة الشركة وقد بينت استقلال الذمة المالية للشـــركة عـــن الذمة المالية للمساهمين.

ثانيا: الاموال التي لا يجوز الحجز عليها الا في حدود معينة

1. الفراش والملابس والادوات الضرورية للمعيشة: بين التشريع الفلسطيني في القانون التنفيذ وقانون اصول المحكمات المدنية والتجارية على عدم جواز الحجـــز علـــى مـــا يلـــزم المـــدين وافـــراد عائلتهالمقيمين معه من فراش وثياب وادوات ضرورية للمعيشة (التكروري، 2001م).

ويقصد بالفراش؛هو الشيئ المعد الى ما بعد النوم من مراتب وفرشات والاسرة وغيرها على ان تكـــون هذه لازمة للاستعمال للمدين ومن يقيم معه في ذات المسكن، اما ما يقصد بالثياب؛فهي الملابـــس التـــي يرتديها المدين اثناء الحجز وايضا لا يجوز ان يتم ايقاع الحجز على ملابس التي ترتديها زوجته او من يقوم معهم في ذات المسكن اثناء الحجز، بالاضافة الى الملابس المخصصه وعدة للعمل وايضا الملابس وادوات المخصصة والمستخدمة للعبادة، اما فيما يتعلق بالادوات الضرورية للعيش؛فهي كل مـــا يلـــزم المدين واسرته من ادوات ومعدات واواني طبخ والاكل والشرب والاطباق والمعـــالق بالاضـــافة الـــى ادوات التنظيف وادوات حفظ الطعام واماكن حفظ الملابس والكراسي والطاولات وكل ما يـــدخل فـــي نطاق هذه الاغراض المهمه للمعيشة الفرد وعائلته (هرجة، 2006، صفحة 114)؛ ويشترط لعدم ايقـــاع الحجز على تلك الادوات ان يتم استعمالهم واستخدامهم لاغراض معيشيه وليست للزينة وهذا ما اكـــدت

عليه محكمة بداية طولكرم بصفتها الاستئنافية[1]، وكذلك يشترط ان يكون استعمالها بالقدر الكافي للمدين واسرته المقيمين معه في ذات المسكن اثناء الحجز؛اذ يشترط ان تقون الاقامة هنا اقامة دائمة لهم وليست وقتية، وكل ذلك يتم تحديده وتقديره من قبل جهات مختصة وكلا حسب وضعهم المعيشي وعدد افرادهم.

2. ما يلزم المدين واسرته المقيمين معه من غذاء لمدة شهر؛ وحتى يتحقق هذا الشرط يجب ان يكون الافراد المقيمين معه مما يجوز الانفاق عليهم؛وبذلك يتم تحديد ذلك بناء على قرار المحكمة او نص قانوني، وايضا يترك للمدين مبلغ مالي ما يكفيه ويكفي لاعالة اسرته لمدة شهر اذ لم يتوفر اثناء الحجز غذاء يكفيهم
3. منزل المدين الذي يسكنه مع اسرته؛اذ يعتبر المنزل هو المكان الذي يؤول اليه الانسان؛وكون ان المشرع حمى الانسان واعطاءة حقوقة فان القانون لم يسمح بالحجز على مسكن المدين المقيم فيه هو وافراد عائلته وذلك لاسباب انسانيه، ولكن يجب النظر الى ان المشرع قد اشترط على ان يكون هذا المسكن الوحيد الذي لديه وكما يجب ان يكون معد للسكن له ولاعائلته؛اما اذا كان للغير فيجب الحجز عليه او كان مؤجرا لشخص اخر، ويشترط الا يكون البيت مرهونا او موضع التامين؛ واذا كان المسكن كبيرا للمعيشه بالنسبة للمدين وافراد عائلته فانه يخضع لسلطة التقديرية من قانون التنفيذ؛اي اذا قدر انه يفيض عن حاجة المدين وعائلته وجاز قسمه فيجوز الحجز على هذا الجزء وابقاء الجزء الاخر للمدين وعائلته وكل ذلك يخضع للتقدير القاضي المختص.

كما نصت المادة (2/47) انه اذا وجد ارض مملوكة للمدين وكانت ضرورية لمعيشته هو وعائلته فلا يجوز الحجز عليها وهذا ايضا يخضع للسلطة التقديرية من قاضي التنفيذ.

[1] قرار رقم (2021/167) الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف تنفيذ والصادر بتاريخ 2021/6/27م.

4. ما يلزم المدين من كتب ومعدات لمزاولة المهنة؛تنص المادة (48) من قانون التنفيذ الفلسطيني وايضا المادة (2/265) من قانون المرافعات المدنية على انه لا يجوز الحجز على الادوات والكتب والمعدات التي تلزم المدين للممارسة مهنته؛من اجهزه طبية واو الالات التصوير بالنسبة للمصور كذلك الاوراق والكتب التي يستخدمها الشاعر او كاتب في مهنته وكذلك اثاث المكتب اذا كان محاميا، وكل ما يلزم المدين للمارسة مهنته بشرط ان تكون هذه المهنه هي مصدر دخلة؛فالمزارع مثلا الذي يتخذ الزراعة كمهنة له فلا يجوز الحجز على الادوات الزراعية ومعدات التي تساعده على اتمام مهنته؛اما في حال اتخذها المدين كحرفه اخرى او مهنة ثانوية فيجوز الحجز عليها، ويجب التطرق الى انه لا يجوز ان يكون سبب الدين لاستيفاء الحق من تلك الادوات او بسببها او كان لنفقة مقرر بالقانون او بحكم محكمة، بالاضافة يشترط حتى لا يتم ايقاع الحجز على تلك الادوات ان يقوم المدين بمزاولته لتلك المهنه؛اما في حال كان مؤجرا شخصا اخر فيجوز الحجز

5. اناث الماشية الازمة لانتفاع المدين واسرته مع ما يلزمها من غذاء لمدة موسم واحد؛اذ بين المشرع على عدم جواز الحجز على اناث الماشية وقد حدد المشرع اناث الماشية على سبيل الحصر بمختلف انواعها؛وبالتالي فان جميع اناث الماشية اي كان نوعها و كانت سبب للانتفاع المدين ولازمة لمعيشته فلا يجوز ايقاع الحجز عليها؛كون ان المشرع اعتبر اناث الماشية كالادوات المهنة الازمة لاتمام المدين مهنته التي يكتسب منها في معيشته كونها تعود على المدين بنفع، الا ان هذه القاعدة يمكن التجاوز عنه اذ انه يجوز الحجز على اناث الماشية التي لا تدر نفعا للصاحبها اذ ان الهدف من عدم جواز الحجز عليها تعود بسبب منفعتها التي تعود على صاحبها واهل بيته؛كالانتفاع من لبنها، لكن في حال كانت لا تنتج او غير قادرة على الانجاب فجاز المشرع عليها ولو كانت من اناث الماشية وهذا ما جاء في المحكمة رقم 111/2011[1]، ولم يحدد المشرع شرطا بان يكون الشخص مزارعا او كان يستخدمها في مهنته فالهدف هنا هو الانتفاع

[1] راجع قرار رقم (2011/111) محكمة استئناف تنفيذ رام الله والصادر بتاريخ 2011/1/27م. وايضا قرار رقم (2009/548) الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2009/8/16م.

منها بغض النظر اذا كان هو المستخدم او الغير، بالاضافة لم يتطرق المشرع الى تحديد العـــدد اذ ترك الامر لتقدير القاضي، كما اشترط المشرع وجوب ترك لها ما يكفيها من غذاء لمـــدة موســـم واحد او يترك له مال يكفيه لشراء الغذاء الازم لها لمدة موسم واحد، الا انه يجوز الحجز عليها اذا كان الدين هو بسبب تلك الماشية او لاستيفاء حقعا او لنفقة مقررة في القانون او بقرار محكمة، .

6. مقدار الاسمدة والبزور التي تكفي لزراعة المدين ارضه لمدة موسم زراعي واحد اذا كان المـــدين مزارعا؛فلا يجوز ايقاع الحجز على هذه الارض لمدة موسم زراعي واحد ويشترط هنا ان يكـــون المدين مزارع وان تكون الارض ملكا له وان يكون معتادا على زراعتها، اذ ان المشرع هنا كـــان واضحا في بيان ذلك وقام بالتحديد بشكل مفصل، ففي حال كان المدين ليس مزارعا او لم تكن تلك الارض ملكا له جاز الحجز عليها، وواضح المشرع الى انه يجب توفر لديه من الاسمدة والبـــزور ما تكفيه لمدة موسم زراعي واحد وفي حال لم يوجد ترك له بعض من المال لشراءها، ويشـــترط الا يكون تلك الاسمد او البزور سبب للدين او لاستيفاء حقها ولا يجوز الحجز عليها ويمكن الحجز عليها في حال وجد قرار محكمة او نص قانوني على وجوب النفقة.

7. النفقة؛ تعتبر النفقة هي مبلغ مالي محكوم به بقرار محكمة او نص قانوني وذلـــك لقضـــاء حاجـــة المجكوم له في معيشته وقد اوضحت نص المادة (49) من قانون التنفيذ الفلسطيني انـــه لا يجـــوز الحجز على ما يحكم به القضاء من مبالغ مقرره للنفقة الا بمقدار الربع ووفاء اما لدين نفقة مقرره اخرى وهذه قاعدة استثنائية فالاصل لا يجوز الحجز على نفقة الا ان الاستثناء سمح بجواز الحجز وبمقدار الربع وفي حال صدر قرار محكمة او نص قانوني وجب لتسديد نفقـــة اخـــرى مقـــرر، ويقصد بالنفقة: هي تلك المقررة للاقارب والازواج، اما ما يقصد بالنفقة المؤقته فهي المبالغ التـــي تصدر من المحكمة على المدين بالنفقة او بالالتزام المالي للدائن، ويكون مؤقتا لمعيشته الى ان يتم الفصل في اصل النزاع، والحكمة من قيام المشرع بذلك هي حاجة ذلك الشخص الى ذلـــك المـــال

لمعيشته، فالنفقة المقرره يتم اصدارها بناء على قرار قضائي لاجل الدائن المتعسر اما النفقة المقرره تكون منصوص عليها في القانون.

8. ما زاد عن ربع الرواتب والمعاشات والاجور ومكافات وملحقاتها؛فبين قانون التنفيذ الفلسطيني في المادة (51) (قانون التنفيذ، 2005) انه لا يجوز الحجز عليها الا بمقدار الربع وفي حال تزاحم الديون تكون لديون النفقة المقرره اولوية في الاستيفاء من تلك الاجور او المعاشات وبمقدار الربع، وهذا ما اشارت اليه محكمة استئناف تنفيذ رام الله في حكم لها اذ قالت "ان مقدار القسط لا يجوز ان يكون الا بمقدار الربع قياسا على حالة حجز الرواتب وفق نص المادة51 من قانون التنفيذ"، [1]والهدف من قيام المشرع بذلك هو من اجل توفر الاستقرار المادي ونفسي للموظف بعدم السماح بالحجز على ما يزيد عن الربع.

[1] راجع قرار محكمة استئناف تنفيذ رقم2010/724 الصادر بتاريخ2010/10/6

الفصل الثاني

القواعد العامة لاجراءات الحجز الاداري

يشترط قبل ايقاع تنفيذ او الحجز على الاموال المراد الحجز عليها سواء كانت اموال منقولة او امـــوال غير منقولة الالتزام باتباع الشروط والقواعد العامة حتى يعد هذا الاجراء صحيحا خاليا من اي عيـــب، وبالتلي قبل ايقاع الحجز الاداري على الاموال المراد حجزها وجب اتباع القواعد العامـــة المنصـــوص عليها في القانون الحجز الاداري بالاضافة الى الاستعانه بقانون المرافعات المدنية والتجارية في اتبـــاع قواعدها عند وجود اي نقص او ثغرة قانونية في قانون الحجز الاداري.

وفي هذا الفصل قمنا بتقسيمه الى مبحثين؛فالمبحث الاول يتحدث عن الاجراءات العامـــة عنـــد ايقـــاع الحجز الاداري، اما في المبحث الثاني فقمنا بتطرق الى المنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية.

المبحث الاول

الاجراءات المتبعة عند الحجز الاداري

قبل التطرق الى اجراءات الحجز الاداري فلا بد من التطرق الى القواعد العامة الواجب اتباعها عند إجراء الحجز الاداري حتى يعتبر هذا الحجز صحيحا خاليا من اي عيب يؤدي الى بطلانه (الجبلى، 2006، صفحة 61)؛ ويشترط قبل البدء في الحجز والتنفيذ اتباع بعض القواعد الاساسية التي تتمثل في عدم جواز اجراء اي حجز قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة السابعة مساءاً، بالاضافة الى انه لا يجوز اجراء الحجز في الايام والعطل الرسمية؛ الا ان هذه القاعدة يمكن الاستثناء عليها في الحالات الضرورية والتي تتطلب مخالفتها وذلك بقرار مكتوب من قاضي الامور المستعجلة او قاضي التنفيذ حسب الاحوال[1]، كما يشترط عدم التعسف عند اجراء الحجز اذ يجب ان تتم على اموال المدين وبقدر الدين الذي عليه دون تجاوزويشترط ان يكون الدين حال الاداء ومعين المقدار (تكروري، 2020)[2] ففي نص مادة (41) من قانون التنفيذ الفلسطيني بين انه "يبدأ التنفيذ على ما يملكه المدين من نقود سائلة وعلى ما له من حقوق لدى الغير، وفي حال عدم كفايتها يجري الحجز على امواله المنقولة وغير منقولة (قانون التنفيذ، 2005)، كما نصت المادة (40) من ذات القانون ان التنفيذ لا يرد الا على اموال المدين وفي الحدود التي يقررها القانون، ولا يجوز الحجز او التنفيذ الا بوجود سند تنفيذي (قانون التنفيذ، 2005).

المطلب الاول: الحجز على منقول لدى المدين

الفرع الاول: إجراءات الحجز العامة

بعد صدور قرار من الجهة المختصة بوقوع الحجز الاداري على اموال المدين المتخلف عن السداد؛فان الحجز الاداري يبدأ هنا على منقولات المدين التي تحت تصرفه، وذلك من خلال قيام مندوب الحاجز

[1] راجع قرار رقم (12) لسنة 2022 بشان تعديل قانون التنفيذ مادة (3) والمنشورة في الجريدة الرسمية في العدد26

[2] قرار رقم 2018/398 محكمة استئناف رام الصادر بتاريخ 2018/4/23.

بتنبيه المدين وانذاره بورقه صادرة من الجهة الدائنة بالحجز الاداري والشروع فورا في ايقاع الحجز مع اصطحابة لشاهدين اثنين للشهادة على هذا الاجراء كونه من القاعدة العامة التي قد يؤدي الى بطلان الاجراء وهذا ما تم النص عليه في المادة (4) من قانون الحجز الاداري (قانون الحجز الاداري، 1955) مع ضرورة قيام مندوب الحجز بتوضيح قيمة المبلغ المراد تحصيلها من المدين وتاريخ استحاقها وكافة البيانات المتعلقة بهذا الدين بالاضافة الى وصفة للموقع المنقولات المراد الحجز عليها وصفاً دقيقاً خاليا من اي نقصان وكل ذلك يتم بيانه في محضر الحجز، وهذا ما اكدت عليه المذكرة الايضاحية المتعلقة بالحجز الاداري في الباب الثاني الفصل الاول بعنوان اجراءات الحجز المنقول لدى المدين (المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، 2003)؛اذ يسعى المشرع الى تخويل مندوب الحاجز الى التكلف بكافة الاجراءات والاختصاصات التي نص عليها قانون المرافعات في الحجز القضائي، ويجب النظر الى ان قانون المرافعات مرتبط في قانون الحجز الاداري في سداد اي ثغرة قانونية لم يتطرق لها هذا القانون الاخير في نصوصه (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 19).

لكن عند النظر الى قانون المرافعات المدنية والتجارية عند تطرقها الى الاجراءات المتبعة في الحجز على المنقول لدى المدين فاننا نرى انه قبل البدء ومباشرة الحجز وجب على المخطر ان يقوم بتبليغ المدين بورقة إخطار تتضمن فيه كافة البيانات المتعلقة بالدين الذي عليه بالاضافة الى اعلانه وتنبيه بضرورة سداد ما عليه من مبالغ مستحقة قبل مباشرة اجراءات الحجز واعطائه مهلة لذلك بهدف حماية حق المدين من عدم التعرض الى ممتلكاته ويؤدي الى عدم وجود هذا الاجراء الى بطلان الحجز في الحجز القضائي (ابو الوفا ا.، 1975)، وهذا على عكس قانون الحجز الاداري الذي يسعى الى حماية حقوق ومصلحة الجهة الادارية الدائنة من خلال تحرير محصر الحجز في مكان وموقع المنقولات المراد الحجز عليها مع تضمن ورقة الحجز على التنبيه والتنفيذ في ذات الورقة؛ذلك ان المصالح الحكومية تقوم بتخصيص ورقة واحدة تكون شاملة لجميع الاجراءات والبيانات المقررة للابتعاد عن اي

عيب قد يؤدي الى بطلان هذا الحجز بالاضافة الى تواجد شاهدين اثنين لتوقيع على المحضر الحجز، وهذا ما اكدت عليه المذكرة الايضاحية المتعلقة بالحجز الاداري (ابو الوفا ا.، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية :دراسة للقواعد العامة،قاضي التنفيذ، اوامر الاراء،الحجوز المختلفة،التنفيذ على العقار،التعليق على نصوص قانون الحجز الاداري، 2007).

ويجب التنبة الى ضرورة اتباع القواعد العامة والازمة للاجراءات الحجز قبل مباشرته، وبرغم عدم تطرق قانون الحجز الاداري الى تلك القواعد الا انه يمكن اللجوء الى القواعد الواجب توافرها عند الحجز القضائي والمذكوره في قانون المرافعات؛كون ان قانون الحجز الاداري يلجأ الى قانون المرافعات في سداد الفراغ القانوني.

ويجب قبل البدء باجراءات الحجز اعطاء المدين المراد التنفيذ على امواله صورة من المحضر الحجز والتي تكون مشتملة على افة البيانات المتعلقة بهذا الدين والحجز، ويتم تحرير المحضر من قبل شخص مندوب من الجهة الادارية الدائنة مخول له بذلك "والذي غالباً ما يكون موظف حكومي او موظف بنك يكون بمثابة الموظف الحكومي" وحتى يكون المحضر صحيح يجب توقيع عليه من قبل مندوب الحاجز وتوقيع الشاهدين بالاضافة الى ذكر تاريخ وعنوان هذا المحضر ويعتبر هذا الاجراء من الاجراءات الجوهرية التي قد يؤدي الى بطلان محضر الحجز وبالتال الى بطلان الحجز الاداري (ابو الوفا ا.، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية :دراسة للقواعد العامة،قاضي التنفيذ، اوامر الاراء،الحجوز المختلفة،التنفيذ على العقار،التعليق على نصوص قانون الحجز الاداري، 2007، صفحة 906).

عند نوجه مندوب الحاجز الى موقع الاموال المنقولة المراد الحجز عليها يجب ان يشتمل ورقة الحجز على كافة البانات والمواصفات بشكل دقيق خاليا من الجهالة بالاضافة يجب ان يتم ذكر امر الحجز او سند الحجز الذي بموجبه يتم تنفيذ الحجز الاداري وقيام المندوب الحاجز بتنبيه المدين باداء الدين وانذاره بالحجز وبيان اسم الجهة الادارية الدائنة بشكل واضح، اي يجب ان يشتمل محضر الحجز

الاداري الصادر عن الجهة الادارية الدائنة بالامور الاتيه (مراد، الحجز الاداري علما وعملا، صـــفحة 21):

- اسم المدين المراد الحجز عليه ولقبه وموطنة وصفته
- اسم مندوب الجهة الدائنة ولقبه وصفته
- اسم من ينوب عن المدين وصفته والاجراءات التي سوف تتخذ بحقه ذكرومن ثم توقيعه
- بيان بتنبيه المدين على ضرورة الوفاء وانذارة بالحجز قبل القيام باجراءات التنفيذ، بالاضافة الـــى تسليمة صورة عن محضر الحجز الاداري
- ذكر اسماء الشاهدين والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهما مع ضرورة التوقيع على المحضـــر؛ولم يشترط القانون صفه معينة لهم الا انه جرى الحكم ان يكون احدى الشاهدين شيخ او مختار القرية
- ذكر بشكل مفصل كافة الاشياء والاموال المراد الحجز عليها في محضر الحجز مع ذكر انواعهـــا واصافها وقيمتها ووزنها ومقدارها، ويتم تقديرها في حال كانت من الاموال الغير قابله للتـــوزين، والهدف من ذلك خشية من القيام بتبديلها او اخفائها، اما بالنسبة للمحصولات المراد الحجز عليهـــا فيتم ذكر اسم قطعة الارض والحوض الموجود فيها تلك الثمار ومساحتها وحدودها وبيـــان انـــواع الثمار واعدادها بشكل واضح ومفصل ويتم ذلك بناء على تقرير وتقدير المندوب الحاجز (هرجـــة، 2006، صفحة 193)، وفي حال كان الحجز متعلق بـــالمجوهرات والمعـــادن الثمينـــة او حتـــى بالوحات الفنية الثمينة او التحف فيتم احضار خبير مختص بذلك ليتم تحديد اوصافها وقيمتها بشكل دقيق وكل ذلك يتم بناءا على تقرير موقع من قبل الخبير ووضعه في حرز مغلق ومختوم (هرجة، 2006، صفحة 195)، اما فيما يتعلق بالعملات الورقيه والنقدية فيعمـــد منـــدوب الحـــاجز علـــى الحرص على اخذها بكامل وحفظها وذلك بعد ان يتم تحديد مقـــدارها واعـــدادها وانواعهـــا مـــع ضرورة اعطاء المدين بوصل تدل على قيمة تلك الاموال (هرجة، 2006، صفحة 198)، ويجـــب ان يقوم مندوب الحاجز بذكر جميع ما قام به من اجراءات متعلقه بالحجز وكل ما قد تعرضه الية

من عقبات او حال تم انجاز اجراءات الحجز في اليوم التالي كل ذلك يتم بيانه بشكل مفصل في محضر الحجز ويتم توقيع عليه بالاضافه الى توقيع الشاهدين ويعتبر اغفال هذه النقطة يؤدي الى بطلان الاجراء باعتباره من الاجراءات الجوهريه القائمة في الحجز.

- العمل على تحديد تاريخ البيع والمكان المراد الحجز عليه مع الاخذ بعين الاعتبار عدم تحديد موعد البيع الا بعض مضي 8 ايام على تاريخ الحجز (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 21)
- ويجب ان يشتمل محضر الحجز على مكان المراد الحجز عليه مع ذكر اسم الحارس ولقبه ووصفه وموطنه ورقم بطاقته الشخصية المخول له بحراسه هذه الاموال المحجوزه واذا كان يتلقى اجر جراء هذه الحراسة ام لا، وفي حال وجد المدين او من ينوب عنه في موقع الحجز فان مندوب الحاجز يقوم بتكليفه بعمليه الحراسة دون التطرق الى موافقته، وفي حال عدم وجوده يتم حفظ هذه الاموال لدى الجهة الادارية الدائنة موقتا وعلى حساب المدين وكل ما يتم في هذا الاجراء اثناء الحجز يتم ذكره في محضر الحجز الاداري (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 21)
- يجب توقيع كل من المدين او من ينوب عنه في محضر الحجز وفي حال رفض يتم ذكر ذلك في محضر الحجز بالاضافة الى توقيع مندوب الحاجز والشاهدين ويعتبر توقيعهما من الامور الجوهريه في اجراءات الحجز والتنفيذ ففي حال تم الاغفال عن هذه النقطة يؤدي الى بطلان الحجز (والي، 1962، صفحة 375) وهذا ما تم ذكره في نص المادة (7) من قانون الحجز الاداري[1] ويتم تسليم نسخه الى كل من مامور القسم او مختار او شيخ الحارة التي تقع الاموال في

[1] يوقع التنبيه بالأداء والانذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس، وتسلم صورة من التنبيه والانذار ومحضر الحجز الى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس، واذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والانذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك فى المحضر. وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرته ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان. واذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه الى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الاماكن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويقوم الاجراء مقام الاعلان.

دائرته بالاضافة الى تعليق نسخة من المحضر في الاماكن التي تـم الـنص عليهـا فـي قـانون المرافعات.

في حال توفي المدين يعتبر التنفيذ هنا معدوما لتخلف بند من البنود التي تم النص عليهـا فـي قـانون المرافعات المصري في نص المادة (284) "انه في حال توفي المدين او فقده اهليته او زالت صفة مـن كان يمثله قانونيا فلا يجوز مباشره اجراءات الحجز والتنفيذ لاعتبار احد اطراف الحجز معدوما، ولهذا وجب اعلان ورثة المدين او من يقوم مقامه بسند الحجز الاداري ومرور 8 ايام على الاقل من تـاريخ اعلامهم (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968) والا اعتبر اي اجراء يتم باطلا.

كما انه لا يجوز مباشرة اجراءات الحجز قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة السابة مساء الا اذا قضت الضرورة واذا اقتض الامر الى خلع وكسر الباب من اجل مباشرة اجراءات الحجز فلا يجـوز ذلك الا بحضو مامور الضبط القضائي الواقع في موقع الاموال المراد الحجز عليها، وفي حال كان هذا الاغلاق بامر من الحكومة او قرار محكمة فلا يجوز خلعه او كسره الا بناء على على الجهة التي قامت باصدار هذا الاغلاق سواء من النيابة او الجهة الادارية الدئنة او من المحكمة التي اصدرت هذا القرار نص مادة (5) من قانون الحجز (قانون الحجز الاداري، 1955) واي اغفال اي بند من بنود اجـراءات الحجز في محضر الحجز يترتب عليه البطلان لاعتباره من القواعد الجوهرية.

اما في التشريع الفلسطيني فاننا نرى وبحسب ما جاء في نص المادة (6) من قانون تحصـيل الامـوال الاميرية (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952) فان المتخلفون عن تسديد ما عليهم مـن ديون مستحقة للحكومة فيتم نشر اسمائهم في الجريدة الرسمية وامالهم ما يقارب (60يوما) مـن تـاريخ النشر وذلك بعد قيام المتخصصين في تحصيل تلك الاموال من نشرهم في مواقع واماكن ظاهرة للعيان من موقع مسكنه او مكان توافر تلك الاموال المراد الحجز عليها وعند انتهاء تلك المدة المحـددة فـي القانون ولم يتم دفع تلك الديون المستحقة جاز للمندوب الحجز وبناءا على امـر وقـرار مـن الحـاكم

الاداري بالحجز على اموالهم والعمل على بيعهم في حال لم يباشر في قيام بالتسوية او الدفع ما عليه وفي حال كانت تلك الاموال من الاموال الغير منقولة يتم بيعها بعد مرور سنة تقريبا من تاريخ الحجز.

في نص المادة (8) من ذات القانون فتتم اجراءات الحجز بقيام مندوب الحاجز او الجابي وذلك بعد حصوله على قرار من اللجنة المختصة بضرورة الحجز بالتوجة الى موقع الحجز مع اصحاب اثنين من الشاهدين وغالبا ما يكون احد الشاهدين مختار او عضو يتم تعينة من قبل رئيس اللجنة ويكون مخصص لهذه الغاية والعمل على حجز جميع مقتنيات المدين وبالكميه والقدر الكافي لسداد ما عليه من ديون بالاضافة الى المصاريف والنفقات المترتبة جراء هذا الحجز، ويتم الاحتفاظ بها لمدة اسبوع لدى الجهة الادارية الدائنة او ايداعها لدى شخص ثالث يكون موضع ثقة وعلى نفقة المدين، وعند الانتهاء من تلك المهلة المحددة في القانون يتم عرضها في المزاد العلني ويمكن اذا قضت الحاجة او وجدت اسباب تستدعي الى تمديد المهلة، ويجب التطرق الى ان اجراء المزاد العلني يتم في موقع حجز المنقولات ويمكن للمندوب الحاجز او الجابي اذا ودت اسباب تستدعي ذلك نقل المزاد الى مركز المدينة حتى يتم بيعها بسعر افضل يضمن بها سداد دين الحكومة بالاضافة الى حماية اموال المدين، وفي حال كانت تلك الاموال المحجوزه من الاموال القابلة للتلف جاز لمندوب الحاجز ان يقوم ببيعها دون انتظار المهلة المحددة في القانون خشية من اتلافها، وتجري المزايدة بحضور الشهود وموظفين الذي تم انتدابهم لتلك المرحلة (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952).

لكن الامر يختلف في التشريع اليمني فعند النظر الى قانون تحصيل الاموال العامة والمطبق في الجمهوريه اليمنية فاننا نرى انه في حال لم يتم تسديد المدين المتخلف عن الاداء الديون المستحقة للحكومة، فانها تعمد الى انذارة ثمن ثم الى مباشرة اجراءات الحجز وبيع تلك الاموال وذلك بعد حصولها على حكم قضائي له صفة الاستعجال (الجبلى، 2006، صفحة 64) فبحسب نص المادة (14) من ذات القانون (قانون تحصيل الاموال العامة، 1990) بين انه"للوزارة المالية والاجهزه المختصة بالتحصيل بتحرير انذار كتابي الى المدين يتم اشتماله على اسم الجهة الادارية الدائنة، واسم المدين

المراد الحجز على امواله وعنوانه وصفته، القيمة المطلوبه للمبلغ المستحق لخزينة الدولة، رقم المطالبة السابقة وتاريخها، مدة الاستحقاق، والتعويضات والغرامات المترتبة عليه جراء تخلفه عن الدفع.

يتم تبليغ المدين او من ينوب عنه شخصيا الانذار وذلك بطرق التبليغ الرسمية ويتوجب ذلك خلال (30 يوم) من تاريخ استلامه لتلك الانذار بسداد ما عيه من الديون وفي حال تخلف المدين او من ينوب عنه من استلام التبليغ يتم ذكر ذلك في المحضر مع توقيه شاهدين وفي حال تعذر العثور على المدين او من ينوب عنه يتم تسليم ذلك الانذار الى رئيس قسم الشرطة الواقع في حدود اختصاصه او الى مختار او شيخ الحارة الواقع في مكان سكنة ويعتبر التاريخ ساري من لحظة رفضه للاستلام او من لحظة استلامهم لذلك الاخطار (الجبلى، 2006). نص المادة (15).

عند انتهاء المهلة المحددة في القانون تقوم الجهة المخولة بالتحصيل برفع طلب الى النيابة العامة من اجل اصدار قرار بالحجز الاداري على اموال المدين ويرفق مع هذا الطلب صورة عن الاخطار المبلغ به المدين وقيام الجهة الادارية الدائنة بمطالبته بسداد ما عليه من اموال المستحقة، وهنا يجب النظر انه لا يجوز القيام باي اجراء من اجراءات الحجز او التنفيذ الا بعد اخذ قرار رسمي من النيابة العامة ولكن هذه القاعده ليست قاعدة عامة اذ يمكن الاستثناء عليها ودون انتظار انقضاء المهلة في مباشرة الحجز اذا وجدت اسباب جدية تستدعي ذلك كالقيام المدين بتهريب امواله او اخفائها، او لم يكن للمدين موطن مستقر في الجمهورية اليمنية وهنا يتم الحجز عليها بعد اخذ اذن من الوزير المالي او من ينوب عنه وهذا ما نص عليه في المادة (19) من لائحة تحصيل الاموال العامة (لائحة التنفيذيةلتحصيل الاموال العامة، 1993).

الفرع الثاني: اعلان البيع

يقوم مندوب الحاجز بتولي باجراءات الاعلان وبيع اموال المدين المراد الحجز عليهاوقبل مباشرة هذه الاجراءات يقول بالصاق صورة عن محضر الحجز قبل يومين على الاقل من موعد البيع في مكان ظاهر من موقع البيع بالاضافة الى الصاق نسخة على باب المخترة او مجلس القبيلة وتعتبر هذه الطريقه كافية للاعلان عن موعد البيع (والي، 1962، صفحة 690)؛ ويمكن للجهة الادارية الدائنة اذا رات ما يستدعي الى ذلك ان تقوم بنشرها في الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية وهذا ما نص علية في المادة (14) [1] (قانون الحجز الاداري، 1955)، كما يمكن لمندوب الحاجز ان يقوم بتاجيل موعد البيع اذا وجدت اسباب جدية تستدعي ذلك كعدم وجود مشترين في المزاد او عدم نضوج الثمار او تقديم عطاءات غير مناسبة لعملية الشراء اوحدوث اي خلل ادى الى تاجيل عملية البيع (هرجة، 2006، صفحة 214)، ويشترط توثيق واثباب كل ذلك في المحضر الحجز حتى يكون هذا الاجراء صحيحا وذكر الاسباب التي ادت الى تاجيل موعد البيع بالاضافة الى ذكر تاريخ موعد البيع القادم لاقامة المزاد العلني ويتم هذا الاعلان الجديد بذات الطرق التي تم الاعلان عنها في الموعد السابق ويتم تبليغ كل من المدين او من ينوب عنه والحارس الاموال المنقولة المحجوزة ويتم توقيع على هذا المحضر الجديد كلا من الحارس وشاهدين ومندوب الحاجز بالاضافة الى المدين او من ينوب عنه وفي حال رفض التوقيع او الاستلام يثبت ذلك في المحضر، وتجدر الاشارة الى ان عدم اتباع هذه الاجراءات بشكل دقيق لا يترتب عليه البطلان كونها ليست من الاجراءات الجوهرية؛لكن يترتب على اغفال اي اجراء من هذه الاجراءات بعض من المسؤولية التقصيرية للحاجز اذ تم بيع هذه الاموال

[1] يجب على مندوب الحاجز قبل البيع بيومين على الاقل أن يلصق صورة من محضر الحجز فى موضع ظاهر من مكان البيع وعلى باب المكان الذى توجد به الاشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أوالشيخ أو المقر الادارى التابع له المكان ويعتبر ذلك اعلانا كافيا ويجوزالنشرعن الحجز والبيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز ضرورة النشر عنها بهذا الطريق.

ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية، وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها فى الفقرة الاولى سبب التأجيل والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بيومين على الأقل، ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين، على أن يعاد اللصق مع جواز اعادة النشر على الوجه الوارد بالفقرتين السابقتين.

واذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتا لذلك.

بسعر بخس ويكون مسؤولا عن هذه التعويضات (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 36).

تجري عملية البيع في المزاد العلني المعلن عنه بحضور الشاهدين ومندوب الحاجز بعد قيامهم بجرد وتحرير محضر تفصيلي بهذه المنقولات المحجوزةويترك تحديد الثمن للمقبلين على الشراء، ويشترط في المقبلين على المزاد توافر بهم صفة الاهلية الازمة للاشتراك (هرجة، 2006، صفحة 217) بالضافة الى ايداع تامين بنسبة 10%من قيمة العطاء وهذا ما اوضحه نص المادة (15) من قانون الحجز الاداري[1] (قانون الحجز الاداري، 1955)، ويكون مكان المزاد في مكان توافر المنقولات الا اذا راى مندوب الحاجز الى نقلى الى مكان اكثر حيوية (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 36).

اما فيما يتعلق بالمجوهرات والمعادن الثمينة والوحات الفنية القيمية فتنص المادة (9) والمادة (16) من قانون الحجز الاداري[2] انه لا يجوز تقديرها الا بناء على خبير متخصص بذلك ويتم هذا التقدير في ورقه مختومة وارفاقها في محضر الحجز، ففي حال عدم تقدم احد للمزاد او تم تقديم ثمن اقل من سعرهم يتم اعادة اجراءات المزاد من جديد وبذات الطريقه وهذا ما اكد عليه نص المادة (14) لكن اذا تم تاجيل المزاد اكثر من مره ولم يتقدم احد لشراءها بثمن اغلى من قيمتها فيجوز بيعها لمن يرسى

[1] يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحاجز و بحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فورا وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى تأمينا قدره 10% من قيمة عطائه الاول. ويجب ألا يبدأ مندوب الحاجز فى البيع الا بعد أن يجرد الاشياء المحجوزة ويحرر محضرا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.

[2] نص المادة (9) اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعين أجره بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه عنه فى ذلك. ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الأخرى بناء على طلب مندوب الحاجز او المدين. وفى جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز. ويجب اذا اقتضت الحال نقلها أو وزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم ان أمكن وأن يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الاختام

نص المادة (16) لا يجوز بيع المعادن الثمينه أو الاحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة، فان لم يتقدم أحد لشرائها فى الميعاد المحدد أجل بيعها الى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة 14 وتباع عندئذ لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

عليه العطاء ولو بثمن اقل من قيمة المحددة له (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 37).

عند رسوخ المزاد على احد المتقدمين بالشراء يقوم باداء باقي الثمن فورا وذلك بعد ان تم خصم 10%من قيمة التامين المودع قبل مباشرة اجراءات المزاد، وفي حال تخلف هذا الشخص عن الدفع يتم اعادة المزاد مرة اخرى اما في ذات الوقت او يتم تحديد موعد اخر ويتم بذات الاجراءات التي يتم اعلان عن البيع وكل ذلك يتم على نفقة المتخلف عن العطاء الاول (ابو الوفا أ.، 1986)، نص المادة (17) من ذات القانون وفي حال وجد فرق في القيمة بين العطائين فيقوم المتخلف بتعويض عن هذا النقصان كوسيلة عقوبه له اما في حال كان الفرق في زيادة فيتم اعطاءه للمدين (هرجة، 2006).

يمكن اعتبار الحجز كانه لم يكن في حال لم يتم البيع خلال 6 اشهر من تاريخ ايقاع الحجزوهذا ما اكدته نص المادة (20) (قانون الحجز الاداري، 1955) وتعتبر كل الاجراءات التي تم اتخاذها لاغية والهدف من ذلك لحماية المدين من قيام الجهة الادارية الدائنة من التعسف في استخدام هذا الحق وابقاء المدين تحت التهديد ما بين ايقاع الحجز او لا وعدم قدرته بتصرفه لتلك الاموال (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 40)، ويجب على صاحب المصلحة التمسك بهذا الحق اي لا يحق للمحكمة ان تحكم بها من تلقاء نفسها لانها ليست من النظام العام ويمكن التنازل عن هذا الحق اما ضمنيا او بصريح العباره وفي الحالتين يعتبر التنازل صحيح واي اجراء تقوم به الجهة الادارية الدائنة يعتبر باطلا (والي، 1962، صفحة 435)، فقد كان المشرع هنا واضحا في نص المادة (20) عندما قام بتحديد المدة ولم يترك الامر كلسلطة قديرية للجهة الدائنة؛لكن هنالك استثناءات يمكن ان تتجاوز المدة اكثر من 6 اشهر ولم يتم البيع ويعتبر هذا الاجراء صحيح ولا يعد باطلا او اعتباره كانه لم يكن ففي ذات المادة اوردت بعض الاستثناءات التي يعتبر اجراء الحجز والبيع قائما ولو بعد مرور 6 اشهر على تاريخ الحجز وتترتب في (هرجة، 2006، صفحة 230):

- في حال تم الاتفاق من قبل الجهة الادارية الدائنة والمدين على ايقاف البيع ويشترط لهذا الاتفاق ان يكون مكتوبا وموقعا عليه من كلا الطرفين ويمكن تحديد مدة الاتفاق اما باتفاق كلا الطرفين او من احد الطرفين ويعتبر هذا الاتفاق صحيحا او اذا كان هذا الايقاف معلق على شرط او الى اجل محدود وكل هذا يتم تحديدة في ورقه الاتفاق
- اذا وافقت الجهة الادارية الدائنة على تقسيط المبالغ المستحقة على دفعات
- اذا صدر حكم محكمة بايقاف البيع
- اذا وجد استشكال سواء كان من جهة المدين او من الغير
- اذ لم يتقدم احد للمشاركة في المزاد او لشراء هذه الاموال المحجوزه فيبقى الحجز قائما ومستمرا ولو مضي 6 اشهر من تاريخ الحجز اذا كانت الجهة الدائنة مسمتمره في اجراءات الحجز
- اذ وجد نزاع قضائي اما بسببالخلاف على اصل المبلغ المطلوب او بسبب وجود بطلان في اجراءات الحجز ويتم ايقاف البيع الى حين صدور قرار يفصل في هذا النزاع

يمكن ايقاف اجراءات الحجز اذ تم تسديد المبالغ المستحقة سواء كان هذا التسديد من المدين او من شخص اخر فلم ينص المشرع على ضرورة قيام المدين بذات بتسديد الدين المترتب عليه، وفي هذه الحال يجب على مندوب الحاجز ان يقوم بتسليم هذه الاموال المحجوزة الى المدين في حال تم تسديد المبلغ مع ضرورة قيامه بتحرير محضر ووصل على هذا الامر ويشترط توقيع كل من المدين والمندوب الحاجز والشاهدين والحارس اذا وجد (ابو الوفا ا.، التعليق على نصوص قانون المرافعات، 1975) نص المادة (21) [1] (قانون الحجز الاداري، 1955)، كما يمكن اعفاء المدين من المصروفات المترتبه عليه جراء هذا التاخير اذ تم تسديد المبالغ المستحقه خلال 30يوم من تاريخ ايقاع الحجز؛باعتبار ان اجراءات البيع لم تنتهي بعد ولكن هذا الاعفاء لا يكون اعفاء كلي اذ يجب على

[1] يجوز حتى يوم البيع وقف اجراءات الحجز والبيع وذلك باداء المبالغ المطلوبة والمصروفات، وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم للمدين الاشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب الحاجز ويتضمن اخلاء عهدة الحارس.

المدين دفع مصاريف اجرة الحراسة واجراءات النشر اذ ان الاعفاء المقصود به في المـــادة (23) هـــو اعفاء بحق الجهة الدائنة وليست اعفاءات بحق الغير (مراد، الحجـــز الاداري علمـــاً وعمـــلاً، 2019، صفحة 43).

المطلب الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير

بين المشرع في قانون الحجز الاداري المواد التي تتعلق في اجراءات الحجز ما لدى الغير من امـــوال ومنقولات تخص المدين وبرغم من تكلم قانون المرافعات عن تلك الاجراءات الى ان قـــانون الحجـــز الاداري قد استحدث تلك الاحكام بما يتلائم مع طبيعة الحجز الاداري (ابو الوفا ا.، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية :دراسة للقواعد العامة،قاضي التنفيذ، اوامر الاراء،الحجوز المختلفة،التنفيذ على العقار،التعليق على نصوص قانون الحجز الاداري، 2007).

فالمقصود بعبارة الحجز ما لدى الغير هي اجراءات الحجز والحبس المنقولات واموال تخص المدين الا انها في حوزة شخص ثالث وهو ما يسمى بالغير (التحيوى، 2000–2001م، صـــفحة 89) اذا ان فـــي هذا الامر يوجد 3 اطراف الا وهو الجهة الادارية الدائنة والمدين والشخص الثالث الذي يطلـــق عليـــه الغير والذي يمتلك تلك الاموال والمنقولات التي تخص المدين ويعتبر هذا الغير ليس له علاقة باصـــل الدين الا انه يستحوذ على تلك الاموال المراد الحجز عليها (الشيخ، صفحة 184)، ولا يشترط للغير ان يكون شخصا طبيعيا فيمكن ان يكون شخصيه معنوية، واعتبر المشرع المصري في القانون المدني في مادة رقم (1/234) (القانون المدني المصري، 1948) ان جميع اموال المدين ضامنه للوفاء فيجوز ان يمتد الحجز على امواله التي في يد الغير.

ويترتب على الغير قيامه باعداد تقرير بما في ذمته اموال او ديون تخص المدين وبرغم من عدم تطرق قانون الحجز الاداري على ضرورة قيام الغير باعداد تقرير يوضح فيه ما لديه من اموال تخص المدين (والي، 1962، صفحة 305) الا ان قانون المرافعات قد نص على ذلك صراحة في نص المادة (325)

من قانون المرافعات المصري [1]، وكون ان قانون الحجز الاداري يرجع الى قانون المرافعات في حال وجود نقص او ثغرة قانونيه لم يتطرق لها المشرح في القانون الحجز الاداري فانه يتم اللجوء الى قانون المرافعات لاستكمال اي نقص بشرط عدم التعارض مع احكام هذا القانون الاخير.

الفرع الاول: محضر الحجز واعلانه

يتم اعلان المحجوز لدية (الغير) بالقرار الحجز الاداري على اموال المدين التي تحت تصرفه ولا يشترط لهذا الاعلان ان يسبقه اخطار بالتنبيه والانذار؛ وانا فقط يترتب عليه اعلامه بمحضر الحجز وذلك اما بسند التنفيذي او بقرار الاداري الصادر من الجهة الادارية الدائنة (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 947)، ويتم اعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وفقا للقواعد والاجراءات المطبقة في لائحة البريد الذي يعلم او يعمل على تنظيم تسليم الخطابات الموصى بها بعلم الوصول (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 221)، عند النظر الى التشريع اليمني فيتم تبليغ الغير عن طريق اصدار قرار من النيابة العامة ويتم تسليمة للغير (الجبلى، 2006، صفحة 82) وعلى عكس طريقة التبليغ في قانون المرافعات المتعلقة بالحجز القضائي اذ ان هنا تكتفي الجهة الدائنة باعلانه بواسطة البريد المسجل بكتاب موصى عليه وهذا ما تم النص عليه في قانون الحجز في المادة رقم (29) ويتم اتباع الطرق والاجراءات المتبعة في مصلحة البريد والتي تم تنظيمها في لائحة البريد سنة 1963 ويشترط تسليم هذا الاعلان الى المدين ذاته او من ينوب عنه وفي موطنه (هرجة، 2006، صفحة 264)، وفي حال تم رفض الاستلام يثبت ذلك وعلى الجهة الادارية الدائنة اثبات حصول هذا الاجراء والاعلان الا ان المدين او من ينوب عنه قد رفض الاستلام اي يكون على الجهة الادارية الدائنة اثبات هذا الشيء وذلك عن طريق ابرازها لعلم الوصول المشتمل عليه التوقيع المستلم او ايضاح عدم استلامه (هرجة، 2006، صفحة 265) وبالاضافة الى ذلك يجب ان يشتمل هذا الاعلان على:

[1] نص المادة 325 "يشترط لصحة الوفاء أن يكون الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفي به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه"

- اسم الجهة الادارية الدائنة وكافة البيانات المتعلقة بها.
- اسم الشخص المحجوز لديه وعنوانه وصفته.
- قيمة المبالغ المطلوبة وتاريخ استحقاقها وانواعها.
- تنبيه المحجوز لدية بضرورة منعة للوفاء ما تحت يديه من اموال تخص المدين للمدين او تسليميه اياه ويترتب على اغفال هذه النقطة الى بطلان كونها من الاجراءات الجوهرية لهذا الاعلان.
- تكليف الغير بكتابة تقرير بما لديه من اموال تخص المدين تحت يده خلال 15 يوم تبدأهذه المهلة من تاريخ استلامه للاعلان ويتم اعلان المدين بصوره عن هذا خلال 8 ايام من تاريخ اعلان الغير، ولم يتطرق قانون الحجز الاداري الى الطريقه التي يتم اعلان المدين فيها على عكس المادة (29) التي اوضحت بشكل صريح الطريقه المتبعة للاعلان الغير وهنا يتم الرجوع الى قانون الرافعات في اجراءات التبليغ والاعلان، ويجب التطرق الى ان اغفال اعلان المدين عن صورة من اعلان الغير الى بطلان الاجراء واعتبار الحجز كانه لم يكن كونه من الاجراءات الجوهريه ولكن يجب النظر انه لا يحق للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ولكن يشترط لصاحب المصلحة التمسك به كونه ليس من النظام العام والذي يمكن ان يتنازل عنه اما ضمنيا او صراحا (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 56).

الفرع الثاني: اجراءات الحجز

بعد اعلان الغير وتسليمه للورقة الاعلان يجب عليه ان يعمل على اعداد تقرير خلال هذه المدة موضحا بها جميع ما لدية من اموال ومقتنيات تخص المدين بشكل مفصل ودقيق وهذا التقرير ملزم به ولو لم يجود لديه اي اموال تخص المدين ويتم ارسا لالتقرير بذات الطريقه المتبعة في اعلانهويتم اصدار قرار من الوزير المالي والاقتصاد بهذا التسليموهذا ما تم ذكره في نص المادة رقم (30) من قانون الحجز الاداري (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 990).

كما يجب على المحجوز لديه (الغير) تسليم ما لديه من اموال ومقتنيات تخص المدين الى الجهة الادارية الدائنة خلال 40يوم من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز وذلك بشرط ان يكون قد حل موعد الاداء اما اذا لم يحن موعد الاداء فيبقى تحت يد الغير الى حين موعد الاداء، ما يزيد ما الاموال يتم وضعه في خزينة الجهة الدائنة (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 992)، كما نصت المادة (31) من ذات القانون (قانون الحجز الاداري، 1955) في حال وجدت اي حجوزات اخرى غير الحجز الاداري فاذا كان المبلغ المتبقي يكفي لسداد تلك الديون فيتم تسديده كلا حسب دينة اما اذا كان المبلغ المودع في خزينة الجهة الدائنة غير كافيه فيتم تسليمة الى المحكمة المختصة الواقعه في موطن او محل الحجز ويتم توزيعها بين هذه الحجوزات وهذا اذا كانت تلك الحجوزات خلال 15 يوم من تاريخ الحجز اما اذا كان بعد المدة فيتم اعطاء ما تبقى من المبالغ الى الجهة الحجزه الاولى بغض النظر عن غيرها من الحجوزات والتي يمكن ان تكون لها حق امتياز، في حال رفض الغير كتابة تقرير بما لديه للمدين او قام باخفائها فيتم تحصيل تلك الاموال من امواله الخاصة ويعتبر المسؤول عن هذه الاموالوهذا ما تطرقت له نص المادة (31) من ذات القانون؛ بالاضافة الى كافة المصروفات والغرامات المترتبة عليه ويتم اصدار هذا القرار من المحكمة المختصة الواقع في موطن الغير (هرجة، 2006، الصفحات 290-292).

المطلب الثالث: الحجز على العقار وبيعه

عرف مشروع القانون المدني الفلسطيني العقار في القسم التمهيدي الفصل الخامس في المادة رقم (68) انه"كل شيئ مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله بدون احداث اي تلف او تغيير في هيئته يسمى عقار، وما عدا ذلك يعد من الاموال المنقولة" (القانون المدني الفلسطيني، 2012م)بمعنى ان هذه المادة قامت بتوضيح وتقسيم بين الاموال المنقوله والغير المنقولة وقد خصت بذكر العقارات لما لها من اعتبارات خاصة في مجمل القوانين السارية، وتعتبر الاموال العقارية هي كل حقوق عينية تقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكافة الدعاوي التي تتعلق في هذا الحق الواقع على هذا العقار (المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون المدني الفلسطيني، 2003)؛بمعنى تعتبر من الحقوق المالية كل ما يقع على الاشـــياءمن حقوق على هذا العقار من حقوق الانتفاع والارتفاق وحق الرهن بالاضافة الى تلك الدعاوي العينية التي تخص هذا العقار.

وفي مادة (71) من ذات المشروع (القانون المدني الفلسطيني، 2012م) اوضح تعريف الاموال العامـــة الموجودة في العقارات والمنقولات التابعة للدولة والتي تكون مخصصة لمنعفة العامة والتـــي لا يجـــوز الحجز او التصرف عليها او تملكها بالتقادم.

وعند النظر الى قانون الحجز الاداري فاننا نرى انه لم يتطرق الى التكلم عن كيفية القواعد والاجراءات الخاصة والمتبعة عند الحجز على العقار اداريا، وبناءا عليه يتم الرجوع هنا الـــى قـــانون المرافعـــات المدنية في اتباع الاجرات المتبعه عند الحجز على العقار بشرط عـــدم معارضـــتها للقـــانون الحجـــز الاداري، بمعنى يتم مراعاة الاحكام الواجب توافرها في الحجز الاداري من توافر سند الحجـــز الـــذي يصدر من الجهة الادارية الدائنة (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صـــفحة 78)، كمـــا ان قانون الحجز الاداري لم يتتطرق الى اللجوء اولا عند الحجز على الاموال السائلة والمنقولات وبعـــدها يتم اللجوء الى الاموال الغير المنقولة لتحصيل ما يتبقى من الدين؛فيمكن للجهة الدائنة اللجوء اولا فـــي الحجز على العقارات دون حجزها على الاموال السائلة ولا يوجد ما يمنعها في قانون الحجـــز الاداري (هرجة، 2006، صفحة 318)، الا ان سياسية الحجز والقواعد المتبعة في التنفيذ يستوجب اللجـــوء اولا الى الحجز على الاموال السائلة والمنقولة ومن ثم يتم التوجة الى التنفيذ على العقارات في تحصيل مـــا يتبقى من الديون؛وذلك بهدف حماية اموال الدين اولا بالاضافة الى ان التنفيذ علـــى المنقـــولات تعتبـــر اسهل من التنفيذ على العقارات وتاخذ وقتا اطول (صادق، 1962، صفحة 389).

الفرع الاول: اجراءات الحجز على العقار

يتم البدأ باجراءات الحجز على العقار من خلال اعلان المدين صاحب العقار في الشخص واضع اليد على هذا العقار مهما كانت صفته ويتضمن هذا الاعلان تنبيه المدين بضرورة اداء ما عليه من اموال مستحقة للجهة الدائنة وانذاره بالحجز على هذا العقارفي حال تخلفة عن تسديد ما عليه، ويتم اعلانه بواسطة مندوب الحاجز يتم اعلانه عن طريق خطاب موصىبه مع علم الوصول ويتم تسليمة لشخص واضع اليد على هذا العقار (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 225)، بالاضافة الى اتباع الجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة في الاعلان ولا يتم اتباع ما جاء في نص المادة (7) من قانون الحجز الاداري كونها نصت بشكل خاص على المنقولات دونما العقارات بل يتم اللجوء الى اجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فيما يتعلق بالحجز على العقار.

والمقصود بواضع اليد على العقار المذكور في نص المادة (40) (قانون الحجز الاداري، 1955) فنجد عدة تعريفات وعدة اراءات واختلافات؛فالبنسبة للدكتور فتحي والي فانه يرى ان عبارة واضح اليد يقصد بها"الشخص الذي يملك هذا العقار ويتصرف به بسند وبصفةالشرعية؛ فمثلا المغتصب هنا لا يعتبر مالك للعقار كونه قام بالاستحواذ عليه بصفة غير شرعية وبالتالي ليس له اي صفة في ملكية العقار ووضع اليد (والي، 1962، صفحة 465)، اما عند النظر الى راي الدكتور عبد المنعم حسني فانه اعتبر واضع اليد المقصود به في هذا النص "كل شخص يكون له الحيازه على العقار بغض النظر اذا كانت هذه الحيازه شرعية يحميها القانون ام لا يكفي انه يتصرف به" (حسني، 1982).

لكن عند التطرق الى راي الدكتور مصطفى هرجة وهو ما تتفق معه الباحثة فانه يعتبر واضع اليد المقصود به في النص المادة (40) هو " كل شخص يملك التصرف بهذا العقار او قائم عليه، ولا يعتبر المغتصب او من يتصرف بهذا العقار او يستحوذ عليه بصفة غير شرعية من قبيل شخص واضع اليد؛باعتبار ان هذا الشخص المغتصب ليس من المتوقع ان يقوم باعلان المدين او المالك الحقيقي بمحضر الحجز والتنفيذ الاداري (هرجة، 2006، صفحة 322).

ويشترط في هذا الاعلان اشتماله على كافة تفاصيل هذا الحجز بشكل غير قابل للجهالة اذ يتم تحديد اسم المدين وموطنة واسم الجهة الادارية الدائنة ومبلغ المستحق وتاريخ استحقاقه بالاضافة الى ذكر موقع العقار المراد الحجز عليه وصفا دقيقا شاملا ما بين مساحته ام هل هو عقار مفرز او شائع واذا كان شائعا بيان مساحة وحصةة المدين من هذا العقار وبيان كافة الحقوق المعلقة بهذا العقارمن حقوق عينية ارتفاقية وكافة الملحقات التي تلحق بهذا العقار سواء كانت ملحقات طبيعية من ثمار واشجار او ملحقات اخرى لازمة لتشغيل هذا العقار (ابو الوفا ا.، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية :دراسة للقواعد العامة،قاضي التنفيذ، اوامر الاراء،الحجوز المختلفة،التنفيذ على العقار،التعليق على نصوص قانون الحجز الاداري، 2007، صفحة 965).

يتوجب على مندوب الحاجز عدم ايقاع الحجز الا بعد مضي شهر على الاقل من تاريخ اعلان الحجز لاعطاء المدين فرصة في تسديد ما عليه من مبالغ لدى الجهة الادارية الدائنة (المذكرة الايضاحية لمشروع الحجز الاداري، 2003)، وفي حال تم الاغفال عن هذه النقطة وتم ايقاع الحجز خلال هذه المدة يعتبر الاجراء باطلا ويعتبر الحجز كانه لم يكن ووجب الاتنباه الى ان هذا الاجراء ليس من النظام العام اذ يجب ان يتطرق له صاحب المصلحة من تلقاء نفسة وكل ذلك يتم بناءا على الاجراءات المتبعة في قانون المرافعات المدنية، الا ان هذه القاعدة ليست عامة ويمكن الاستثناء عليها اذا تمت الموافقة من المدين للجهة الدارية الدائنة بايقاع الحجز ولو خلال هذه المدة ويعتبر هذا الاجراء صحيح ولا يعد باطلا كون انه تم باتفاق من صاحب الشان وبناءا على رغبته (صادق، 1962، صفحة 397)، وكذلك عند التطرق الى المادة (41) (قانون الحجز الاداري، 1955) [1]فاننا نلاحظ انه لم يحدد الفترة الزمنية الازمة لايقاع الحجز تاركا الامر الى تحديده الى الجهة الادارية الدائنة بناءا على الظروف الواقعة

[1] يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ التنبيه والانذار والا اعتبر الحجز كأن لم يكن. ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور اذا طلب المدين ذلك. ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة العقار وتحديده وتثمينه. ولمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته وله ان يستصحب من يعاونه فى ذلك ولايجوز منعه من الدخول لأداء هذه المأمورية. وعلى جهات الادارة تمكينه من أداء مأموريته عند الاقتضاء.

والملائمة من خلا التاكد من موقع العنوان وكافة التفاصيل المتعلقة به ومراجعته في السجلات العقارية وكل هذه الامور يمكن ان تاخذ وقتا على عكس الاموال المنقولة، ويشترط للمندوب الحاجز قبل الذهاب الى موقع العقار المراد الحجز عليه اصحاب شاهدين اثنين وتوقيعهما بكل اجراء يقوم به مندوب الحاجز ويتم تدوينة في محضر التنفيذ ويحق للمندوب الحاجز الاستعانة باهل الخبرة او مساح لمسح العقار وتحديد مساحته بشكل دقيق ومفصل (هرجة، 2006، صفحة 326)، ويحق للمندوب الدخول الى العقار المحجوز للحصول على هذه البيانات ويحق له الاستعانة بافراد لضابطة القضائية في حال واجهه صعوبة في الدخول بالاضافة له الحق في الاطلاع على كافة الاوراق والسجلات والشهادات المتعلقة بالعقار (هرجة، 2006، صفحة 328).

وقد اعطى القانون للمندوب الحاجز سلطة تقديرية في اختيارة للحارس على هذا العقار؛باعتبار ان العقار ثابت لا يمكن نقلة او تغيرة على عكس المنقولات الذي اشترط القانون توافر الحارس للحمايتها والحفاظ عليها (هرجة، 2006، صفحة 332)، ويمكن ان يكون الحارس هو المدين ذاته الحائز على العقار المحجوز، ويحق للمندوب الحاجز القيام باجراءات البيع بحق الثمار المتصله العقار المحجوز ويتم اتباع في هذه الحالة الاجراءات المتبعة في الحجز على النتقولات، كما يحق للمالك المقيم في هذا العقار البقاء فيه دون دفع ثمنه الى حين بيعية، اما في حال تم تاجيره او بيع الثمار المتصلة به فيعتبر هذا الثمن من الاموال المراد استحقاقها ويتم احتسابها منها (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 977).

وحسب ما جاء في المذكرة الايضاحية في نص المادة (50) (المذكرة الايضاحية لمشروع الحجز الاداري، 2003) فيحق للدائنين على هذا العقار المحجوز اي اصحاب الديون المقيدة ان يقومو بايقاف اجراءات الحجزوالبيع وان يحلو محل الجهة الادارية الدائنة عند قيامهم بسداد المبلغ الطلوب وكافة المصروفات، وفي مقابل يحلو محل الجهة الدائنة في مطالبة الدين اما بالنسبة الى موضع المدين في هذا الامر فيبقى كما هو ثابت وانما يكون مدينااا لاصحاب هذه الديون.

اذ وجدت اي حقوق عينية على العقار المراد حجزه وكانت مشهرة قبل توقيع الحجــزاو قبــل تســجيل المحضر سواء لاستيفاء ديون ممتازه او لتحصيل ضرائب وديون اخرى، فانه يتم اعلان اصحاب هذه الحقوق المشهرة خلال شهرين من تاريخ الحجز او من تاريخ تسجيل المحضر وذلك بريقــة الاعــلان المذكور في قانون الحجز الاداري بواسطة اعلانهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول واذ لــم يتوفر لهم محل اقامة يتم تسليمه الى النيابة العامة الواقعه في حدود مــوطن العقــار، ويترتــب علــى اعلامهم اعتبارهم طرفا في اجراءات البيع ولا يملك الدائن مباشرة الاجراءات البيــع الاول ان يتنــازل عن هذه الاجراءات الا برضائهم (صادق، 1962، صفحة 404)، وهذا حسب نص المادة (50) يحــق لاي دائن قيامه بوقف اجراءات الحجز الاداري في حال تم دفع الديون المستحقة للدائن الحاجز ويحــل محله.

الفرع الثاني: بيع العقار المحجوز

قبل بدأ باجراءات البيع العقار المحجوز يجب ان يتم مرورة شهرين على الاقــل مــن تــاريخ اعــلان المحضر او شهره حسب الاحوال المبينه بمعنى اذا كان الحجز لاقتضاء دين من الديون الممتازه العامة او لاقتضاء دين عادي لا يعتبر من الديون الممتازة (المذكرة الايضــاحية لمشــروع الحجــز الاداري، 2003)، ويترتب على قيام باجراءات البيع خلال هذه المدة بطلان لاجراء الحجز والبيع؛اذ ان الهــدف من هذه المدة هي حماية حق المدين واعطائه مهلة اخيره في سداد ما عليه، واضحت المادة (48) ان لا يتجاوز المدة البيع عن 4 اشهر من تاريخ اعلان الحجز الا ان هذه ليست من القاعــدة العامــة ومكــن تجاوزها، اذيمكن تاجيل او ايقاف البيع اذا وجدت اسباب جدية توجب القيام بهذا الوقف او تاجيل، كمــا اوضح القانون على عدم جواز الشروع في البيع الا بعد مضي 40يوما على الاقل من تــاريخ اعــلان محضر الحجز العقاري للدائنين ويترتب على مخالفة هذا البند البطلان القانوني (ابو الوفا ا.، اجــراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية :دراسة للقواعــد العامة،قاضــي التنفيــذ، اوامــر الاراء،الحجــوز المختلفة،التنفيذ على العقار،التعليق على نصــوص قــانون الحجــز الاداري، 2007، صــفحة 981)،

بالاضافة الى وجوب اعلان عن موعد البيع ونشره في اعلان قبل 8 ايام على الاقل في الجريدة الرسمية وهذا ايضا لا يعد من النظام العام اذ يمكن التجاوز في هذه المدة ويمكن ان يتم النشر في الصحف اليومية التي تنشر عليها الاعلانات القضائية اذا رات الجهة الادارية الدائنة ضرورة للذلك (حيدر، 1966، صفحة 530)، ويجب ان تشتمل على بعض البيانات المتعلقة بها والتي تتمثل في (هرجة، 2006، صفحة 355):

- الاسباب التي ادت الى البيع.
- تاريخ حجز العقار.
- وقت تسجيل محضر الحجز وتاريخه ان كان مسجلا.
- ذكر اليوم الذي حدد فيه موعد البيع.
- البيانات المتعلقة بوصف العقار وصفا دقيقا خاليا من الجهالة من حيث الموقع والمساحة والحدود.
- الثمن الرئيسي الذي سوف يفتتح به المزاد.
- ذكر جميع الشروط الواجب توافرها في البيع.
- اذا كان العقار مقسما الى صفقات فيتم توضيح كل صفقه على حدا مع بيان كافة بياناتها الخاصة بها (حيدر، 1966، صفحة 551)، اي اذا راى المندوب ان العقار قابل للتجزئه وان هناك اقبال على شراء هذه التجزئة فله الحق بتقسيم العقار الى صفقات مع بيان كل صفقه على حدة مشتملة على وصف كل صفقة مع بياناتها على حدة من مساحتها وموقعها وثمنها (مليجي، 1994، صفحة 764).

قام القانون بتوضيح كيفية النشر واللصاق الاعلانات المتعلقة ببيع العقار والاماكن التي يجب ان توضع بها في نص مادة (53) ومنها يجب وضعها في الباب الرئيسي للمركز او القسم الذي يوجد فيه العقار المحجوز في دائرته 2) في باب مقر المخترة رئيس القبيلة التي يوجد بها العقار (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 95) 3) لصقها على لوحة الاعلانات الموجودة في المحافظة او المديرية

الذي يقع الغقار في حدوده 4) في اماكن ظاهره لكل عقار من العقارات المراد بيعهـــا اذا كانـــت مـــن المباني او المسورة (هرجة، 2006، صفحة 356).

وعند الانتهاء من التعليق ولصق يتم اثبات ذلك في المحضر ويعمد كل من الاشخاص الخـــولين بهـــذا العمل ومندوب الحاجز القائم على هذا النشر بتوقيع على المحضر (والي، 1962، صفحة 463).

في يوم البيع يتوجب ان يتم البيع بحضور كل من المحافظ او مدير ووكيله الواقع في دائرتـــه العقـــار المحجوز بالاضافة الى احد كتاب الوزارة او المحافظة او المديرية او الجهة الادارية الدائنة التي تتولى اجراءات البيع، ويترتب اي اغفال على هذه النقطة البطلان كونها من القواعد الجوهرية ومـــن النظـــام العام الذيتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها (مراد، الحجز الاداري علماً وعملاً، 2019، صفحة 95).

ويمكن للمحافظ او المدير ووكيله اذا وجدت اسباب جدية وحقيقية تستوجب تاجيل البيع ان يعمل علـــى تاجيله وان يعمل على تحديد الموعد المناسب للموعد البيع الجديد مع اتباع كافة الاجراءات التي تمـــت اثناء الاعلان في البيع الاول قبل تاجيل، ويجب النظر الى ان مدة التاجيل يجب لا تقل عن 30يوم مـــن تاريخ اخر موعد للجلسة البيع ويمكن ان يتكرر هذا التاجيل بل ويمكن تقديم طلب الى ايقاف البيع بـــدلا من تكرار تاجيله ويتم تكليف المدين في كل مره مصروفات الاعلان والنشر (ابو الوفـــا ا.، اجـــراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية :دراسة للقواعـــد العامة،قاضـــي التنفيـــذ، اوامـــر الاراء،الحجـــوز المختلفة،التنفيذ على العقار،التعليق على نصوص قانون الحجز الاداري، 2007)، كما ويمكن ان يكـــون التاجيل سببه من الامور التي نصت عليه المادة (58) التي تترتب على عدم حضور احد للمزاد، ويجب ان يتم شراء العقار بسعره الحقيقي على الاقل على عكس المنقولات اذا تم تاجيل البيع اكثر من مره ولم يتقدم احد للشراء فان العطاء يرسخ على المتقدم بشراء ولو كان بسعر اقل من ســـعره الحقيقـــي، كمـــا ويمكن التاجيل لاسباب نصت عليه قانون المرافعات المدنية (424) من حالة الوفاء او فقدان اهليتـــه او زوال صفة من كان يمثله قانونيا (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 978).

الفرع الثالث: اجراءات فتح المزاد

عند فتح المزاد العلني يشترط عدم فتح المزاد بسعر اقل من الثمن الاساسي المذكور في محضر الحجز مع كافة مصروفات المترتبة عليه (والي، 1962، صفحة 435)، وعلى كل من يرغب في المشاركة في هذا المزاد القيام بدفع نسبة 10% من قيمة المزاد ومن يرسخ العطاء عليه يقوم بتسديد ما تبقي له من قيمة العقار؛والهدف من اشتراط المشرع من عدم بيع العقار المحجوز بثمن اقل من الثمن الاساسي ولو تم تاجيل المزاد اكثر من مرة لعدم وجود مشتري يدفع بقيمة اعلى او ما يقارب بثمن الاساسي هو من اجل حماية حق المدين والدائن ومن اجل الحفاظ على قيمة العقار، وفي حال تعذر تجزء العقار وبيعه على الصفقات يتم بيع كامل العقار، يستمر العطاء في المزاد العلني حتى يتم الوصول الى المبلغ المراد به وهو اعلى سعر ويرسخ العطاء على صاحب اكبر عطاء وذلك بعد قيام المحافظ او وكيلة بالاعلان ومضي قرابة 3دقائق دون وجود عطاء الى منه (والي، 1962، صفحة 490).

عند تحرير المحضر يجب ان يشتمل على كافه البيانات والمعلومات المعلن عنها سابقا بالاضافة الى اليوم وتاريخ بدء الجلسة المزايدة واسم رئيس مفتتح الجلسة، واسم مالك العقار او المستحوذ عليه بالاضافة الى تاريخ محضر الحجز ورقم تسجيله اذا كان مسجلا، ذكر جميع اوصاف العقار بشكل دقيق وشامل مع ذكر الاسباب التي ادت الى بيع العقار والاسباب التي ادت الى تاجيل البيع او ايقافه ان وجد، ذكر الثمن المقرر في محضر الحجز بالاضافة الى كل اجراء يتم العمل به داخل الجلسة من مواجهات وصعوبات قد تم مواجهتها، ذكر اسماء المتقدمين للعطاء وعطاءات المتقدمة بالاضافة الى الشخص الراسخ عليه والثمن الذي رسى عليه المزاد (والي، 1962، صفحة 470).

يتم توقيع على هذا المحضر كلا من رئيس الجلسة والكاتب الجلسة والراسي عليه المزاد ويتم تسليم كلا من هما صورة عن هذا المحضر، وتعتبر هذه الورقه بمثابة ورقه رسمية يمكن تقديمها والحجيه عليها في حال لم يتقدم احد للمزايدة او تم تقديم مبلغ اقل من الثمن الاساسي المذكور في محضر البيع يت

تاجيل البيع الى حين وجود مشتري بقيمة الثمن الاساسي او اعلى، وفي حال تم تكرار ولم يتوفر احد فيحق للجهة الادارية الدائنة شراء هذا العقار (58).

لكن في حال تخلف الراسي المرسى عليه المزاد عن دفع باقي الثمن، جاز ان يتم الاعلان عن موعد البيع مرة اخرى اذا تعذر اعادة البيع في ذات الجلسة وتكون تكاليف الجلسة الجديد وكافة الاجراءات المتبعة لتحديد جلسة اخرى على حساب الراسي المتخلف عن الدفع، وفي حال كان هنالك فرق بين العطائين ففي حال النفقصان يتولى الراسي المتخلف دفع الفرقية بين العطائين وفي حال كان الفرق اكثر فيعطى الفرق الى المدين (والي، 1962، صفحة 485).

من اجل حماية العقار والحفاظ عليه قام المشرع بوضع اجراءات تختلف عن الاجراءات المتبعة عند بيع المنقولات المحجوزة، اذ ان بيع العقار المحجوز لا ينتقل مباشرة الى المشتري الذي رسخ عليه العطاء، بل يتم فتح عطاء اخر جديد يكون قيمة الثمن الاساسي فية بزيادة بمقدار عُشر عن قيمة المبلغ الذي تم دفعة في العطاء الاول، وحتى لا تكون ملكية المشتري الاول مهددة بزوال فقد حدد المشرة مدة 10ايام من تاريخ البيع الاول (هرجة، 2006، صفحة 374)، بمعنى العطاء الاول الذي رسخ على المشتري لا يعطيه الحق في تملكه وتسجيلة والهدف من ذلك رفع قيمة العقار باكبر قدر ممكن فاما ان يتم رسوخ العقار على مشتري اخر بثمن اعلى من المبلغ الذي قام بدفعه المشتري الاول او ان لا يتقدم احد لهذا المزاد ويرسخ العطاء بشكل نهائي على المشتري الاول.

ويتم عمل محضر التقرير بالزيادة من قبل قلم مختص في المحافظة التي تم اجراء الزاد الاول وهو من يقوم بتعين الجلسه الثانية وتحديد الموعد (هرجة، 2006، صفحة 375) والذي يشترط ان تكون هذه الجلسة باسرع وقت، وفي حال لم يشتمل التقرير على تاريخ موعد الجلسة القادمة او تحديد العشر الزائد على ثمن البيع الاساسي في المحضر يعتبر هذا الاجراء باطلا (والي، 1962، صفحة 496)، ويجب على القلم المختص في هذا المزاد اخطار كل من المدين والراسي علية بالعطاء الاول بموعد

جلسة المزاد الثاني وبمحضر الزيادة ويتعين على رئيس الجلسة التاكد بنفسة على تبلغهم هذا الاخطـــار والا اعتبر هذا الاجراء باطلا ويجب اعادة البيع والجلسة الى معد اخر (مراد، الحجـــز الاداري علمـــاً وعملاً، 2019، صفحة 104)، اما في حال تم تبليغهما ولم يحضرا الجلســـة فيفتـــتح الجلســـة ويعتبـــر صحيح، في فتح الجلسة الثانية من المزاد يجب على المتقدمين للعطاء دفع بمقدار خمس الـــثمن الجديـــد بالاضافة الى مبلغ اخر يتم دفعه الى قلم المختص في المحافظة اواقعه في حدود العقار المحجوز ثمـــن للمضروفات (والي، 1962، صفحة 517)؛والحكمة من هذا الدفع هو بيان جدية المتقدمين للشراء وعدم العدول عنه، وتتم الاعلان عن الجلسة الثانية للمزاد بذات الطرق والاجراءات المتبعة في جلسة المـــزاد الاول الا انه يتم الاضافة اليه اسم المقرر بزيادة ولقبه ومحل اقامته ومهنته ومقدار الـــثمن الـــذي قـــام بعرضه، عند البدء باجراءات البيع الثانية فاما ان يرسخ على مشتري اخر قدم عطاءا اكثر من العطـــاء الاول او يرسخ العطاء على المشتري الاول ايهما يدفع قيمة اكثر وفي حال التساوي يرسخ العطاء على المشتري الاول ويقوم بدفع ما تبقى عليه ويعتب هذا الاجراء هو الاخير ويـــتم رســـخ العطـــاء عليـــه وتسجيله باسمه.

وقد جاءت المذكرة الايضاحية في المادة (64) بانه لا يجوز للموظفي الحكومة الذين يكون مقره عملهم في ذات دائرة العقار المحجوز او موظفين الجهة الادارية الدائنة التقدم للمزايدة بهذا العطاء ويعتبر هـــذا التقدم باطلا ولو تم بواسطة اشخاص منيبين عنهم (والي، 1962، صفحة 439).

يجب التطرق الى ان المصروفات التي ترتب على اجراءات الحجز والبيع سواء في المنقولات او فـــي العقارات يتم بتحديد من قبل وزير المالية والاقتصادوهذا ما تم نص عليه في المادة (71) مـــن قـــانون الحجز الاداري الذي بين الجهة المسؤولة عن تحديد لتلك المصروفات (قانون الحجز الاداري، 1955).

عند رسخ العطاء على العقار وكان هذا العقار عليه حقوق عينية او ارتفاقيه فان توزيـــع ثمـــن العقـــار يذهب اولا الى ثمن المصروفات والتكاليف التي تمت باجراءات الحجز والبيع وبعد ذلك ياتي الضرائب

الممتازه (هرجة، 2006، صفحة 386)، اما باقي الثمن فيتم تسويته لباقي الحسابات وما يتبقى يتم ايداعه في خزينة المحكمة الواقع العقار المحجوز في محيطه ويتم اما توزيعه للباقي الديون العادية او اعطائه للمدين ويتم ذلك حسب نص مادة (69) بموجب محضر يتم توقيعه من قبل مباشر البيع الذي يوضح به ثمن العقار وما تبقي وتم توزيعه وكل ذلك يتم بشكل مفصل، والمحكمةالمختصة في النظر في الثمن العقار حسب قانون المرافعات نص مادة (275) هي محكمة التنفيذ الذي يقع العقار ضمن حدودها.

والمقصود بالحقوق العينية المقيدة على العقار او الحقوق المشهرة:هي تلك الحقوق العينية الموقعة على عقار محجوز قبل اجراء الحجز الاداري عليه، اي قبل اعلان محضر الحجز مقابل وجود ديون ممتازه (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 1003).

في نص المادة (70) سمح المشرع بوقف اجراءات البيع اذا كان على هذا العقار المراد الحجز عليه حقوق عينية مشهرة التي تم ذكرها في نص مادة (48) وكان المبلغ التي تريده الجهة الادارية الدائنة من المبالغ الادارية التي لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها في تحصيل الديون التي عليها من المدين من هذا العقار (هرجة، 2006، صفحة 389)، والهدف هنا حماية وتوفير على جهة الدائنة من تحمل اعباء ومصاريف اجراءات الحجز التي لا طائل لها من وراء هذا البيع، كون انه اذا تم بيعه سوف تذهب تلك الاموال الى المصاريف والى تسديد الديون الممتازة والضرائب ولا يتبقى شيئ للجهة الدائنة (الديناصوري، 1991، صفحة 934)، فهنا يحق لها وقف اجراءات البيع والاكتفاء فقط بتسجيل المحضر الى ان يقدر المدين على ساد ما عليه من ديون للجهة الادارية الدائنة؛بمعنى هذا الوقف لا يترتب عليه البطلان او اعتبار الحجز كانه لم يكن او سقوطة بالتقادم ولها الحق في اعادة اجراءات الحجز على اي من اموال المدين سواء المنقوله او الغير منقولة في حال لم يقم بسداد ما عليه من الديون (المذكرة الايضاحية لمشروع الحجز الاداري، 2003).

اما في حال وجد حجزان على ذات العقار وكان احدهما اداريا والاخر قضائيا وكان الحجز القضائي قد رسى العطاء علية فيتم هنا الغاء اجراءات الحجزالاداري و اتباع الاجـراءات المقـرره فـي قـانون المرافعات والذهاب الى المحكمة المختصة التي تم ايداع الثمن بها والعمل على مطالبة بمبلغ على وجهه الاستعجال (هرجة، 2006، صفحة 393)، اما في حال وجد اثناء التنفيذ والبيع القضائي جزءا لم يدخل ضمن هذا البيع القضائي، فيحق للجهة الدائنة بعد تقديم اوراقها للمحكمـة المختصـة (والـي، 1962، صفحة 503).

وحصوله على كافة الاوراق المطلوبه والمصروفات بمختلف انواعها جراء التوزيع القضائي الاستمرار باجراءات الحجز والبيع في الجزء الذي لم يشمله الحجز القضائي وبناءا على الاجراءات المتبعـة فـي المادة (53).

اما في نظام تحصيل الاموال الاميرية في فلسطين فانه اذا لم يعثر على المنقولات التي تخـص مـدين للحجز عليها او كانت المنقولات غير كافيه لسداد الدين فانه يتم التوجه الى امواله غير منقولـة وتقـوم اللجنة المختصة بالحجز عليها اما كليا او بجزء ما يكفي لسداد الدين المترتب عليه وهذا ما تم التطـرق اليه في نص المادة (6) الفقره الثالثة من قانون المتبع في التشريع الفلسطيني لتحصيل الامـوال العامـة (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952)، ويتم ذلك في مزاد علني بعـد اتمـام اجـراءات الحجز وعند الاستيفاء ثمن المصروفات وتسديد ما لديه من ديون يتم اعطاء ما يتبقى من تلك الامـوال الى المدين، تكون مدة الاحالة الاولى 31يوم اما الاحالة الثانية 15يوم على انه يجوز للجنة المختصة ان تعمل على تمديد مدةالاحالة الاولى اذا كان الثمن الذي رسى عليه العطاء اقل من ثمن الاساسي.

وفي حال تم تحديد موعد لفتح جلسة مزاد علني لبيع الاموال الغير منقولة ولم يظهر مشتري رغم تكرر التاجيلات يعمل اللجنة بتقدير قيمة العقار بناء على تقرير خبيرين مختصين احدهما يكون مـن دائـرة الاراضي معين من قبل الوزير المالي ويعمل على تسجيل ذلك العقار باسم الخزانة المالية فـي دائـرة تسجيل الاراضي والمساحة بعد موافقة الوزير المالي (11) ذات القانون.

اما في حال وجد مشتري لتلك الاموال قبل تسجيلها باسم الخزانة المالية فيتم الغاء قرار بتسجيلها باسم الخزانة المالية وتذهب له بعد قيامه بتسديد ثمنها وما يترتب على المشتري من مصروفات، اما في حال قام المدين نفسه بدفع ما عليه من ديون مستحقة فله ان يسترد تلك الاموال الغير المنقولة والمسجلة باسم الحكومه اذ قام بتسديد ما عليه خلال 4 سنوات من تاريخ تسجيل تلك الاموال باسم الحكومة مع دفع كافة النفقاتوالتكاليف حراء هذا التسجيل والاجرءات ويتم الغاء معاملة التي باسم الحكومة وتسترد الى صاحبها المدين بشرط الا تكون الحكومه قد سبق وباعتها، اما في حال كانت تلك الاموال مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا يؤثر على نفاذ الايجار ويستمر المستاجر بدفع الاجرة الى صاحبها في المدة المتبقيه له، ويمكن للمدين ان يطلب من الحكومه بتاجير تلك الاموال بدلا من بيعها وان تسترد حقها من ثمن ذلك التاجير وهنا يكون للوزير المالية سلطة جوازية اما بالقبول او برفض، وفي حال وافق يجب ان يكون بدل الايجار سنوي وواجب دفعه عن تلك الاموال في كل قضية مساويا على الاقل ربع مجموع المبلغ المستحق على المدين بالاضافة الى الصروفات والنفقات، وفي حال عدم التزامه بهذه الشروط فيحق للوزير المالية ان يعمد الى فسخ عقد الايجار ويتم رد الى المدين ربع تلك الاموال الغير منقوله مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملا.

وفي حال لم يتم العثور على اي من اموال المدين سواء المنقولة او غير منقولة جاز للجنة ان تستقصي حقها من الوسائل المعيشية وذلك اما عن طريق الاقساط او على الفور، ورغم تخلفة عن دفع رغم توفر تلك المبالغ لديه فيحق للوزير المالية ان يصدر قرار بحبسه مدة لا تزيد عن شهر الا اذا تم تسديد ما عليه قبل انقضاء تلك المدة ويعتبر هذا الاجراء ليس اسقاطا للدين وانما اجراء تاديبي.

يحق للحاكم الاداري ان يعمل على ايقاف اي معاملات بيع او تفريغ او تامين او رهن في تلك الاموال الغير المنقولة والعائدة الى المدين في سجل دائرة تسجيل الاراضي الى حين قيام المدين بدفع ما عليه من ديون مستحقة للخزانة المالية وتعتبر هذه الديون من الديون الممتازهوالتي لها اسبقية على باقي

الديون، ولا يجوز للمدير تسجيل الاراضي والمساحة القيام باي عمل ولا يترتب عليه المسؤولية الكاملة نص المادة (14) من ذات القانون (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952).

كما نصت المادة (16) (قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، 1952) على انه يجوز للسلطات المالية ان تعمد الى ايقافالصرف الاسحقاقات اي مكلف المدين باموال العامة الى ان يقوم بتادية ما عليه من اموال العامة وذمم المستحقة خلال 15 يوم من تاريخ النشر المطالبة في الجريدة الرسمية، وبعد انتهاء المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايراد للخزينة الدولة ووفاء عن الامزال المطلوبة، ولا يحق لاي موظف او ممن مخولين في القيام باجراءات الحجز والبيع القيام بالاشتراك وشراء تلك الاموال المحجوزه او من ينوبهم ويعتبر ذلك الامر باطلا ولا يعد بذلك الشراء ويترتب عليهم مخالفه دفع غرامة 50 دينار.

المبحث الثاني

منازعات الحجوز الادارية

في هذا المبحث سوف نتكلم عن الاشكالات والمنازعات التنفيذ المرتبط بالحجوز الادارية، فقمنا في المطلب الاول بالتطرق الى ما هي المنازعات الوقتية واثرها في الحجز الاداري بالاضافة الى التفرقة بينها وبين منازعات التنفيذ الموضوعية، اما في المطلب الثاني قمنا بالتحدث عن دعاوي الاسترداد التي يتم رفعها من قبل الغير على الاموال المنقولة، وفي المطلب الثالث تكلمنا عن دعوى الاستحقاق الفرعية والمحكمة المختصة بها والفرق بينها وبين دعوى الاسترداد.

المطلب الاول: منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية

لم يتطرق قانون الحجز الاداري رقم (308) لسنة 1955 قواعد خاصة بالمنازعات التنفيذ في الحجوز الادارية، وهي تعتبر من المنازعات التي تهتم باجراءات الحجز الاداري او الغائه او تعمل على ايقافالاجراءات الناشئه عنها او عدم الاعتداد بها، الا ان الفقه والقضاء العربي قد استقر ان قاضي التنفيذ هو المختص في النظر بتلك الحجوز الادارية (الجبلى، 2006، صفحة 113)، وذلك ما تبين تبيانه في نص المادة (275) من قانون المرافعات المصري (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968) وكذلك المادة (3) من قانون التنفيذ الفلسطيني (قانون التنفيذ، 2005) اذ اوضح "ان قاضي التنفيذ يختص بالفصل بجميع المنازعات والاشكالات التنفيذ والامور المتعلقة باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بها" ولكن يجب النظر الى ان قاضي التنفيذ هنا يقتصر اختصاصه على النظر في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ دون الاشراف على اجرائتها بل ومندوب الجهة الادارية الدائنة هو المخول في النظر بتلك الاجراءات ومن هنا وجب التفرقة بين منازعات التنفيذ الوقتية وبين منازعات التنفيذ الموضوعية.

فالمقصود بالمنازعات التنفيذ الموضوعيه:هي عبارة عن اجراء يقدم من صاحب المصلحة الى المحكمة المختصة بهدف حسم النزاع القائم في اصل الحق والحصول على حكم قضائي كالحكم مـثلا بصـحة التنفيذ او بطلانه او وجود حق من عدمه بمعنى ان هذا الادعاء يتعلق باصل الحق ومن اجل الحصـول على حكم موضوعي لهذه المسائل، فيمكن ان ينقسم المنازعات الموضـوعية الـى منازعـات الغيـر ومنازعات اطراف التنفيذ؛فقد ترفع من طالب التنفيذ كالدعوى القائمة على صحة الحجز في الحجز على ما للمدين لدى الغير، ويمكن ان ترفع من المنفذ ضده كالاعتراض على قائمة شروط البيع فـي التنفيـذ على العقار، وايضا يمكن ان ترفع من الغير كدعوى استرداد المنقولات او دعوى الاستحقاق الفرعيـة المتعلقة بالعقار (هرجة، 2006، صفحة 411).

اما فيما يتعلق في المنازعات الوقتية فيمكن تعريفها:انها عبارة عن استشكال معين يخص فيه اجراء من اجراءات التنفيذ بهدف وقف التنفيذ او بسبب تعلقه ببعض الاجراءات الباطلة التي تـؤدي الـى ايقـاف التنفيذ بشكل مؤقت؛بمعنى لا يتم الدخول الى اصل الحق ويمكن ان يكون هذا الاجراء سابق على التنفيذ ويطلق عليه منازعات مستعجلة في التنفيذ (هرجة، 2006، صفحة 411).

وبناء عليه يمكن التفريق بين المنازعات على ما يقصده المدعي من تقديمه لهذه المنازعة؛فان كان هدفه الحصول على حكم نهائي في الدعوى القائمه فهنا تكون هذه المنازعه منازعة موضوعية، اما اذا كـان هدفه من تلك المنازعة ان يثبت او حصوله على قرار يؤيد على بطلان تلك الاجراءات التي تمت فـي التنفيذ باعتبارها تمت بشكل غير قانوني او ان هذه الاجراءات صحيحه وتمت بشكل قانوني فهنا نكـون واقعين امام منازعة وقتية.

الفرع الاول: الاثار المترتبة على التفرقة بين المنازعات الموضوعية ووقتية

من حيث:

1. اجراءات تقديم المنازعة:فتختلف اجراءات تقديم المنازعات الوقتية والموضوعية عن بعضها البعض من خلال من هي المحكمة المختصة التي تنظر فيها من حيث تقديمها والقواعد القانونية المتبعة، فمن حيث المنازعات الوقتية فانها تتم عن طريقتين (عبد الله، 2017، صفحة 22)؛ اما عن طريق تقديم طلب استشكال لاجراء استشكال وقتي ويتم تقديمه الى مامور التنفيذ المكلف باجراء الحجز ويتم خلال مباشرة اجراءات التنفيذ او اثنائه، واما يتم بتقديمها بالطرق العادية التي تسجل بها الطلبات والدعاوي المستعجلة من خلال تقديمها الى قلم دائرة التنفيذ الذي ينظر في الدعوى القائمة والمتفرعه عنها هذه المنازعة ويكون طلب على شكل عريضه (الديناصوري، 1991، صفحة 943)، وهنا يتم اتباع كافة الاجراءات التي يتم اتباعها في الطلبات المستعجلة، والقاضي هنا ينصب نفسه قاضيا للامور المستعجلة عند متابعته لهذه المنازعة وهذا ما اكد عليه التشريع الفلسطيني في قانون التنفيذ في نص المادة (2/58) (قانون التنفيذ، 2005).

اما فيما يتعلق بالمنازعات الموضوعية فيتم اتباع الاجراءات المعتادة في تسجيل القضايا لدى المحاكم المختصة ووفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك من خلال ايداع لائحة لدى قلم المحكمة المختصة واخذ رقما تسلسليا لها وتحديد موعد الجلسة (الديناصوري، 1991، صفحة 946).

2. المحكمة المختصة بالمنازعات: ففي المنازعة الوقتية وبحسب ما تم النص عليه في المشرع الفلسطيني فان قاضي التنفيذ هو المختص بالنظر بالمنازعات الوقتية اذ جاء في نص المادة (58) "يفصل قاضي التنفيذ في المنازعات التنفيذ المستعجلة... (قانون التنفيذ، 2005)" وهذاالاختصاص هو اختصاص نوعي للقاضي التنفيذ بغض النظر عن قيمة الدعوى ويكون النظر بها في المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية القائمة (عبد الله، 2017، صفحة 23)، اما في حال تم رفع تلك

منازعة قبل رفع دعوى اصلية فيتم الرجوع حسب الاختصصاص المكاني؛فاما ان يكـــون حســـب موقع المال المراد التنفيذ عليه او موطن الشخص الثالث اذا كان هذا المال لدى الغير وفـــي حـــال كان التنفيذ على عقار فحسب موقع العقار.

لكن بخصوص المنازعات الموضوعية فهي على عكس المنازعات الوقتية كونها تمس باصل الحق وتحتاج الى اجراءات معينة كتقديم بينات واثباتات تدعم هذه المنازعه، " وهذا ما اكت عليـــه فـــي قرار رقم 2012/48 والصادر عن محكمة اســـتئناف رام الله بتـــاريخ 2012/1/23 "ان ادعـــاء المستشكل ان الارض موضوع سند التنفيذ يعود للورثة، هو دفع موضوعي يســـتقل بـــه قاضـــي الموضوع ويخرج امر الفصل فيه عن اختصاص قاض التنفيذ" وعليه فان القاضي هنا عليه التوسع والنظر في اصل الحق من اجل حسم النزاع القائم وهذا الامر ليس من اختصاص قاضي الامـــور المستعجلة

وقد جاء في المشرع المصري ان قاضي التنفيذ هو القاضي الـــذي يخـــتص فـــي النظـــر بكافـــة المنازعات الوقتيه والموضعية بغض النظر عن قيمتها وعن موضوعها، والهدف من قيام المشرع المصري من جعل قاضي التنفيذ هو المختص بكافة المنازعات المتعلقـــة بالتنفيـــذ هـــو كـــون ان اجراءات الحجز الاداري يعتبر من النظام الخاص الذي وضعه المشرع من اجل تحقيق مصـــلحة الدائن (الجهة الادارية الدائنة) بتحصيل ديونها (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 373)

اما في التشريع اليمني فبين ان هذه الاجراءات لا تعبر من قبيل الاعمال الادارية التي تهدف الـــى تحقيق المصلحة العامة كون ان قانون الحجز الاداري الهدف من وضـــعه حمايـــة حـــق الـــدائن ومساعدت الجهة الحكوميه بالتحصيل ما عليها من مستحقات لدى الافراد، وباعتبـــار ان القضـــاء اليمني هو قضاء موحد، فالمحكمة الابتدائية هنا هي التي لها الولاية في النظر بكافة المنازعـــات، وايضا قاضي التنفيذ هو المختص الوحيد في النظر في الدعاوي المتعلقة بالتنفيذ وبالتالي هو الـــذي ينظر الى المنازعات الوقتية والموضوعية (الجبلى، 2006، صفحة 114).

3. وقف التنفيذ في حال رفع المنازعة (عبد الله، 2017، صفحة 26): فعند القيام برفع منازعة وقتية فيترتب عليها وقف في اجراءات التنفيذ في الدعوى القائمة وذلك الى حين البت بها، ويكون الوقف هنا بحكم وقوة القانون حسب ما جاء في قانون التنفيذ الفلسطيني في المادة (58)[1]؛ على عكس المنازعة الموضوعية التي يترتب على ايقافها حكم قضائي؛باستثناء دعوى الاسترداد على الحجز على اموال المطلوب التنفيذ عليها فيكون الحكم بقوه القانون (4/58) من ذات القانون (قانون التنفيذ، 2005)[2].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في منازعات الحجز الاداري

يسري على منازعات الحجوز الادارية سواء الوقتية او الموضوعية بعض الشروط الواجب اتباعها في قانون المرافعات، وتنقسم هذه الشروط الى شروط العامة وشروط خاصة لقبول تلك المنازعات، فشروط العامة تتمثل في:

1. شرط المصلحة: يعتبر شرط المصلحة من الشروط العامة الواجب توافرها في جميع المنازعات والدعاوي التي تقام، ويؤدي الى عدم توفر شرط المصلحة الى رد الدعوى واعتبارها كانها لم تكن (عبد الله، 2017، صفحة 48) وهذا ما بينه المشرع الفلسطيني في المادة رقم (1/3) " انه لا يتم قبول اي دعوى او طلب او دفع او طعن لا يكون لصاحبها اي مصلحة قائمة فيها ويقرها القانون" (قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2001)وكذلك في التشريع اليمني في نص المادة (75) من قانون المرافعات (قانون المرافعات والتنفيذ المدني، 2002) الذي اكد على اهمية توفر شرط المصلحة من اجل اقامة الدعوى، وعند النظر الى التشريع المصري كذلك تطرق الى اهمية توفر شرط المصلحة في المادة (3) (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968) كما ان شرط المصحة لا يشترط بها قائمة فعلا حتى يستطيع رفع الدعوى وانما يكفي ان تكون المصلحة متوقع

[1] نص المادة (1/58) انه" يقصد بمنازعات التنفيذ الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلا"

[2] نص المادة (4/58) من ذات القانون "لا يترتب على رفع أي دعوى مستعجلة أخرى وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف"

ومحتملة الحدوث وذلك بهدف ضرر متحقق الوقوع او خشية من الزوال او اختفاء الدليل عند وقوع النزاع، كما انه ليس هنالك ما يمنع ان يتم قبول شرط المصلحة قبل قبول المنازعة القائمة سواء الموضوعية او الوقتية ولو بعد اتمامه مثل دعاوي الاسترداد والاستحقاق الفرعية، فاذا انتفت المصلحة فلا يتم قبول الدعوى المنازعة لانتفاء شرط المصلحة (الجبلى، 2006، صفحة 116)، وبالتالي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى كونها من النظام العام، وهذا ما تم تاكيده في نص المادة (2/3) انه تكفي لتوافر شرط المصلحة في اقامة دعوى ان تكون المصلحة محتملة لدفع الضرر المحتمل او حماية حق يخشى زوال دليله (قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2001)

2. شرط الصفة: يعتبر شرط الصفة من الشروط العامة والاساسية في قبول المنازعات ويجب على رافع هذه المنازعة ايه كانت نوعها ان يثبت فيه شرط الصفة سواء كان المدين او الجهة الادارية الدائنة او الغير من يكون طرفا في هذ المنازعة (عبد الله، 2017، صفحة 50)، ويقصد بالصفة ان يكون رافع المنازعة له الحق القانوني وصاحب حق في محل النزاع القائم، ويشترط هنا توافر الصفة عند رفع المنازعة (بوهادي، 2008، صفحة 118)، فاذا كان رافع المنازعة هو المدين فانه يستند في منازعته اما ببطلان التنفيذ لعدم صحة الخصومة او عدم اتباع الاجراءات الازمة عند التنفيذ او المطالبة ببطلان الحكم الصادر بقرار الحجز الاداري او ايقافه او الحد منه او حتى الى رفضه، واما ان يكون رافع المنازعه الجهة الادارية الدائنة للمطالبتها باستمرار التنفيذ او لاثبات صحة الاجراءات المتبعة في الحجز، ويمكن ان تثبت شرط الصفة للغير اذا كان هذا التنفيذ يمس باموالة او حقوقه كم لو قام مندوب الجهة الحاجزة بتنفيذ على اموال الغير فيحق له ان يتقدم برفع منازعة لوقف التنفيذ القائم عليه (الجبلى، 2006، صفحة 116).

3. شرط الاهلية: يشترط لرافع اي دعوى او طلب او منازعة ان تتوافر فيه شرط الاهلية حتى تكون هذه الاجراءات صحيحة، فيشترط لصحة التنفيذ والحجز ان يكون طالب التنفيذ اهلا لهذا الاجراء

سواء كان شخصيه طبيعيه او معنويه، وكذلك بالنسبة للمنفذ ضده يشترط توافر به صفه الاهلية لمباشرة واتمام اجراءات التنفيذ والمقصود بالاهليه بالنسبة للمنفذ ضده هي اهلية التقاضي وليست اهلية الادارة، على عكس الاهلية الواجب توافرها بالنسبة لطالب التنفيذ الذي يشترط توفر فيه اهلية الادارة بغض النظر عن اهلية الاداء، اذ انه يهدف هنا في اتمام اجراءات التنفيذ الى قبض الثمن وكيفية التصرف في اموالهوادارتها بغض النظر عن اهليته؛ولهذا يمكن للقاصر الماذون له بالادارة ان يطلب برفع دعوى او طلب بالقيام بالاجراءات التنفيذ كونه شخصا مفوضا على ادارة امواله.

وباعتبار المنازعات الوقتية لا يتم المساس باصل الحق فان شرط الاهلية ليس من الشروط الواجب توافرها في رفع هذه المنازعه ولكن يمكن اعتبارها شرطا لصحة ابتداء الخصومة، وهنا اختلف الفقهاء حول ما اعتبار شرط الاهلية من الشروط الاساسية في قبول اي مناعة الوقتية او الموضوعية؛فيرى جانب من الفقهاء انه يشترط توافرها حتى يتم قبول الدعوى فلو كان الار متعلق بصحة الخصومة فقط لكن من حق كل من المجنون والقاصر على رفع الدعوى وقبولها.

4. احترام حجية الامر المقضي:ويشترط للقبول المنازعات التنفيذ عدم المساس بحجية الامر المقضي به وذلك كونه من الامور المتعلقه بالنظام العام ويمكن للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها، ففي حال صدر قرار في موضوع المنازعة فلا يقبل اي طلبات وقتية يتم التعارض معها؛اي لا يقبل اي طلب بوقف الحجز الاداري او الطلب باستمراره بعد اصدار حكم اما بصحته او ببطلان الاجراء (الجبلى، 2006، صفحة 117).

اما فيما يتعلق بشروط الخاصة لقبول المنازعات فيشترط احترام المواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات ومواعيد رفع الدعاوي، اما ما يتعلق بالشروط الخاصة للقبول المنازعات الوقتيه فهي تتمثل في:

1. الاستعجال: فصفة الاستعجال هي من اهم شروط المنازعات الوقتية كونها تعتبر منازعات مستعجلة من خلال النص عليها في قانون المرافعات وقانون التنفيذ الفلسطيني على اعتبار

المنازعة الوقتية هي من المنازعات المستعجلة والتي بها قاضي الامـــور المســـتعجلة (عبـــد الله، 2017، صفحة 63)، فالاستعجال بمصطلح القانوني هو الامر الذي لا يحتمل فيه التاخير او وجود مصلحه يخشى زوالها وهذا ماجاء في نص (قـــانون التنفيـــذ، 2005)"يشـــترط تـــوافر عنصـــر الاستعجال في التنفيذ لاعتبارها من المنازعات الوقتية، وبالتالي لا حاجة لاثبات الاستعجال كونهـــا تتميز بذلك بطبيعتها، فالمنازعات الوقتية دائما ما يتوقع وجود ضرر محـــدق يقـــع عليهـــا (عبـــد الرحمن، 2018، صفحة 72)؛ ويجب النظر الى برغم عدم ضرورة اثبات صفة الاســـتعجال فـــي المنازعات الوقتية الا انه في حال وجد او تم اثبات من الشخص المرفوع ضده انتفاء لوجود ضرر او صفة الاستعجال في النزاع القائم، فان ذلك يؤدي الى بطلان المنازعة الوقتية القائمة وعدم قيام قاضي الامور المستعجلة بالنظر فيها؛فكون ان صفة الاستعجال هي صفة مؤكدة فـــي المنازعـــة الوقتيه ولا يوجد حاجة لاثباتها الا انه يمكن اثبات العكس (والي، 1962، صفحة 597).

فالمشرع الفلسطيني بين في حال انعدام صفة الاستعجال فيحق للقاضي عـــدم النظـــر بهـــا علـــى المشرع المصري الذي يختص قاضي التنفيذ بالنظر بكافة المنازعات التنفيذية بغض النظـــر عـــن كونها موضوعيه او وقتيه؛ولذلك اذا تم انتفاء صفة الاستعجال فيجوز للقاضي التنفيذ النظر بها ولا يحق الرد بعد الاختصاص؛ وهنا المشرع المصـــري عنـــدما يقـــوم بالتفرقـــة بـــين المنازعـــات الموضوعيه او وقتيه ليست من اجل النظر بالقاضي المختص في النظر بهذه المنازعة وانما يتحقق من صفة الاستعجال من اجل دراسة كيفية النظر الى تلك المنازعة اما باعتبارهـــا موضـــوعية او وقتية (عبد الله، 2017، صفحة 64).

2. ويشترط لقبول المنازعات الوقتية ان يكون الاجراء المطلوب وقتيا، ويتم ذلك في حـــال مقصـــورا على طلب وقف الحجز الادارياو استمراره، ويكون مقبولا دائما بغض النظر عن الاثار المحتمـــل وقوعها على الحكم ولو كان هذا الاجراء قد يؤدي الى الحاق الضرر على المحجوز عليه ضـــررا لا يمكن تداركه (الجبلى، 2006، صفحة 118).

3. شرط عدم المساس باصل الحق: اذ يمتنع على القاضي في النظر بالمنازعات الوقتية باصل الحق كون ان قانون التنفيذ الفلسطيني جاء بصريح العبارة انه يتم النظر في المنازعات الوقتية والاشكالات المتعلقة بالتنفيذ دون الدخول باصل الحق، ولهذا اذا تم تقديم لقاضي التنفيذ منازعة وقتية وطلب منه الحكم والنظر باصل الحق وجب عليه برد الدعوى لعدم الاختصاص (عبد الله، 2017، صفحة 52)، اما في المشرع المصري فهي على عكس التشريع الفلسطيني باعتبار ان قاضي التنفيذ له الحق بالنظر بكافة المنازعات التنفيذية وهذا ما اكد عليه قانون المرافعات المصري في نص المادة (275) [1] (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968).
4. رفع المنازعة الوقتية قبل تمام التنفيذ: اذ يشترط القيام برفع هذه المنازعة قبل الانتهاء من اجراء التنفيذ والبيع الاداري، كون ان الهدف من المنازعة الوقتية اصدار حكم يقضي بوقف التنفيذ او البيع، فاذا كانت عملية البيع قد تمت في الحجز الاداري فلا داعي لاصدار منازعة وقتية وانما يتم الذهاب الى رفع منازعة موضوعية لينظر في بطلان هذا الاجراء وليس وقفه (الجبلى، 2006، صفحة 118)، ويجب التطرق الى ان الاحكام الصادرة في المنازعات تختلف حسب طبيعة هذه المنازعة؛فاذا كانت موضوعية فالحكم الصادر به يجوز حجية الامر المقضي به باعتباره حكما صادرا كمثل الاحكام الصادرة في الموضوع بصفة قطعية، اما الحكم الذي يصدر عن منازعة وقتية شانه في ذلك شان كافة الاحكام التي تصدر في الامور المستعجلة.

اما في التشريع المصري وكون ان قاضي التنفيذ هو الذي ينظر بكافة القضايا التنفيذية، ففي حال تم التنفيذ فلا يوجد ما يمنع من قيام قاضي التنفيذ من النظر في هذه الدعوى بعد قيام رافع المنازعة من تعديل الطلب؛ فيتم تعديل طلب الوقف الى طلب عدم الاعتداد بالحجز وللقاضي التنفيذ ان يحكم من تلقاء نفسه من الاعتداد بالحجز من عدم الاعتداد عليه وفقا لما يتم عرضه امامه، ويشترط عند تعديل طلب

[1] نص المادة (275) انه يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات واألوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضيا لألمور المستعجلة.

الوقف الى الاعتداد بالحجز توافر شرط الاستعجال باعتبارها من الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الاوان (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 385).

المطلب الثاني: دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

يجب التطرق الى ان دعوى الاسترداد من الدعاوي التي ترد على المنقولات المحجوزة والتي تعتبر من الدعاوي التي تقف امام اتمام لاعمال التنفيذ؛باعتبارها من الدعاوي التي تعمل على تاجيل وايقاف البيع فيؤدي الى تعرقل في تنفيذ اجراءات الحجز والبيع المنقولات المحجوزة (القاضي، 2019، صفحة 37)، فعمد المشرع الى سبيل خاص يلجا فيه الغير من اجل الاعتراض على اجراءات الحجز او المطالبة بملكية هذه المنقولات وبطلان اجراءات الحجز (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 457).

ويقصد بمفهوم دعوى الاسترداد:هي دعوى من الدعاوي الموضوعية في التنفيذ، يقوم مدعي ملكية هذه المنقولات من غير اطراف التنفيذ برفعها على كل من الحاجز (الجهة الادارية الدائنة) والمحجوز عليه (المدين) وذلك من اجل اثبات حقه في ملكية هذه المنقولات المراد الحجز عليها والغاء اي حجوزات واقعة عليها لعدم مسؤليته عن هذا الدين الواقع (صادق، 1962، صفحة 493).

وتتميز دعوى الاسترداد، بانها دعوى طلب ملكية هذه الاشياء المحجوزة او طلب تقرير حق الغير بالانتفاع بها، ويشترط لرافع الدعوى الا يكون حائز على هذا المال المحجوز؛لان في هذه الحالة يكون الحجز باطلا لوقوعه على اموال في حيازته (والي، 1962، صفحة 614)، وتعمل دعوى الاسترداد على بطلان والغاء كافة اجراءات الحجز الواقعه عليها؛باعتبارها دعوى ترفع بهدف رفع اي حجوزات (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 458)، ويجب النظر انها ترفع بعد القيام بايقاع الحجز ولو كان هذا الحجز حجزا تحفظيا وقبل اتمام عملية البيع، فاذا تم رفعها قبل اجراءات الحجز وبعد تنفيذ واتمام البيع فانها تعتبر من الدعاوي الملكية العادية وليست دعوى استرداد، وتهدف دعوى الاسترداد الى ايقاف البيع حتى يتم تحقيق الغرض منها (القاضي، 2019، صفحة 38).

الفرع الاول: الخصوم في دعوى الاسترداد

قد تطرقنا سابقا ان دعوى الاسترداد يتم رفعها من قبل الغير الذي لا يعد طرفا من اطـراف الـدعوى التنفيذ والذي يهدف من تلك العدعوى الى اثبات ملكيته لهذه المنقولات التي تم الحجز عليهـا واصـدار حكم باحقيته في الانتفاع بهذا الحق.

وتنص المادة (394) من قانون المرافعات المصري وايضا قانون التنفيذ الفلسطيني فـي نـص المـادة (3/85) على ان دعوى الاسترداد يتم رفعها على الحاجز (الجهة الادارية الدائنـة) والمحجـوز عليـه (المدين) والحاجزين المتدخلين ويجب ان تشتمل لائحة الدعوى على بيان وافٍ لادلة الملكية مع ارفـاق كافة المستندات المؤيده لها، وبناء عليه ينقسم اطراف دعوى الاسترداد الى المـدين والحـاجز (والـي، 1962، صفحة 616):

اولا: المدين المحجوز عليه:فيتم رفع دعوى الاسترداد على المدين باعتباره خصم اصلي فـي دعـوى الملكية الاموال المحجوزة، فمن المتوقع ان يتم رفعها عليه وباعتبار تلك الاموال في حيازته وتحت يده (القاضي، 2019، صفحة 39)، وبرجوع الى نص المـادة (1083) مـن مشـروع القـانون المـدني الفلسطيني بين احقيته في رفع دعوى استرداد من خلال نصه على انه للحائز ان يقوم برفع في الموعـد القانوني دعوى استرداد لحيازة الشيئ المغتصب او حقه على شخص الحائز عليه ولو كان حسـن نيـه (القانون المدني الفلسطيني، 2012م)

ثانيا: الدائنين الحاجزين: فيقصد بالدائنين الحاجزين كل من قام بالحجز على تلـك المنتقـولات وعلـى الغير عند اقامة دعوى الاسترداد ان يقوم بمخاصمة جميع الدائنين الحاجزين، وباعتبارهم اطرافـا فـي الخصومة القائمة؛فلا يعقل ان يتم ادخال احد من الـدائنين الحـاجزين دون واعلامهـم دون غيـرهم (القاضي، 2019، صفحة 39).

ويترتب على عدم اختصام احد من هؤلاء الاشخاص التي تم ذكرهم في الاعلى في دعــوى الاســتراد الحكم وبناءا على طلب من الحاجز بالاستمرار في اجراءات التنفيذ والبيع وزوال الاثــر الواقــف، ولا يترتب على ذلك اي بطلان او عدم قبول الدعوى، بالضافة الى ان الحكم لا يكون حجية الا على من قام باختصامهم في هذه الدعوى وطرفا فيها (هرجة، 2006، صفحة 510)

وقد تطرق قانون المرافعات المصري في نص المادة (394) وكذلك المادة (3/85) من قــانون التنفيــذ الفلسطيني على ضرورة ايداعه للمستندات والادلة التي تؤيد ملكيته في هــذه المنقــولات المحجــوزة وارفاقها في لائحة الدعوى؛حتى يتم الاطلاع عليها من قبل الخصوم ودراستها ولو تم ذلك قبل موعــد الجلسة ولا يتم الاطرار الى تاجيل الجلسة لموعد اخر، ويجب التطرق الى ان عدم قيــام الغيــر رافــع دعوى الاسترداد الى ارفاق تلك المستندات لا يؤدي الى بطلانه وانما يترتب عليه الاستمرار باجراءات الحجز والتنفيذ وبرغم من رفع دعوى الاسترداد (والي، 1962، صفحة 619)

ويجب النظر الى انه في حال اغفل الحاجز الاول في طلب باستمرار في اجراءات الحجز او بــبطلان دعوى الاسترداد فيحق للدائنين الاخرين برفع هذا الطلب، ولا يوجد ما يمنع المدين ايضا بتقــدم بهــذا الامر، ولو كان النص قد بين بصريح العبارة ان من يحق له برفع ذلك الطلب هم الحاجزين باعتبــارهم المستفيدين من ذلك الطلب؛ الا انه يمكن للمدين التقدم بذلك الطلب من اجل التخلص من اعبــاء الــدين الذي عليه وتسديد ما عليه من مستحقات للجهة الدائنة (هرجة، 2006، صفحة 513).

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد

لم يتطرق اي من المشرع المصري او الفلسطيني على المحكمة التي تخــتص فــي النظــر بالــدعوى الاسترداد، الا ان التشريعات اعتبرت ان دعوى الاسترداد هي بمثابة اشكال موضوعي في التنفيذ وبناء عليه فان قاضي التنفيذ هو المختص بدعاوي الاسترداد (بجالي، 2022، صفحة 28)، فعند النظر الــى المادة (275) من قانون المرافعات المصري فاننا نرى ان المشرع قد خص لقاضــي التنفيــذ بالفصــل

والنظر بكافة المنازعات التنفيذية الوقتية او الموضوعية ايا كانت قيمتها، وقد حدد المشرع الاختصاص المحلي في منازعات التنفيذ في نص المادة (276) من ذات القانون (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968)، ان تكون للمحكمة التنفيذ التي تجري تحت اشرافها، اي المحكمة التي تنظر الى دعوى الاسترداد هي محكمة التنفيذ الذي يقع المنقول المراد الحجز عليه في دائرتها ولو تم تعدد المتقولات يكون الاختصاص لاحدهما (هرجة، 2006، صفحة 530).

اما عند النظر الى التشريع الفلسطيني فانه لم يتطرق الي بيان المحكمة المختصة التي تنظر في دعاوي الاسترداد، وانما ترك الامر الى القواعد العامة في البيان الاختصاص النوعي والمحلي ووفقا لقواعد قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهذا ما تم ذكره في نص المادة (2/85) من قانون التنفيذ الفلسطيني انه" يكون للاخرين الحق في مراجعة القضاء واتخاذ الاجراءات القانونية الازمة لاثبات حقوقهم في الاشياء المحجوزة" (قانون التنفيذ، 2005)، اما في نص المادة (106) من ذات القانون فقد نص على اختصاص قاضي التنفيذ في النظر في دعاوي الاسترداد الثانية التي ترفع من مسترد اخر او ذاته اذا تم رفع دعوى استرداد اولى وتم رفضها بسبب بطلان في لائحتها او عدم قبوولها او بسبب سقوط الخصومة فيها فان ذلك لا يؤدي الى ايقاف البيع في دعوى الاسترداد الثانية ولكن يترك الامر لسلطة التقديرية للقاضي اذا وجدت اسباب جدي لايقاف البيع (القاضي، 2019، صفحة 40).

في المشرع المدني الفلسطيننني (1085) بين ان القاضي هو الجهة المخولة بالنظر في دعاوي الاسترداد الا انه لم يبن ذلك بصريح العبارة، الا انه يقصد بذلك من خلال ما تم نصه في المادة "من حاز عقارا او استمر حائز له سنة كاملة وخشي لاسباب معقولة التعرض له جاز له ان يرفع الامر الى قاضي للطلب منه بايقاف هذا البيع، بالاضافة الى الفقرة الثانية من ذات المادة التي بينت ان للقاضي الحق في ان يمنع باستمرر الاعمال او ان ياذن باستمرارها (بجالي، 2022، صفحة 31).

الفرع الثالث: اثر رفع دعوى الاسترداد

اذ ان الهدف الاساسي من رفع دعوى استرداد هو ايقاف اجراءات التنفيذ ووقف البيع وهذا الوقف يتم بقوة القانون ويبقى هذا البيع موقوفا الا ان يتم الفصل في دعوى الاسترداد ذلك اما باصدار حكم ببطلان هذه الدعوى او الاستمرار في التنفيذ والبيع، وذلك في حال عدم قيام المعي رافع دعوى الاسترداد ببيان احقيته بلمكيته لهذه المنقولات المحجوزة وباتباعه لاجراءات الدعوى الازمة او في حال تبين عدم احقيته بهذه الملكية (والي، 1962، صفحة 622).

وهو ما تم النص عليه في قانون المرافعات المصري (393) " انه اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع الا اذا حكم القاضي باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن او غيره" (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968)وهذا ايضا ما تطرق اليه المشرع الفلسطيني في قانون التنفيذ في المادة (4/85) انه يترتب على رفع دعوى الاسترداد الاولى وقف البيع (قانون التنفيذ، 2005).

وهنا نلاحظ ان المشرع الفلسطيني في النص المادة السابقة كان واضحا باجراء الوقف عند رفع دعوى استرداد اولى ويكون ذلك الوقف بقوة القانون؛ والهدف حماية الغير في احقيته بملكيته على هذه المنقولات المحجوزة وهذا ايضا ما هدف اليه المشرع المصري.

لذلك يجب التطرق الى انه في حال تم رفع دعوى استرداد ثانية سواء كان من ذات المسترد الاول او من مسترد اخر، لايؤدي ذلك الى وقف البيع كما هو في دعوى الاسترداد الاولى وانما يتم الاستمرار في البيع الا في حال قرر القاضي بوقف الاجراءات اذا وجد اسباب هامة تستدعي ذلكوهذا ما تم تاكد عليه في نص المادة (396) من قانون المرافعات المصري وايضا ما تم تطرق اليه في قانون التنفيذ الفلسطينيفي نص المادة (106) .

كما تعتبر دعوى الاسترداد الثانية عند رفعها من قبل شخص اخر غير الذي قام برفعها سابقا بغض النظر اذا تم رفعها قبل الاثر المترتب على وقف البيع، فالعامل الاساسي هنا لتحديد ما اذا كانت هذه دعوى استرداد اولى ام ثانية هو العامل الزمني (والي، 1962، صفحة 624).

اما بالنسبة لدعوى الاسترداد الثانية التي يتم رفعها من ذات الشخص فيتم النظر الى انها دعوى استرداد ثانيه اذ سبق وقام برفعها في المرة الاولى وانه تم الحكم باعتبارها كانها لم تكن او الحكم بعدم القبول او ببطلان لائحتها او سقوط الخصومة فيها (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 470)، بالاضافة الى ان تكون هذه الدعوى تتعلق بذات الخصوم وذات المنقولات التي تم رفعها في الدعوى الاسترداد الاولى (هرجة، 2006، صفحة 525).

الفرع الرابع: اجراءات دعوى الاسترداد المنقولات المحجوزة

قبل رفع دعوى الاسترداد يجب ان تمر بعدة خطوات واجراءات سواء كان من بداية تقديم لائحة دعوى الاسترداد الى حين صدور قرار، بالاضافة يجب ان يتم توافر فيها عدة شروط حتى تعتبر دعوى الاسترداد صحيحة خالية من اي عيب يؤدي الى بطلانها.

فيجب على مدعي دعوى الاسترداد ان يكون من الغير وليس طرفا من اطراف دعوى التنفيذ ويكونمدعي للملكيته على هذه المنقولات المحجوزة بادلة والمستندات، ويجب على المدعي عند تقديمه لدعوى الاسترداد تقديمة بطلب بالحكم له بملكيته على هذه المنقولات بالاضافة الى طلب ببطلان اجراءات التنفيذ الواقعه عليها (هرجة، 2006، صفحة 504).

كون ان الهدف من دعوى الاسترداد توافر هذين الشرطين وهو عبارة عن طلبان لا يتجزئان، ففي حال تخلف المدعي عن اي طلب فلا يمكن اعتبارها دعوى استرداد (القاضي، 2019، صفحة 41)، اي اقتصر بطلبه على ملكية هذا المال والحكم له دون مطالبته ببطلان الاجراءات الواقعه عليه والعكس

صحيح، بالاضافة الى ان دعوى الاسترداد ترفع وتقام من قبل الغير على جميع اطراف الدعوى التنفيذية من مدين والحاجز وجميع الحاجزين، ويتم رفعها بعد اجراءات الحجز وقبل البيع.

فيتم رفعها الى قلم المحكمة من خلال تقديم لائحة وبعد القيام بدفع الرسوم والمصاريف في خزينة الدولة وذكر كافة البيانات المتعلقه بتلك الدعوى وذكر اسماء الخصوم الموجهه لهم بالاضافة الى الادلة والمستندات التي تؤيد مليكته، وحتى يتم وقف البيع في دعوى الاسترداد يجب ان يتم اختصام المحضر القائم على اعمال التنفيذ (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 462).

اما فيما يتعلق بعبء الاثبات في دعوى الاسترداد فانه يقع على عاتق الجهة الدائنة في اثبات احقيتها في ملكية هذا المال المحجوز عليه عند قيامها بالتوجهة الى رفع دعوى استرداد؛وذلك باعتبار ان الانسان بريئ في ذمته الى ان يتم اثبات عكس ذلك (بجالي، 2022، صفحة 52) وهذا ما اكد عليه قانون البينات الفلسطيني في نص المادة (2) (قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، 2001) وكذلك التشريع المصري في قانون الاثبات في المادة الاولى (قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، 1968)ان على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه، وكما تطرقنا ان مدعي في دعوى الاستردادیطالب باحقيته بملكيته لهذا المال المحجوز عليها او مطالبته باصدار حكم او اثبات حق له بالغاء او بطلان الاجراءات الحجز الواقعه على هذا المال المحجوز، ويجب التطرق الى ان من اهم شروط لرفع دعوى الاسترداد ارفاقها بكافة الادلة والمستندات التي تثبت احقيته عند التوجه الى قلم المحكمة المختصة عند رفعها.

المطلب الثالث: دعوى الاستحقاق الفرعية

تعتبر دعوى الاستحقاق الفرعية من الدعاوي المنازعات التنفيذية الموضوعية التي ترد على غير اطراف الخصومة، ويقصد بالغير في الخصومة التنفيذ هو ذلك الشخص الذي لا يكون منفذا ولا منفذ ضده ولكنه طرفا في الخصومة الواقعة في التنفيذ القائم وبالتالي يتم توجيه اليه بعض من الاجراءات، ودعوى الاستحقاق الفرعية ترد على العقارات المحجوزة.

اذ من الممكن ان يكون العقار المحجوز عليه غير مملوك للمدين المنفذه عليه فقد يـــاتي شخصـــا اخـــر ويتمسك بملكيته، ولم يشأ المشرع ان يترك اجراءات التنفيذ معلقة الى حين الفصل في ملكية ذلك العقار من اجل حماية حق الحاجز فتم اللجوء الى ما يسمى بدعوى الاستحقاق الفرعية (ابو الوفـــا أ.، 1986، صفحة 816).

فيقصد بدعوى الاستحقاق الفرعية هي الدعوى يقوم برفعها مدعي ملكية العقار المحجوز ويطلـــب بهـــا اصدار حكم لصالحه باحقيته على هذا العقار التي تنفذ عليه اجراءات الحجز والبيع والعمل على بطلانه (صادق، 1962، صفحة 493)، وهي من الدعاوي الموضوعية التي ترد على العقار المحجـــوز عليـــه على عكس دعوى الاسترداد التي ترد على المنقولات المحجوزة، بالاضافة يجب ان نتطـــرق الـــى ان دعوى الاستحقاق لا يتم رفعها الا من قبل الغير باعتبار ان اطراف الدعوى التنفيذية لهـــم الحـــق فـــي الاعتراض على قائمة شروط البيع على عكس الغير الذي لا يكـــون طرفـــا فـــي الخصـــومة القائمـــة (القاضي، 2019، صفحة 15)، وقد عرف المشرع المصري في قانون المرافعات دعـــوى الاســـتحقاق بشكل صريح في الفصل الثالث والذي يحمل عنوان (التنفيذ على العقار) الفرع السادس بعنوان (دعـــوى الاستحقاق) على عكس التشريع الفلسطيني الذي لم يعمد الى تعريفه وترك الامر الى تعريـــف الفقهـــاء وتطرق في ذكرها في المادتين (139/138) قانون التنفيذ.

وعند الرجوع الى قانون الحجز الاداري فانه لم يبن الاجراءات الواجب اتباعها عند قيام مندوب الحجز ورئيس جلسة المزاد العلني في حال قام الغير برفع هذه الدعوى فيتم هنا اللجوء الى قانون المرافعـــات بالاضافة الى المادتين (72/27) من قانون الحجز الاداري[1] (صادق، 1962، صفحة 484).

[1] ففي نص المادة (27) بين انه يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فـــى صـــحة اجـــراءات الحجـــز، أو باستيراد الأشياء المحجوزة، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع، ويحكم فى دعوى المنازعـــة على وجه السرعة، في حين في نص المادة (72) من ذات القانون على ضرورة اتباع ما جاء في نـــص المـــادة (27) فيمـــا يتعلـــق بالمنازعات التنفيذية.

فدعوى الاستحقاق الفرعية هي منازعة موضوعية في التنفيذ يقوم برفعها الغير الذي لا يعد طرفا في الخصومة القائمة في دعوى التنفيذ ويكون له الحق بلمكية العقار المحجوز ويتم اتباع في الاجراءات دعوى الاستحقاق الاجراءات المتبعة في قانون المرافعات المدنية وذلك بعد مباشرة اجراءات التنفيذ وقبل اتمام عملية البيع ويمكن ان ترفع دعوى الاستحقاق الفرعيه اما على العقار كله او على قسم منه.

وتتميز هذه الدعوى بانها دعوى طلب ملكية العقار ولا يتصور ان يتم رفع مثل هذه الدعوى دونما التطرق الى طلب بلمكيته وبطلب بوقف الاجراءات القائمة عليها وببطلانه، مستندا الى ذلك على الادلة والبراهين على ملكيته للعقار المحجوز اما كليا ام جزئيا (والي، 1962، صفحة 631)، ويتم رفعها بعد ايقاع الحجز وقبل البيع، وفي حال تم رفعها قبل اجراء الحجز او بعد البيع فلا تعد هذه العوى من الدعاوي الاستحقاق الفرعية وانما تكون دعوى استحقاق اصلية، كما انها تهدف الى ايقاف البيع الى حين تحقق الغرض منها (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 817).

الفرع الاول: شروط واطراف دعوى الاستحقاق الفرعية

يشترط عند رفع دعوى الاستحقاق الفرعية ان تتوافر بها عدة شروط حتى تكون هذه الدعوى صحيحة ويتم قبولها وهذه الشروط هي:

- ان يكون رافع الدعوى من الغير، ولهذا لا يجوز رفع دعوى الاستحقاق الفرعية من اطراف الخصومة، فلا يتم قبولها وانما يحق للاطراف دعوى التنفيذ عند الاعتراض على اجراءات الحجز والتنفيذ العتراض عل قائمة شروط البيع لاثبات احقيتهم في ملكية هذا العقار (مليجي، 1994، صفحة 460)، وهذا ما تم النص عليه في المادة (454) من قانون المرافعات انه"يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلبه باستحقاق العقار المحجوز عليه كلة او جزئه منه... (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968)".

- حتى يتم قبول دعوى الاستحقاق الفرعية يجب ان ترفع اثناء اجراءات التنفيذ وقبل البدء في عملية البيع، فلا يعد من قبيل دعاوي الاستحقاق الفرعيه التي يتم رفعها قبل اجـــراءات الحجـــز او بعـــد البيع؛وانما يمكن اعتبارها من دعاوي الاستحقاق الاصلية (القاضي، 2019، صفحة 19)، وهذا ما جاء به المشرع الفلسطيني في نص المادة (138) انه"اذا رغب من يدعي ملية او تصرف في مالٍ غير منقول تم طرحة للمزايدة في تاخير المعاملة المزاد فلا يتم الالتفات الى هـــذا الادعـــاء الا اذا قدمطلب قبل صدور قرار بالاحالة القطعية وقدم كفيلا مقتدرا يضمن للدائن كل عطل وضرر يلحق به جراء هذا التاخير..." (قانون التنفيذ، 2005).
- يجب ان يطلب مدعي دعوى الاستحقاق الفرعية (الغير) طلبان يتضمن بهما استحقاقه وملكيته على العقار المحجوز سواء كان على كامل العقار او جزء منه، وطلب ببطلان الاجراءات التنفيذ الواقعة على هذا العقارلاعتبار انه تم توقيعه على مال غير مملوك للمدين، وفي حال تم الاغفال عن هذين الطلبين فلا يعتد بها كون ان الهدف الاساسي من رفع دعوى استحقاق الفرعيه هو المطالبة بملكية العقار المحجوز (مليجي، 1994، صفحة 945) بالاضافة الى الحكم بايقاف وبطـــلان الاجـــراءات الواقعه عليها والا يتم النظر اليها باعتبارها دعوى استحقاق اصلية (ابو الوفا أ.، 1986، صـــفحة 453).

اما فيما يتعلق باطراف دعوى الاستحقاق:

فانها وبحسب نص المادة (454) من قانون المرافعات المصري فانهـــا تتمثـــل فـــي المـــدعي دعـــوى الاستحقاق الفرعية (الغير) وكما تطرقنا سابقنا ان هذا الغير ليس طرفا في دعوى التنفيذ القائمة ويدعي احقيته بملكية العقار المراد الحجز عليه مستندا على ذلك على ادلة وبيانات تثبت ذلك (حيـــدر، 1966، صفحة 632)، كما يجب التنويه الا انه لا يجوز لرافع دعـــوى الاســـتحقاق الفرعيـــه ان تجتمـــع بـــه صفتين؛كان يكون طرفا في دعوى التنفيذ، وغيرا بصفة اخرى كان تكون الدعوى مرفوعة على التركة ويمثل الورثة في اجراءات التنفيذ احد الورثه، فلا يجوز لمن يمثل هؤلاء بـــان يقـــوم برفـــع دعـــوى

استحقاق فرعية؛وبرغم اعتبار بعض الفقهاء على انه جاز الجمع بين تلك الصفتين (القاضـــي، 2019، صفحة 20)؛الا انه من وجه انظر الباحثة ان هذا غير منطقي حتى يتم ضـــمان عـــدم التلاعـــب فـــي اجراءات الحجز والتنفيذ، وباعتبار ان قانون بين الطريقه التي يجب ان يلجا لها خصوم دعوى التنفيـــذ في حال الاعتراض على تلك الاجراءات من خلال اعتراضهم على قائمة شروط البيع، وكذلك لا يمكن اعتبار من هم خلفا خاصا لاحد الاشخاص المشتركين في دعوى التنفيذ من الغير؛كون الهدف هنا بيـــان حسن النية، ويحق للمدعي في دعوى الاستقاق الفرعية رفع تلك الدعوى حتى لو كانت ملكيته متوقفـــه على شرط فاسخ؛فالهدف هنا قائم على ملكية العقار طالما لم يتحقق شرط الفسح.

اما الطرف الاخر الذي تم ذكره في المادة السابقه والذي يعد طرفا في دعوى الاستحقاق الفرعيـــه هـــو المدعي عليه في دعوى الاستحقاق الفرعية.

فانها ترفع دعوى الاستحقاق على كل من يباشر اجراءات التنفيذ والمدين والحائز والكفيل العينـــي واول الدائنين المقيدين، فالبنسبة للمدين او الحائز فهممدعى عليهم في دعوى الملكية وفي اجراءات التنفيذ، اما من يباشر الاجراءات والدائن المقيد الاول فيعتبران خصمان في منازعة والتنفيذ (حيدر، 1966، صفحة 632)، وقد اختصر المشرع على الدائن الاول المقيد دون غيره من دائنين المقيدين؛باعتباره الصـــاحب الاول في مصلحة من بين غيره من دائنين المقيدين، ولم يتطرق المشرع المصري الى الجزاء المترتب في حال تم رفع دعوى الاستحقاق دون مخاصمة من تم ذكرهم، فذهب احد الفقهاء الى اعتبار هذا الامر لا يؤدي الى البطلان او عدم قبول الدعوى؛ولكن يترتب عليها علـــى عـــدم اعتبارهـــا مـــن دعـــاوي الاستحقاق الفرعية؛لان هذه الدعوى تتمثل في اختصام هؤلاء الاشخاص ومن ثم لا يجوز وقـــف البيـــع (هرجة، 2006، صفحة 452)، اما الراي الاخر فقد ذهب الى اعتبـــار عـــدم القيـــام باختصـــام مـــن الاشخاص الذي تم ذكرهم لت يؤدي الى البطلان، وانما يجب على القاضي ان يعمل على تاجيل النظـــر في هذه الدعوى الى حين اعلامهم (القاضي، 2019، صفحة 31).

لكن عند النظر الى التشريع الفلسطيني، فانه لم يتطرق الى ذكر الاشخاص المراد اختصامهم في دعوى الاستحقاق الفرعية كما فعل المشرع المصري، وهنا نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (138) من قانون التنفيذ والعمل على ذكر الاشخاص الواجب اختصامهم في تلك الدعوى، والذي يكون نص المادة بعد التعديل على "يتم اختصام في دعوى الاستحقاق الفرعية كلا من الدائنين الحاجزين والمدين او الكفيل العيني او الحائز.....".

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق الفرعية

بين المشرع المصري بشكل صريح ان المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الاستحقاق هي محكمة التنفيذ ويقوم قاضي التفيذ في نظر اليها حسب ما جاء في نص المادة (454) (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968)، اما في التشريع الفلسطيني فلم يترك للقاضي التنفيذ (138) الحق في النظر الى دعوى الاستحاق وانما ترك الامر في نظر الى تلك الدعوى حسب القواعد العامة المتبعة في قانون اصول المحكمات المدنية (القاضي، 2019، صفحة 46)، وبناء عليه فان دعوى الاستحقاق حسب التشريع الفلسطين فانها تخضع الى الاختصاص المحلي والقيمي على عكس التشريع المصري، فتخضع دعوى الاستحقاق الى المحمكة المختصة حسب الاختصاص القيمي والنوعي لها (شاهين، 2013، صفحة 139).

فقواعد الاختصاص القيمي هي من القواعد العامة التي تعمل على تحديد وتوزيع الدعاوي بين المحاكم حسب كل اختصاص (القاضي، 2019، صفحة 47)، فالاساس عند النظر الى دعوى استحقاق في الفلسطين النظر الى قيمتها لتحديد المحكمة التي سوف تنظر بها فمثلا الدعاوي التي لا تتجاوز عن (د10000) او ما يعادلها بالعملة الشيكل هي من اختصاص محكمة الصلح نص مادة (1/39) قانون المرافعات الفلسطيني (قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2001)، ويكون الحكم الصادر هنا حكما نهائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، اما ما زاد عن 10000د فهو من اختصاص محكمة البداية

ونرى هنا اهمية تحديد قيمة الدعوى الاستحاق في تحديد الرسوم القضائية المستحقة جراء رفع هذه الدعوى بالاضافة الى تسهيل على المتخاصمين معرفة المحكمة التي سوف تنظر بتلك الدعوى.

ويتم تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها وفي حال كان النزاع قائم على جزء من العقار فان وحسب نص المادة (3/35) فان المحكمة تعمل على تقدير قيمة هذا الجزءوبناء عليها يتم تحديد المحكمة التي سوف تنظر بدعوى الاستحقاق، اما في حال كان النزاع حول مصدر الحق فان قيمة الدعوى هنا تقدر بمجموع الحق وليس بقيمة الجزء المتنازع عليه لتعلق النزاع بالحق كله (شاهين، 2013، صفحة 140).

اما المشرع المصري فلم يتطرق الى الاختصاص القيمي كونه ذكر بصريح العبارة ان قاضي التنفيذ هو المختص بالنظر بدعوى الاستحقاق الفرعية على عكس التشريع الفلسطيني (هرجة، 2006، صفحة 457)، الا ان المشرع المصري قام بالنظر الى الاختصاص المحلي؛فالاختصاص المحلي هي موقع المحكمةالتي سوف تتطرق الى النظر بتلك الدعوى، وذلك حسب دائرته في المنطقة، وبعتبار ان قاضي التنفيذ في تشريع المصري هو المختص فاذا المحكمة التي تنظر بها هي المحكمة التي يقع العقار المحجوز في دائرتها، وفي حال تعدد العقارات المحجوزة فان قاضي المختص بنظر هو قاضي التنفيذ المشرف على النظر باجراءات الحجز حتى ولو كان هذا القاضي لا يقع ضمن حدود العقار المحجوز (مليجي، 1994، صفحة 948)، ويعتبر الاختصاص المحلي من نظا العام الذي يثاره القاضي من تلقاء نفسة، والحكم بعدم الاختصاص واحالته الى قاضي مختص، اما في حال تعدد العقارات المراد الحجز عليها والبدء بالتنفيذ اجراءات الحجز فان قاضي تنفيذ في المحكمة المختصة التي يقع عليها اي عقار من تلك العقارات له الحق في النظر اليها.

في تشريع الفلسطيني وبحسب قانون المرافعات فان الاختصاص المحلي لدعوى الاستحاق يكون بناء على موقع العقار المراد الحجز عليه فهي المحكمة المختصة، وفي حال تعدد العقارات المراد الحجز

عليهم فان المحكمة المختصه بالنظر الى دعوى الاستحقاق هي اي من تقع تلك العقارات بدائرتها فهنا اعتبر المشرع ان الاختصاص المحلي هو موقع العقار.

وهنا ترى الباحثة ان ما ذهب ليه المشرع المصري هو اقرب للصواب من التشريع الفلسطيني كونه تم تحديد قاضي التنفيذ المختص بنظر بتلك العاوي ولم يترك الامر الى تحديد القاضي بناءا على قيمة الدعوى كما فعل المشرع الفلسطيني مما قد يؤدي ذلك الى ابطاء في اجراءات دعوى الاستحقاق وبالتالي في اجراءات التنفيذ وذلك من خلال جمع الادلة والبيانات المسندة مما يؤدي الى تاثير على الحاجز والمدين ويؤدي الى تاخر الاجراءات التنفيذ.

الفرع الثالث: الاجراءات والاثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية

تعبتر دعوى الاستحقاق من الدعاوي التي يتم رفعها بطرق الاجراءات المعتاد للرفع اي دعوى فيتم رفعها وفقا للقواعد العامة، من خلال ايداع لائحة دعوى لدي قلم المحكمة المختصة (هرجة، 2006، صفحة 450)، ويشترط لايقاف البيع في دعوى الاستحقاق الفرعية ان تتضمن عدة شروط تتمثل في (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 824):

- ان يكون هذا الطلب ببطلان الاجراءات التنفيذ الواقعة على العقار المحجوز مع ضرورة بيان في الطلب على احقيته بملكية العقار المحجوز (القاضي، 2019، صفحة 69).
- ان يتم توجيه هذا الطلب الى كل من المدين، ومباشر اجراءات الحجزو التنفيذ، والى اول الدائنين المقيدين (الشيخ، صفحة 316).
- يسعى المدعي الى ايداع في خزينة المحكمة المختصة المبلغ الذي يقدرة قلم المحكمة بالاضافه الى رسوم واتعاب المحاماة والمصاريف الازمة لرفع الدعوى واعادة الاجراءات عند الحاجة (مليجي، 1994، صفحة 949).

- ان يطلب المدعي وقف البيع بالتقرير يتم عند قلم المحكمة المختصة ولك قبل موعد الجلسة في 3 ايام على الاقل (مليجي، 1994، صفحة 949).
- ان تشتمل لائحة دعوى الاستحقاق الفرعية على كافة البيانات المطلوبة والمستندات التي تثبت احقيته على العقار المحجوز (الشيخ، صفحة 316).

لكن عند النظر الى التشريع الفلسطيني فان المشرع قد اشترط عدة اجراءات يجب على المدعي رافع دعوى الاستحقاق الالتزام بها عند رفعه لتلك الدعوى، من خلال قيام المدعي بتقديم طلب الى دائرة التنفيذ وذلك قبل صدور حكم نهائي في دعوى التنفيذ ويطلب فيها بوقف الاجراء الواقع عليه، ويسمى هذا الطلب في قانون التنفيذ طلب استشكال، وهذا الطلب يقدم قبل اللجوء الى المحكمة المختصة للنظر في دعوى الاستحقاق الفرعية، ويشترط لقبول هذا الاستشكال حسب نص المادة (138) (قانون التنفيذ، 2005)ان يقدم هذا الغير كفيلا يضمن كل ضرر او عطل قد يلحق بالدائن الحاجز جراء هذا الوقف، وعلى المدعي دعوى الاستحقاق ان يقوم بمراجعة المحكمة المختصة خلال 15يوم حتى يحصل على قرار بتاخير المزايدة ووقف البيع (القاضي، 2019، صفحة 68)، وفي حال عدم الالتزام المدعي بتلك الاجراءات، فان ذلك يؤدي الى عدم الالتفات الى دعواه واعتبارها كانها لم تكن والاستمرار في اجراءات الحجز (شاهين، 2013، صفحة 135).

والمقصود بالاستشكال: هو نزاع قضائي يهدف اقامته من قبل الغير في دعوى الاستحقاق الفرعية الى ايقاف اجراءات التنفيذ الى حين صدور حكم بدعوى الاستحقاق الفرعية، فالغير يلجا الى هذا الاستشكال من اجل درء ضرر قد يحلق به جراء هذا التنفيذ ويتم النظر بع قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للامور المستعجلة (حشيش، 2016، صفحة 288).

ومقصود بنص المادة (455) من قانون المرافعات المصري (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968) بوقف البيع فياول جلسة ليس معناه ان القاضي مجبرا على اصدار حكم بايقاف البيع او انه لا

يملك السلطة لتاجيل طلب الوقف، فاذا كانت جميع الادلة ومستندات كافة ولا يوجد فيها اي نقص فهنا يتوجب على القاضي باصدار حكم بوقف البيع، اما اذا وجب نقصان او لم يتمسك بكافة الشروط الواجب اتباعها اثناء رفع دعوى الاستحقاق الفرعية كان يكون هنالك بطلان في لائح الدعوى او عدم الاختصام المبدين او ممن تم ذكرهم، فهنا يحق للقاضي ووفقا لما يراه مناسبا ان يحكم مؤقتا بوقف اجراءات البيع (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 826)، ويجب التطرق الى ان اصدار حكم بوقف البيع لا يمنع من اتخاذ بعض الاجراءات الضرورية للحفاظ على العقار المحجوز كاتخاذ اجراءات تحفظية او وقتية كتعين حارس قضائي على هذا العقار المحجوز، وفي التشريع المصري يجب على المدعي ان يطلب بوقف اجراءات البيع كون انه ليس من النظام العام ولا يحق للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها (القاضي، 2019، صفحة 69)، كما نصت المادة (457) من ذات القانون (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968) انه في حال تم رفع دعوى استحقاق فرعية على جزء من العقار فان ذلك لا يؤدي الى ايقاف البيع بالنسبة للجزء الاخر من العقار، الا اذا وجدت اسباب ضرورية ادت الى ضرورة ايقاف البيع لكافة العقار وهو سلطة تقديريه للقاضي يحكم بها بناءا على المعطيات التي امامه.

الفرع الرابع: اوجه الشبة والاختلاف بين دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق الفرعية

تعتبر دعوى الاستراد ودعوى الاستحقاق الفرعية من منازعات التنفيذ التي يتم رفعها من قبل الغير والذي لا يكون طرفا في الخصومة القائمة في دعوى التنفيذ، ويهدف من رفع هذه الدعاوي الى وقف اجراءات البيع والتنفيذ سواء كان قائما على المنقولات او العقارات المحجوزة ويدعي ملكيته لهذه الاموال المحجوزة بادلة ومستندات قائمة (القاضي، 2019، صفحة 42) بالاضافة وايضا من وجه الشبة بين تلك الدعوتين ان كلاهما يرفعان من الغير.

وكذلك كلاهما يجب ان يتم رفعهما بعد البدء باجراءات الحجز وقبل اتمام البيع، وكلاهما يعتبران من المنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ ويهدفان الى حماية هذا المال المحجوز واخراجة من الحجز

والتنفيذ، بالاضافة الا ان كلتا الدعوتين يجب ان يتم مخاصمة كل من المدين ومن يباشر اجراءات الحجز والدائنين.

اما فيما يتعلق باوجة الاختلاف بين دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق الفرعية فيأتي كالتالي:

- ان دعوى الاسترداد ترفع على مال منقول محجوز على عكس دعوى الاستحقاق التي ترفع على عقار محجوز (القاضي، 2019، صفحة 43)
- ان دعوى الاسترداد الاولى يترتب عليها وقف البيع وبقوة القانون؛بينما في دعوى الاسترداد الثانية لا توقف بقوة القانون وانما يكون للقاضي المختص بنظر بها سلطة تقديريه في ايقافه وبناءا على الادلة وبيانات التي امامه واذا وجدت اسباب قوية تستدعي ذلك، بينما المشرع لم يتطرق في دعوى الاستحقاق الفرعيه الى هذه التفرقه، ولا يتم ايقاف البيع في هذه الدعوى الا بناء على طلب من المدعي وبحكم من القاضي المختص وبصفة وقتية (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 828).
- يجب في دعوى الاسترداد وبحسب نص المادة (394) (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968)ان تشتمل لائحتها على كافة البيانات والمستندات الوافية لاثبات الملكية على هذا المال المحجوز، وان يقوم المدعي بايداعها لدى قلم المحكمة المختصة اي عند رفعه للدعوى الاسترداد ارفاق مع لائحة الدعوى المستندات التي تثبت ملكيته على المنقولات المحجوزة (شاهين، 2013، صفحة 137)، على عكس دعوى الاستحقاق الفرعية وحسب ما جاء في نص المادة (455) (قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 1968) فقط يشترط ان تشتمل لائحتها على بيانات ومستندات تؤيد ملكيته على العقار المحجوز.
- يجوز الحكم بالاستمرار في تنفيذ في دعوى الاسترداد وعلى الرغم من احترام الشروط الواجبه عند رفعه لتلك الدعوى كما اجاز المشرع المصري صراحا في دعوى الاسترداد الثانية بوقف البيع، اي انه اعطى المشرع للقاضي السلطة التقديريه للحم على هذه الدعوى دون تقيد، على

عكس دعوى الاستحقاق الفرعية الذي لم ينص صراحا على منح القاضي سلطة تقديرية (ابو الوفا أ.، 1986، صفحة 829).

- اجاز المشرع المصري في نص المادة (397) في دعوى الاسترداد الحكم على المسترد الاول بغرامة اذا خسر دعواه بينما لم يرد ذلك في دعوى الاستحقاق (شاهين، 2013، صفحة 137).
- في التشريع الفلسطين اوجب اختصام جميع الحاجزين والمدين في دعوى الاسترداد وذلك حسب نص المادة (3/85) من قانون التنفيذ، على عكس دعوى الاستحقاق الفرعية الذي لم يوجب اختصام الا الدائن الحاجز المباشر لاجراءات الحجز (شاهين، 2013، صفحة 137).

النتائج والتوصيات

النتائج

1. يقصد بالقانون الحجز الاداري، هو نظام خاص قام بسنه المشرع من اجل تسهيل على الحكومة القيام بتحصيل كافة المبالغ المستحقة من مدينيها بطريقة اسرع واسهل وباقل التكاليف.
2. يتم استخدام قانون الحجز الاداري من قبل الجهة الادارية الدائنة وبعد موافقة وزير تلك الجهة الدائنة طلب ايقاع الحجز الاداري على اموال الافراد المتخلفين عن الدفع.
3. في قانون الحجز الاداري يتكون اطرافها من طرفين وهما الجهة الادارية الدائنة والطرف الثاني هو المدين، اذ تعتبر الجهة الادارية الدائنة هي الحكم والخصم في ذات الوقت.
4. عند النظر الى القانون الحجز الاداري فاننا نرى انه قانون خاص لا يحق لاحد استخدامه الا من تم النص عليه في قانون الحجز الاداري في المادة الاولى والذي تم ذكرهم على سبيل الحصر لا المثال.
5. يرتبط قانون الحجز الاداري ارتباطا وثيقا بالقانون المرافعات المدنية والتجارية، اذ يتم اللجوء الى القانون الاخير عند وجود ثغرة قانونية في قانون الحجز الاداري؛اي يتم اللجوء اليه في اتباع القواعد العامة والاجراءات الواجب اتباعها عند التنفيذ والذي لم يتطرق لها قانون الحجز الاداري.
6. توضيح الاجراءات والقواعد العامة المتبعة عند ايقاع الحجز والتنفيذ على اموال المدين المتخلف عن السداد ما عليه من اموال لتلك الجهة، سواء كانت تلك الاموال منقولة او غير منقولة بالاضافة الى الاجراءات المتبعة في ايقاع الحجز والتنفيذ على اموال المدين ما لدى الغير.
7. يشترط على من يدعي ملكيته على هذه الاموال او من يدعي ان هذا الاجراء باطل وغير قانوني اثباته بكافة الادلة والمستندات التي تثبت احقيته بالاستمرار في الحجز والبيع او بالالغاء وبطلان الاجراءات الواقعه على هذا المال المحجوز.

8. يجب عند الاعتراض على الاجراءات التنفيذ الواقعة على العقار او على المال المحجوز من قبل الغير التوجه الى رفع دعوى استرداد بالنسبة للاموال المنقولة اما اذا كان المال المحجوز عليه عقاريا فيجب التوجه الى المحكمة المختصة ورفع دعوى استحقاق فرعية، اما فيما يتعلق باعتراض الاطراف الدعوى على اجراءات الحجز والبيع فيتم الاعتراضهم على شروط قائمة البيع قبل اتمام بيعها في المزاد العلني، اذ ان المشرع اوضح هذه الطريقه للاعتراض على اجراءات او بطلان التنفيذ والبيع.
9. عند رفع دعوى استرداد للاعتراض على الاجراءات التنفيذ الواقعة على الاموال المنقولة فان ذلك يؤدي الى ايقافه وبالقوة القانون، اما بالنظر الى دعوى الاستحقاق الفرعية والتي يتم رفعها من قبل الغير على الاموال الغير منقولة فاننا نرى انها لا توقف بقوة القانون كما هو في دعوى الاسترداد وانا تتم بحسب السلطة التقديرية للقاضي.

التوصيات

1. فاننا نتمنى بتعديل قانون الحجز الاداري لجعله قانونا شاملا وجامعا لكافة الاجراءات والامور المتعلقة بالحجز الاداري؛دون اللجوء الى قانون المرافعات المدنية والتجارية لسد الثغرات والنقص في نصوص قانون الحجز الاداري.
2. ان قانون الحجز الاداري يسعى الى تحقيق مصالح الحكومة دون النظر الى مصالح وحقوق الافراد، اي انه يطغى فيه مصالح السلطة الحكومية على مصالح الافراد بغض نظر عن حقوقهم؛وهذا الامر قد يؤدي الى ضياع حقوق الكثير من الفراد وترجيح مصلحة الحكومة على مصلحة الافراد، وبالتالي نوصي باعادة النظر في هذا القانون لجعله قانونا يحمي الطرفين.
3. ان اعتبار الجهة الادارية الدائنة هي الخصم والحكم في ذات الوقت وهذا غير جائز؛اذ يمكن ان تسعى الى ترجيح مصلحتها على مصلحة المدين وبالتالي العمل على ضياع حقوقه، اذ ان هذا القانون هو القانون الوحيد الذي يكون الجهة الدائنة هي ذات الوقت الجهة التي تصدر قرار بايقاع

الحجز والاشراف على الاجراءات المتبعة في التنفيذ والبيع، وهذا مخالفا للقوانين الاخرى التي تكون السلطة القضائية هي المتمتعة والوحيدة في إقرار الحجز والاشراف على اجراءه دون غيرها.

4. نوصي المشرع الفلسطيني بتشريع قانون يسعى الى حماية وتحصيل اموال الحكومة وبذات الوقت حماية حقوق الافراد، ودون اللجوء الى قانون الحجز الاداري
5. عند النظر في دعوى الاستحقاق الفرعية، فاننا نرى ان المشرع لم ينص عليها صراحاً كما فعل في دعوى الاسترداد، ولهذا نوصي المشرع بتعديل قانون التنفيذ الفلسطيني والنص صراحا على دعوى الاستحقاق الفرعية كما فعل في نص المادة (85) من ذات القانون، وايضا كما تطرق المشرع المصري في نص عليه صراحاً
6. كما نوصي المشرع الفلسطيني التوجة الى تحديد المحكمة المختصة في النظر بالمنازعات التفيذ دونما التطرق الى الاختصاص القيمي والنوعي كما فعل المشرع المصري الذي قام بالتحديد قاضي التنفيذ في النظر بكافة الدعاوي التي تتعلق بالتنفيذ ودون النظر الى اختصاصها القيمي والنوعي؛الذي قد يؤدي الى تشوش الافراد رافعي الدعوى في معرفة من هي المحكمة المختصة.

المراجع العلمية

احمد ابو الوفا. (1975) . *التعليق على نصوص قانون المرافعات*. الاسكندرية: دار المعارف.

أحمد ابو الوفا. (1986) . *إجراءات التنفيذ في المواد الدنية والتجارية*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

احمد ابو الوفا. (2007) . *اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية:دراسة للقواعد العامة، قاضي التنفيذ، اوامر الاراء، الحجوز المختلفة، التنفيذ على العقار، التعليق على نصوص قانون الحجز الاداري*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. (2007/10/11) . *معجم المقاييس اللغة*. دار الفكر.

احمد عبد العال ابو قرين. (2008) . حقوق الارتفاق وقيود التي ترد على ملكية. 1-27.

احمد محمد احمد حشيش. (2016) . *مبادئ التنفيذ الجبري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد مليجي. (1994) . *التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها باراء الفقه واحكام النقض*. القاهرة: دار النهضة العربية.

امجد نبيه عبد الفتاح لبادة. (30 8، 2006) . حماية المال العامودين الضريبة. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

أمل المرشدي. (18 1، 2017) . *توضيح لمعنى الحجز في الاصطلاح القانون*. تم الاسترداد من https://www.mohamah.net/law/%D8%AA%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%AD-%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%B2-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/.

حنين محمد محمود عبد الله. (6 2، 2017) . الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

خاتمة عيد حسن أبو صلب. (9 9، 2020) . المعاملة الضريبية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لتشـــريعات ضريبة الدخل الفلسطيني. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

خالد عبد الحميد جابر القاضي. (21 11، 2019) . دعوى الاستحقاق الفرعية. غزة: جامعة الازهر.

دعاء بدري شاهين. (4 7، 2013) . اشكالات حجز الاموال غير منقولة والتنفيذ عليهـــا بـــالبيع وفقـــا لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة2005. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

رجاء محمد بوهادي. (2008) . *فكرة الصفة في الدعوى الجنائية*. ليبيا: جامعة قاريونس.

عبد الرحمن بن علي الريس. (2010) . الحجز الاداري "دراسة مقارنة". السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المعهد العالي للقضاء.

عبد الفتاح مراد. (2019) . *الحجز الاداري علماً وعملاً*. الاسكندرية: المؤلف.

عبد الفتاح مراد. (بلا تاريخ) . *الحجز الاداري علما وعملا*. الاسكندرية: رقم الايداع بالهيئـــة القوميـــة لدار الكتب والوثائق المصرية 97101.

عبد المنعم حسني. (1982) . *الحجز الاداري علما وعملا*. القاهرة.

عثمان التكروري. (2001م) . *الوجيز في شرح القانون التجاري*. الخليل: مكتبة دار الفكر.

عثمـــان تكـــروري. (31 7، 2020) . *الفصـــل الرابـــع –محـــل التنفيـــذ*. تـــم الاســـترداد مـــن http://www.othman.ps/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1 %84%D8

http://www.othman.ps/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9-%D9%85%D8%AD%D9%84-/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0

عز الدين، وعكاز، حامد الديناصوري. (1991) . *القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ*. دار المعارف.

عزت عبد القادر. (1997) . *الحجز الاداري*. دار الكتب القانونية.

علي جمال الدين عوض. (1981) . *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

علي مصطفى الشيخ. (بلا تاريخ) . *التنفيذ الجبري*. كلية الحقوق –الجامعة المنصورة.

فتحي والي. (1962) . *قانون التنفيذ الجبري*. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، رقم (25) لسنة 1968 (30 5، 1968) .

قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، رقم (26) لسنة1966 (30 11، 1966) .

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، رقم (4) لسنة 2001م (12 5، 2001) .

قانون التنفيذ، رقم (23) لسنة2005م (22 12، 2005) .

قانون الحجز الاداري، . (1955 ,27 12) 308

قانون الشركات، رقم (42) لسنة2021 (30 12، 2021) .

القانون المدني الفلسطيني، رقم (4) لسنة 2012م (26 7، 2012م) .

القانون المدني المصري (16 7، 1948) .

قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم (13) لسنة1968 (9 5، 1968) .

قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم (2) لسنة 2001م (12 5، 2001) .

قانون المرافعات والتنفيذ المدني، رقم (40) لسنة 2002 (12 10، 2002) .

قانون تحصيل الاموال الاميرية وتعديلاته، . (1952) 6

قانون تحصيل الاموال العامة، رقم (13) لسنة 1990م (13 9، 1990) .

قانون ضريبة الدخل، رقم (34) لسنة 2014 (1 1، 2015) .

قروي، سهام، قادري الصالح. (2014) . التنفيذ الجبري على العقار.

كرم صادق. (1962) . *التحصيل والحجز الاداري*. مطبعة الفجالة.

لائحة التنفيذيةلتحصيل الاموال العامة، رقم (49) لسنة 1993 (22 3، 1993) .

مجلة الاحكام العدلية (1876) .

محمد محمد عمران. (4، 2017) . الحجز الاداري نظام اختياري. *نادي التجارة*، الصفحات 34-39.

محمود السيد عمر التحيوى. (2000-2001م) . *إجراءات الحجز وآثارة العامة*. كلية الحقوق-جامعة المنوفية.

المذكرة الايضاحية لمشروع الحجز الاداري، رقم 308 لسنة 1955 (30 4، 2003) .

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني (2003) .

المستشـــارك فـــي الجمـــارك المصـــرية-Retrieved from http://egyptian . (2015, 9 6) . customs.blogspot.com/2011/03/blog-post_01.html.

مصطفى مجدي هرجة. (2006) . *التعليق على قانون الحجز الاداري*. المنصورة: دار الفكر والقانون.

مصعب علي احمد عبد الرحمن. (2018) . منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية (دراســـة مقارنـــة) . السودان: جامعة شندي.

نجيب احمد عبد الله الجبلي. (2002م) . *قانون التنفيذ الجبري دراسة مقارنة*. صنعاء: المكتب الجامعي الحديث.

نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلى. (2006) . *الحجز الاداري*. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

نصرة حيدر. (1966) . *طرق التنفيذ الجبري واجراءات التوزيع*. دمشق: مطابع فتى العرب.

نظام إيرادات الدولة. (20 9، 1940) . المملكة العربية السعودية.

وفاء ابراهيم احمد بجالي. (31 8، 2022) . دعوى استرداد المنقولات المحجوزةكدعوى موضـــوعية في ضوء قانون التنفيذ. القدس: جامعة القدس.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

ADMINISTRATIVE RESERVATION UNDER THE LEGISLATION APPLICABLE IN PALESTINE AND COMPARATIVE LAWS

By
Lama Hani Mohammed Qalalweh

Supervisor
Dr. Baha' Al-Ahmad

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2023

ADMINISTRATIVE RESERVATION UNDER THE LEGISLATION APPLICABLE IN PALESTINE AND COMPARATIVE LAWS

By
Lama Hani Mohammed Qalalweh
Supervisor
Dr. Baha' Al-Ahmad

Abstract

This study discusses the administrative forfeiture law as a set of administrative decisions and orders issued by the public authority in order to seize the funds of debtors, when they fail to pay their dues. It is considered administrative and procedural in nature, as it is based on a decision by the administration and follows the procedures of judicial seizure.

It has several advantages, the most important of which is that it stems from the idea of preserving public funds and the public interest. However, its disadvantages include neglecting the rights of individuals in order to collect its funds. The executing judge has the right to consider disputes related to administrative forfeiture, whether they are temporary or substantive.

The primary goal of the administrative forfeiture law is to give the government an advantage in imposing its control and sovereignty over its citizens in the process of execution and collection of their outstanding debts; as it is a law characterized by speed in collection and lower costs, unlike the judicial execution followed in the courts.

Despite the presence of many advantages in this law and its positive impact, it is characterized by some flaws in its legal texts, which create legal flaws that cannot be addressed except by referring back to the Civil and Commercial Procedures Law, in addition to the law of domanial money collection No. (6) of 1952 applied in Palestine.

In this study, the researcher will explain the characteristics of administrative forfeiture, its legal nature, the basic rules for its validity, what can be seized and what cannot be seized, such as real estate, movable property, or the debtor's seizure rights, and who is responsible for considering administrative seizure. The difference between administrative forfeiture and judicial seizure and the procedures between them.

This study aims at clarifying the nature of administrative forfeiture and its purpose, as well as addressing the basic rules governing what can and cannot be seized from the debtor's assets, and judicial applications regarding what cannot be seized. Then, the jurisdiction of the enforcement judge in disputes related to administrative forfeiture will be discussed by comparing Palestinian laws and provisions cited in this study with Jordanian and Egyptian legislation wherever possible.

Therefore, the first chapter is divided into two sections. The first section clarifies the nature and characteristics of administrative forfeiture, as well as the purpose of enacting this law, while the second section explains the basic elements that must be present in administrative forfeiture. In the second chapter, general rules and procedures for administrative forfeiture of movable and immovable debtor assets, as well as the debtor's assets held by third parties, are discussed, while in the first section, disputes related to temporary and objective enforcement seizures are examined, as well as claims for recovery and entitlement. This study is concluded with the summary of the results and its recommendations.

Keywords: Administrative forfeiture, legislations, Comparative Laws